# الرقابة الإدارية والقضائية على الأوقاف
## (دراسة تحليلية استقرائية)

أحمد بن سليمان بن محمد الراشدي

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الحقوق
تخصص: القانون الإداري والدستوري

قسم القانون العام
كلية القانون
جامعة الشرقية
سلطنة عُمان

٢٠٢٤م / ١٤٤٦هـ

# الإشراف على الرسالة

# الرقابــة الإداريــة والقضائيــة على الأوقــاف
## (دراسة تحليلية استقرائية)

رسالــة مقدمــة استكمالاً لمتطلبـات الحصــول على درجة
الماجستير في الحقوق
تخصص : القانون الإداري والدستوري


إعـــداد
أحمد بن سليمان بن محمد الراشدي

إشـــراف
الدكتور/ خالد بن عبدالله بن خميس الخميسي


٢٠٢٤م / ١٤٤٥هـ

# لجنـــــة المناقشـــــة

" الرقابة الإدارية والقضائية على الأوقاف -دراسة تحليلية استقرائية"

أعدها الباحث: أحمد بن سليمان بن محمد الراشدي

الرقم الجامعي (2214133)

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 15 من ربيع الأول 1446هـ،
الموافق 18 من سبتمبر 2024م،

المشرف

د. خالد بن عبدالله الخميسي

أعضاء لجنة المناقشة

| م | صفته في اللجنة | الاسم | الرتبة الأكاديمية | التخصص | الكلية/ المؤسسة | التوقيع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| 1 | رئيس اللجنة | د. خالد بن عبدالله الخميسي | أستاذ مشارك | القانون الإداري | جامعة الشرقية | |
| 2 | المناقش الداخلي | د. خليل بن حمد البوسعيدي | أستاذ مساعد | القانون الإداري | جامعة الشرقية | |
| 3 | المناقش الخارجي | د. عبدالعزيز بن سعود المعمري | أستاذ مساعد | القانون العام | كلية الزهراء للبنات | |

## إقرار الباحث

### الإقـــــــرار

أقــر بــأن المــادة العلميــة الــواردة فــي هــذه الرســالة تــم تحديــد مصــدرها العلمــي، وأن محتــوى الرســالة غيــر مقــدم للحصــول علــى أي درجــة علميــة أخــرى، وأن مضــمون هــذه الرســالة يعكــس آراء الباحــث الخاصــة، وهــي ليســت بالضــرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

الباحث: أحمد بن سليمان بن مجمد الراشدي

التوقيع:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ

۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

سورة العلق الآيات: ١ – ٥

# إهداء

**إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره**

**أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه**

**وإلى جميع من طرقوا أبواب العلم والمعرفة**

**الباحث**

نشكر الله تعالى ونحمده كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، ونستغفر الله بعدد خلقه، ورضاء نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، ونسأله أن يتقبل منا أعمالنا واجتهادنا ويرضى بها عنا، ثم نصلي على أشرف الخلق سيدنا محمد -ﷺ-، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرًا.

وكما قال رسولنا الكريم -ﷺ- "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"، وعليه؛ فإني أتوجه بالشكر لجامعة الشرقية، متمثلة في الأساتذة بقسم القانون العام بكلية القانون، وعلى رأسهم عميد كلية القانون الدكتور صالح بن محمد المعمري ورئيس قسم القانون العام الدكتور نزار قشطة.

وأقدم كلمات الشكر والامتنان إلى أستاذي المشرف على رسالتي، الدكتور خالد بن عبدالله الخميسي، الذي كان - ولا يزال - الداعم الأول لي بعد الله - عزَّ وجل - في إعداد هذه الرسالة وإكمالها، فلولا التوجيهات والملاحظات الدقيقة التي أثراها طول مسيرة إعداد الرسالة لما وصلت إلى ما هي عليه الآن.

كما أود أيضا تقديم كلمات الشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين قدموا لي ملاحظاتهم الثمينة، والتي بلا شك من شأنها رفع مستوى الرسالة.

كما لا يفوتني تقديم الشكر والتقدير لأهلي وأصحابي وزملائي على دعمهم طوال فترة إعداد الرسالة، فأقدم لهم كلمات الشكر الجزيلة؛ فلولا وجودهم ودعمهم لما كنت على ما أنا عليه الآن.

الباحث

# الملخص باللغة العربية

## الرقابة الإدارية والقضائية على الأوقاف (دراسة تحليلية استقرائية)

**إعداد: أحمد بن سليمان بن محمد الراشدي**

**إشراف الدكتور: خالد بن عبدالله بن خميس الخميسي**

تتجلى أهمية الرقابة الإدارية والقضائية على الأوقاف في الحفاظ عليها من الضياع والاندثار، كما أنها تسهم في تعزيز النزاهة والشفافية في إدارتها، وهي تعتبر من ضروريات العمل بالمنظومة الوقفية لضمان استدامتها وتحقيق أقصى استفادة منها، ويترتب على هذه الأهمية وجوب تحليل دقيق للتشريعات والآليات الإدارية والقضائية المعتمدة لتحقيق هذه الرقابة، بما يتناسب مع التوجهات التي تسير عليها الدولة في هذا المجال، بالإضافة إلى تقييم فعالية أدوات الرقابة الحالية والتحديات التي تواجهها.

انتهج الباحث في الدراسة المنهج التحليلي الاستقرائي من خلال تحليل نصوص قانون الأوقاف ولائحته التنفيذية والتشريعات الأخرى ذات الصلة مثل قانون المعاملات المدنية العُماني التي تتعلق بإدارة الأوقاف والرقابة عليها من جانب الجهات الإدارية المعنية والقضاء، واستقراء هذه النصوص وربطها مع أعمال هذه الجهات، حيث تناولت الدراسة في الفصل الأول منها بيان مفهوم الأوقاف وأهميتها لدى المجتمع العُماني، وتوضيح دور هذه الأوقاف في دعم الأعمال الخيرية والتنمية المستدامة، كما تناولت أهم التشريعات المتعلقة بالأوقاف ودور الجهات الحكومية في إدارة ورقابة الوقف، أما الفصل الثاني من الدراسة فقد تطرق إلى بيان مفهوم الرقابة القضائية على الأوقاف والنماذج النظرية المتعلق بالرقابة عليها، بالإضافة إلى بيان ماهية السلطة القضائية وصلاحياتها في مراقبة الأوقاف، وأخيرًا تحليل دور الرقابة القضائية في تسيير وإدارة الأوقاف.

توصل الباحث إلى عدة نتائج أهمها أن الأوقاف تعتبر من مكونات المجتمع العُماني وثقافته وأن الرقابة الإدارية والقضائية عليها تعتبر العامل الأساسي لديمومتها والاستفادة منها، كما توصل إلى أن حوكمة القطاع الوقفي تعتبر من أفضل النماذج الإدارية لقيامها على مرتكزات ترفع من جودة إدارة الوقف وهي الإفصاح والشفافية والنزاهة، وأخيرًا فإن النزاعات المتعلقة بالوقف يمكن نظرها من جانب الدوائر الإدارية بالمحاكم في ظل إلغاء محكمة القضاء الإداري واستبدالها بالدوائر الإدارية بالمحاكم العادية استنادا إلى مبادئ المحمة العليا في سلطنة عُمان التي قررت أن توزيع الدعاوى على دوائر المحكمة هو إجراء تنظيمي تمارسه المحكمة وليس إجراء قانونيًا.

انتهت الدراسة بإبداء مجموعة من التوصيات، أهمها: تعديل عدد من النصوص القانونية فيما يخص إثبات وتسجيل الوقف لدى الجهات الرسمية بالدولة وكذلك فيما يخص المحكمة المختصة بالفصل في منازعات الوقف، وإعداد دليل حوكمة شامل للمنظومة الوقفية بما فيها المؤسسات الوقفية مع إبراز جانب الرقابة الإدارية ودور وعلاقة الجهات الإدارية بالأوقاف.

**Summary in English**

**Administrative and judicial oversight over endowments (analytic and inductive study)**

**Prepared by: Ahmed Sulaiman Mohammed Alrashdi**

**Supervised by Dr. Khalid Abdullah Khamis Akhamisi**

The importance of administrative and judicial oversight of endowments is evident in preserving them from loss and extinction. It also contributes to enhancing integrity and transparency in their management. It is considered one of the necessities of work of the preventive system to guarantee its sustainability and to make the best possible use of it. This importance entails the necessity of carefully analyzing legislation and administrative and judicial mechanisms in place to make this oversight effective, in line with the state's orientations in this field, in addition to assessing the effectiveness of current oversight tools and the challenges they face.

In this study, the researcher adopted the analytic and inductive approach, by analyzing the provisions of the Endowments Law, its executive regulations, and other relevant legislations, such as the Omani Civil Transactions Law, which is related to the management and oversight of endowments by the relevant administrative authorities and the judiciary, and extrapolating these provisions, and compare them with procedures of these authorities. In the first chapter, the study dealt with explaining the concept of endowments and their importance to the Omani community, and clarifying the role of these endowments in supporting charitable works and sustained development. It also tackled the most important legislations related to endowments, and the role of government agencies in managing and controlling the endowments. As for the second chapter of the study, it clarifies the concept of judicial oversight of endowments, and theoretical models related to their oversight, in addition to explaining the nature of the judicial authority and its powers in monitoring endowments, and finally analyzing the role of judicial oversight in the conduct and management of endowments.

The researcher has concluded to several results, the most important of which are: The endowments are considered to be part of the Omani society and its culture, and that administrative and judicial control over them is considered the primary factor for their sustainability and productivity. He also concluded that the endowment sector governance is considered one of the best administrative models because it is based on foundations that raise the quality of endowment management, which are : disclosure, transparency and integrity, and finally: Judicial control over endowments is subsequent, that is, it is only achieved based on a request from stakeholders, and without this request, it is not possible for the judiciary to exercise control over endowments except in the circumstances stipulated in the Civil Transactions Law with regard to taking permission from the courts before carrying out some administrative procedures.

Disputes related to the endowments can be considered by the administrative departments of the courts in light of the abolition of the Administrative Court and its replacement by the administrative departments of ordinary courts, based on the principles of the Supreme Court in the Sultanate of Oman, which decided that the distribution of lawsuits among courts departments is a regulatory procedure done by the court and not a legal procedure.

The study was concluded by offering a set of recommendations, the most important of which are: amending a number of legal provisions regarding proving the endowment and registering it with the official government authorities, as well as the competent court that will hear endowment disputes, and preparing a comprehensive governance guide for the endowment system, including the existing endowment institutions, while highlighting the aspect of administrative oversight and the role and relationship of administrative authorities with the endowments.

# قائمـــة المحتويـــات


| الموضـــــــوع | الصفحة |
|---|---|
| لجنة المناقشة | أ |
| الإقـــــــرار | ب |
| الآية القرآنية | ج |
| الإهـــــــداء | د |
| الشكر والتقدير | هـ |
| قائمة المحتويات | ح – ط |
| المستخلص باللغة العربية | و |
| المستخلص باللغة الإنجليزية | ز |
| المقدمـــــــة | ١ |
| أهمية الدراسة | ١ |
| أهداف الدراسة | ٢ |
| إشكالية وأسئلة الدراسة | ٢ |
| منهجية الدراسة | ٢ |
| الدراسات السابقة | ٣ |
| خطة الدراسة | ٥ |
| **الفصل الأول: الرقابة الإدارية على الأوقاف** | **٦-٤٦** |
| المبحث الأول: ماهية الأوقاف وأهميتها في سلطنة عُمان | ٨ |
| المطلب الأول: مفهوم الأوقاف وأهميتها لدى المجتمع | ٩ |
| الفرع الأول: مفهوم الأوقاف والرقابة عليها | ٩ |
| الفرع الثاني: أهمية الأوقاف لدى المجتمع العُماني | ١٣ |
| المطلب الثاني: دور الأوقاف في دعم الأعمال الخيرية والتنمية المستدامة | ١٧ |
| الفرع الأول: دور الأوقاف في دعم الأعمال الخيرية | ١٧ |
| الفرع الثاني: دور الأوقاف في دعم تحقيق التنمية المستدامة | ٢١ |
| المبحث الثاني: أدوار ومسؤوليات الجهات الإدارية في رقابة الأوقاف | ٢٤ |
| المطلب الأول: التشريعات المتعلقة بالرقابة على الأوقاف | ٢٥ |
| الفرع الأول: النظام الأساسي للدولة والقوانين ذات الصلة بالأوقاف | ٢٥ |

| الموضـــــــوع | الصفحة |
| --- | --- |
| الفرع الثاني: اللوائح والقرارات ذات الصلة بالرقابة على الأوقاف | ٣١ |
| المطلب الثاني: دور الجهات الحكومية في إدارة ورقابة الأوقاف | ٣٦ |
| الفرع الأول: دور وزارة الأوقاف والشؤون الدينية | ٣٦ |
| الفرع الثاني: دور جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة | ٤٢ |
| **الفصل الثاني: الرقابة القضائية على الأوقاف** | **٤٧-٨٨** |
| المبحث الأول: ماهية الرقابة القضائية على الأوقاف | ٤٨ |
| المطلب الأول: مفهوم وطبيعة الرقابة القضائية | ٤٩ |
| الفرع الأول: مفهوم الرقابة القضائية على الأوقاف | ٥١ |
| الفرع الثاني: علاقة الرقابة القضائية بالرقابة الإدارية على الأوقاف | ٥٥ |
| المطلب الثاني: النماذج النظرية المتعلقة بالرقابة على الأوقاف | ٥٩ |
| الفرع الأول: النموذج القانوني | ٥٩ |
| الفرع الثاني: النموذج الإداري | ٦٢ |
| المبحث الثاني: تطبيقات الرقابة القضائية على الأوقاف في سلطنة عُمان | ٦٧ |
| المطلب الأول: السلطة القضائية وصلاحياتها في مراقبة الأوقاف | ٦٨ |
| الفرع الأول: دور القضاء في الرقابة على الأوقاف | ٦٩ |
| الفرع الثاني: الأحكام والمبادئ القضائية الخاصة بالرقابة على الأوقاف | ٧٥ |
| المطلب الثاني: الرقابة القضائية على تسيير وإدارة الأوقاف | ٨٠ |
| الفرع الأول: الرقابة على الوقف والحقوق المترتبة عليه | ٨١ |
| الفرع الثاني: الرقابة على وكلاء الوقف | ٨٥ |
| **الخاتمـــــــة** | **٨٩-٩١** |
| **النتائج والتوصيات** | **٩٢-٩٩** |

## مقدمـــــــة

تشكل الأوقاف ركيزة أساسية في الهيكل الاجتماعي والاقتصادي لسلطنة عُمان؛ فهي تعتبر أحد المبادئ الاجتماعية المنصوص عليها بالنظام الأساسي للدولة لعام ٢٠٢١م؛ حيث نص النظام على أن الدولة تشجع نظام الوقف، وهي الضامنة لاستقلاله، على أن تدار شؤونه وفقًا لشروط الواقف على النحو الذي يبينه القانون؛ فالأوقاف تمثل محورًا حيويًا يعكس التراث الثقافي والديني للمجتمع العُماني؛ فهي تسعى إلى تحقيق الرفاهية العامة وتطوير المجتمع من خلال دعم المشاريع الخيرية، وتوجيه الموارد نحو القضايا الاجتماعية ذات الأولوية.

ونظرًا للدور الحيوي الذي تلعبه الأوقاف؛ كان لا بُدَّ من إنشاء إدارة فعّالة ورقابة دقيقة؛ لضمان تحقيق الأهداف المحددة، وحماية حقوق الواقفين والجهات الموقوف عليها.

فالرقابة على الأوقاف تمثل جوانب حيوية في هذا المجال؛ حيث تسهم في تعزيز النزاهة والشفافية في إدارتها، كما يُعد فهم طبيعة هذه الرقابة وأهميتها أمرًا حيويًّا لضمان استدامة العمل الخيري والاستفادة القصوى من الموارد المتاحة، وهذا يتطلب تحليلًا دقيقًا للتشريعات والآليات الإدارية والقضائية المعتمدة لتحقيق هذه الرقابة، بما يتناسب مع التوجهات التي تسير عليها الدولة في هذا المجال.

## أهميـة الدراسـة:

### الأهمية النظرية:

يسهم البحث في تعزيز الفهم النظري للرقابة على الأوقاف؛ وذلك من خلال توسيع الفهم النظري لمفاهيم الرقابة الإدارية والقضائية، خاصةً في مجال الأوقاف والمؤسسات الوقفية، وهو يسهم – أيضا – في إثراء الأدبيات القانونية والإدارية حيال الرقابة على الأوقاف، ويعتبر رافدا للمكتبة العُمانية الخاصة بدراسات قانونية وقضائية في مجال الرقابة على الأوقاف، كما أنه يعزز الفهم النظري للتشريعات والآليات الإدارية والقضائية، ويقدم نظرة مستفيضة حول أفضل الممارسات في هذا المجال.

**الأهمية العملية:**

يشدّد البحث على أهمية الرقابة الإدارية والقضائية في حماية حقوق الواقفين والجهات الموقوف عليها؛ مما يسهم في بناء ثقة المجتمع، وتشجيع المشاركة في العمل الخيري من خلال الوقف، بالإضافة إلى إسهام البحث في تحقيق التوازن بين تشجيع النشاط الخيري والتنمية الاقتصادية، مع الحفاظ على النزاهة والشفافية في إدارة الأوقاف.

## أهداف الدراسة:

١. بيان أهمية الأوقاف ودورها في سلطنة عُمان، وكيفية تأثيرها في دعم الأعمال الخيرية وتحقيق التنمية المستدامة.

٢. تحليل التشريعات الوطنية المتعلقة بالرقابة على الأوقاف.

٣. تقييم فعالية الآليات الحالية للرقابة الإدارية والقضائية، وتحديد التحديات التي تواجهها.

٤. توجيه توصيات لتعزيز الرقابة على الأوقاف في سلطنة عُمان.

## إشكالية وأسئلة الدراسة:

يعالج البحث مشكلة أساسية تتعلق بمدى تحقق الرقابة الإدارية والقضائية على الأوقاف في سلطنة عُمان، ومناسبتها لديمومة منافع الوقف واستمرارها بما يحقق رغبة الواقفين، ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

١. ما طبيعة الأوقاف في سلطنة عُمان؟ وما التنظيم القانوني لها؟

٢. ما أدوار الجهات الإدارية ومسؤولياتها في الرقابة على الأوقاف؟

٣. ماذا يقصد بالرقابة القضائية على الأوقاف؟ وما النماذج النظرية المتعلقة بالرقابة على الأوقاف؟

٤. ما الجهة القضائية المختصة بالرقابة على الأوقاف؟

## منهجية الدراسة:

سيتم اتباع المنهج التحليلي الاستقرائي؛ من خلال تحليل واستقراء نصوص قانون الأوقاف ولائحته التنفيذية والتشريعات الأخرى ذات الصلة – مثل قانون المعاملات المدنية العُماني – التي تتعلق بإدارة الأوقاف والرقابة عليها من جانب الجهات الإدارية المعنية والقضاء.

**الدراسات السابقة:**

١. إبراهيم مضحي أبو هلالة (٢٠٢٠)، سلطة القضاء في الرقابة على الوقف في التشريع الأردني: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مجلد ٢٨، العدد، ٢٠٢٠م، ص٢٩٢-٣٢٢.

هدفت الدراسة إلى التعرف على واقع الرقابة المخولة للقضاء الشرعي في الأردن على الوقف والمسائل المتعلقة به من واقع التشريعات الأردنية والقواعد المقررة في الفقه الإسلامي.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في البحث المذكور أعلاه:

- يتعين على القضاء التحقق من شروط الواقف، ومدى انسجامها مع الشريعة الإسلامية، والقوانين الخاصة بالوقف بحسب ما هو مبين في حجة الوقف المنوي تسجيلها بالإشهاد الرسمي.
- يجب على القاضي المختص ألا يمنح الإذن بترتيب أي حق عيني أو شخصي للغير بقصد استغلال الوقف وتعميره، إلا بعد التحقق من توافر الشروط المقررة في القانون لجواز ترتيب مثل هذه الحقوق، سواء من ناحية وجود مصلحة استدعت ترتيب أي حق على الوقف، وقدر الأجر المقابل لذلك، ومدى الحق المخول للغير على الوقف.
- تعد رقابة القضاء على متولي الوقف ومشرفه رقابة لاحقة على تمام إنشاء الوقف.

الاختلاف بينها وبين هذا البحث:

تختلف الدراسة المذكورة أعلاه عن هذا البحث في أن الدراسة المشار إليها أعلاه تختص بجانب رقابة القضاء بحسب التشريع الأردني، أما البحث الراهن فيهدف إلى تسليط الضوء على الرقابة الإدارية والقضائية معا ضمن التشريع الوطني في سلطنة عُمان.

٢. عبد الفتاح محمود إدريس، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، بحث مقدم في منتدى قضايا الوقف الفقهي الخامس المنعقد بالكويت، إسطنبول- الجمهورية التركية، ٢٠١١م -١٤٣٢هـ.

هدفت الدراسة إلى بيان أهمية رقابة الدولة على الأوقاف من الناحية الشرعية والقانونية، وسبل تحقيقها بشكل عام، دون التطرق لتشريعات وقوانين دولة معينة.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في البحث المذكور أعلاه:

- ولاية الدولة في الرقابة على أعمال الوقف يقصـــد بها: قيامها بالتحقق من مدى إنجاز نُظّار الوقف للأهداف المبتغاة من الوقف، والكشـــف عن معوقات تحقيقها، والعمل على تذليلها في أقصـر وقت، من خلال عمليات المتابعة المسـتمرة لإدارة الأوقاف، والتأكد من مدى التزام نُظّار الأوقاف بحسن أدائها.
- ثمة ضـــوابط لرقابة الدولة على الأوقاف، لا ينبغي لولي الأمر – أو من ينيبه – أن يغفلها، وهي: كمال أهلية الأداء لدى من يتولى الرقابة على الوقف، وإســـلامه، وعدالته، وكفاءته للقيام بالأعمال المنوطة به في هذا السـبيل، ومراعاته لشـروط الواقفين والمصـالح المعتبرة من إنشـاء الوقف والتصرف فيه.

تختلف الدراسـة المذكورة أعلاه عن هذا البحث في أن الدراسـة المشـار إليها أعلاه تختص ببحث أهمية إعطاء الدولة الولاية على أموال الأوقاف ورقابتها على أعمال نُظّار الوقف من الناحية الشرعية، دون التطرق إلى القوانين الوضـعية التي تحدد هذا المسار، أما البحث الراهن فيتعلق بالجانب التشريعي القانوني في سـلطنة عُمان، الذي يعطي الصـلاحية القانونية للجهات الإدارية والقضـائية في الدولة بممارسـة الرقابة على الأوقاف، وبيان مدى كفاية هذه التشريعات في سبيل تحقيق رقابتها على الأموال الوقفية.

٣. فؤاد عبدالله العمر وباسمة عبد العزيز المعود، الرقابة الداخلية/ الخارجية للمؤسسات الوقفية العامة، مجلة أوقاف س١٦، العدد ٣١، ٢٠١٦م، الكويت.

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على الرقابة الداخلية والخارجية على الأوقاف، وارتباطها الوثيق بحوكمة المؤسـسـات الوقفية، وأثرها على تحقيق الإفصـاح والشـفافية والعدالة في البيانات المالية للواقفين والمتأثرين بالوقف؛ حيث تناولت أهمية دور الرقابة بصفتها إحدى وسائل تطبيق قواعد الحوكمة، وأثرها في زيادة الشـفافية والمسـؤولية عن أعمال المؤسـسـة، وتناولت – كذلك – التجربة العملية للرقابة الداخلية والخارجية في مؤسسة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، والتحديات التي واجهتها، وفوائدها.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في البحث المذكور أعلاه:

- أهمية الرقابة الداخلية والخارجية في ترسيخ قواعد الحوكمة في مؤسسات الوقف.
- وجوب تعزيز الرقابة على الأوقاف، ومنها – على سبيل المثال– تطبيق قواعد الحوكمة على الأوقاف.

تختلف الدراسة المذكورة أعلاه عن هذا البحث في أن الدراسة المشار إليها تركزت في جانب حوكمة قواعد ونظام العمل بالأوقاف، في حين أن البحث المزمع كتابته سيشمل جانب نظام الحوكمة، وكذلك أعمال نظام الوقف بشكل عام، وفق المحددات المشار إليها في أهداف البحث ومشكلته وتساؤلاته.

## خطة الدراسة:

**الفصل الأول:** الرقابة الإدارية على الأوقاف.

المبحث الأول: طبيعة وأهمية الأوقاف في سلطنة عُمان.

المطلب الأول: مفهوم الأوقاف وأهميتها لدى المجتمع.

المطلب الثاني: دور الأوقاف في دعم الأعمال الخيرية والتنمية المستدامة.

المبحث الثاني: أدوار ومسؤوليات الجهات الإدارية في رقابة الأوقاف.

المطلب الأول: التشريعات المتعلقة بالرقابة على الأوقاف.

المطلب الثاني: دور الجهات الحكومية في إدارة ورقابة الأوقاف.

**الفصل الثاني:** الرقابة القضائية على الأوقاف.

المبحث الأول: الأطر النظرية للرقابة القضائية على الأوقاف.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للرقابة القضائية.

المطلب الثاني: النماذج النظرية المتعلقة بالرقابة على الأوقاف.

المبحث الثاني: تطبيقات الرقابة القضائية على الأوقاف في سلطنة عُمان.

المطلب الأول: السلطة القضائية وصلاحياتها في مراقبة الأوقاف.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على تسيير وإدارة الأوقاف.

# الفصل الأول

# الرقابة الإدارية على الأوقاف

نظرًا للتنوع الكبير للأوقاف في سلطنة عُمان بشكل خاص[1] من حيث طبيعتها وأشكالها والشروط التي يضعها الواقفون؛ فإنه يتحتم وضع رقابة على القائمين على تلكم الأوقاف لتحقيق أهدافها وديمومتها، خاصة أن الحكومة لم تتدخل بشكل مباشر في أنظمة الوقف، وانما تركت مهمة إدارتها للمجتمع ذاته، واقتصر دورها على الإشراف والرقابة على وكلاء تلكم الأوقاف والقائمين عليها[2]، وهو ما يتحتم وضع ضوابط وإجراءات لهذا النوع من الإشراف تحت مسمى الرقابة الإدارية على الأوقاف؛ فبتتبع الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري للدولة يتبين أن هناك جهتين إداريتين تتوليان مهمة الرقابة الإدارية على الأوقاف، هما: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، وسيأتي – لاحقًا – بيان دور كل جهة من هذه الجهات في عملية إجراء الرقابة.

إلا أن من الأهمية بمكان أولا توضيح مفهوم الأوقاف وطبيعتها وأهميتها لدى المجتمعات الإسلامية – بشكل عام – والمجتمع العُماني – بشكل خاص– قبل تسليط الضوء على مفهوم الرقابة عليها؛ إذ بتوضيح هذه المفاهيم وأهمية الوقف لدى المجتمع سيتسنى للباحث توضيح مفهوم الرقابة الإدارية على الأوقاف من جانب مؤسسات الدولة المعنية؛ لضمان تعزيز مبدأ الشفافية وثقة المجتمع والواقفين، وكذلك الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة، وقبلها تحقيق أهداف الوقف وديمومته.

---

[1] يوجد في سلطنة عُمان ما يقارب (٤٨) نوعًا للأوقاف تشمل جميع مجالات الحياة المختلفة تبعا لظروف الحياة، أهمها: أوقاف المساجد، وأوقاف المدارس، وأوقاف الأفلاج، وأوقاف المتعلمين. صالح بن ناصر القاسمي، الأوقاف في سلطنة عُمان بين الماضي والحاضر والدور الحيوي لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بحث مقدم ضمن ندوة الوقف في عُمان بين الماضي والحاضر المنعقدة بجامعة السلطان قابوس في الفترة ١٨–٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩م، مطبعة جامعة السلطان قابوس، المجلد الثاني، ٢٠١٠م، ص٢٥٩.

[2] وهذا ما قررته المادة (١٧) من قانون الأوقاف رقم (٢٠٠٠/٦٥) حيث نصت على: "يعين الوكيل بمعرفة الواقف وإلا عينته الوزارة"، حيث إن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية تدفع بضرورة تعيين وكلاء لجميع الأوقاف المسجلة لديها، ولا يتعارض هذا المفهوم مع ما نصت عليه المادة (١٩) من ذات القانون التي أعطت وزير الأوقاف والشؤون الدينية حق الوكالة العامة؛ حيث إن الهدف الأساسي من منح هذه الصفة هو تسيير شؤون الوقف في حالة عدم توفر وكيل له، وكذلك عزل الوكيل إذا أتى أعمالًا تضر بالوقف، وهذا يتوافق مع موضوع الدراسة الخاصة في أحد جوانبها فيما يتعلق بموضوع الرقابة الإدارية على الأوقاف.

على هذا الأساس ستتناول الدراسة في هذا الفصل دراسة طبيعة الأوقاف وأهميتها في سلطنة عُمان ضـــمن المبحث الأول، ثم بيان لأدوار ومســـؤوليات الجهات الإدارية في الرقابة على الأوقاف بصفتها نوعًا من أنواع الرقابة الإدارية على الأوقاف في المبحث الثاني.

# المبحث الأول

## ماهية الأوقاف وأهميتها في سلطنة عُمان

تعتبر الأوقاف من المفاهيم الراسخة في الإسلام؛ حيث تمتلك أهمية كبيرة في بناء المجتمعات وتطويرها وتحقيق التنمية الشـــاملة؛ إذ يجســـد مفهوم الوقف روح التكافل والتضـــامن الاجتماعي في الإسـلام، ويُعنى بتخصـيص موارد معينة لأغراض خيرية ودينية وإنسـانية في المقام الأول؛ مما يسـهم في تحسين ظروف الحياة، وتوفير الخدمات الأساسية للمجتمع.

ولمّا كان قانون الأوقاف العُماني رقم (٢٠٠٠/٦٥)[١] قد أعطى للوقف شـخصـية اعتبارية منذ إنشائه؛ حيث نصت المادة (٢) منه على: "تكون للوقف شخصية معنوية منذ إنشائه مستوفيًا لأركانه وشروطه" ففي هذه الحالة يتطلب البحث في حدود هذه الطبيعة ومقوماتها؛ بهدف الوصـول إلى تكوين أساس قانوني لضـوابط ممارسـة الرقابة الإدارية على الأوقاف وآلياتها؛ لتحقيق دورها المنشـود في دعم الأعمال الخيرية والتنمية المستدامة.

على هذا الأساس؛ يسـعى هذا المبحث إلى اسـتكشـاف الطبيعة القانونية للأوقاف، والتعرف على أهميتها في الحياة الاجتماعية في ســـلطنة عُمان، من خلال تبيان مفهوم الأوقاف وأهميتها لدى المجتمع (المطلب الأول)، ودور الأوقاف في دعم الأعمال الخيرية والتنمية المستدامة (المطلب الثاني).

---

[١] قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/٦٥) بتأريخ ٢٠٠٠/٧/١٧م، منشور بالجريدة الرسمية رقم (٦٧٦) بتأريخ ٢٠٠٠/٨/١م، وزارة العدل والشؤن القانونية، سلطنة عُمان.

## المطلب الأول

## مفهوم الأوقاف وأهميتها لدى المجتمع

للوقف دلالات لغوية واصـــطلاحية في اللغة العربية، وهو يتمتع بأهمية كبيرة بصـــفته آلية لتحديد الملكية والاســـتخدام الخاص بالموارد لتحقيق أغراض وأهداف دينية واجتماعية، وســـيأتي بيان مفهوم مصـــطلح الأوقاف لغةً واصـــطلاحا في الفرع الأول، وأهمية الأوقاف لدى المجتمع العُماني في الفرع الثاني.

### الفرع الأول

### مفهوم الأوقاف والرقابة عليها

اتفقت معظم المعاجم على تحديد المدلول اللغوي للوقف، فقد عرّفه الجوهري في معجمه "الصـــحاح": "الوَقْف: ســـوار من عاج. يقال: وقَّفْتُ المرأة تَوقيفا، إذا جعلت في يديها الوَقفَ. وفرسٌ مُوَقَّفٌ، إذا أصـــاب الأوْظِفَةَ منه بياض في موضـــع الوقفِ، ولم يعدها إلى أســـفل ولا فوق، فذلك التوقيفُ. ويقال: وَقَفَتِ الدابةُ تَقِفُ وقوفًا، ووقفتُها وَقفًا. ووقَفْتهُ على ذنْبه، أي أطلعتهُ عليه. ووقَفْتُ الدار للمساكين وقْفًا، وأوقفْتُها بالألف لغةٌ رديئة"[١].

وفي معجم لســـان العرب عند ابن منظور تم تعريف كلمة الوقف بأنها "مصـــدر قولك: وقَفْتُ الدابةَ ووقفتُ الكلمة وقْفًا، وهذا مجاوِز. فإذا كان لازمًا قلت: وقفَت وقُوفًا، وإذا وقَّفْت الرجل على كلمة قلت: وقَّفْتُه تَوقيفًا. ووقَف الأَرضَ وكل شيء"[٢].

وفي معجم مقاييس اللغة لابن فارس فإن الوقف هو "وقف، الواو والقاف والفاء: أصـــلٌ واحد، يدل على تمكُّثٍ في شيءٍ ثم يقاس عليه. منه وَقَفْتُ أقِفُ وُقوفًا، وَوَقَفْتُ وَقْفِي"[٣].

---

[١] الجوهري، الصحاح، دار العلم للملايين، الجزء (٦)، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م، ص١٣٢.

[٢] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط٣، الجزء (٩)، بيروت، ١٤١٤هـ، ص٣٥٩.

[٣] ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، الجزء (٦)، بدون طبعة، بيروت، ١٩٧٩م، ص١٣٥.

وعليه؛ نجد أن معظم المعاجم اتفقت في معنى كلمة الوقف التي ترادف كلمة الحبس، والتي يراد منها الثبات والاستقرار للشيء، إلا أن لفظ الوقف أو الحبس – بحسب المعنى اللغوي لهما – لا يفيد التأقيت أو الديمومة للشيء الموقوف.

أما المعنى الاصطلاحي لمفهوم الوقف فقد اختلف الفقهاء في إطلاق تعريف محدد له، وستقتصر الدراسة على التعريفات التي أطلقها الفقهاء المتأخرون من أمثال السيد سابق[١]؛ حيث عرّف الوقف بأنه "حبس الأصل وتسبيل الثمرة، أي: حبس المال وصرف منافعة في سبيل الله"[٢].

وهذا التعريف لم يبين مصير ملكية الوقف، ومدى جواز التصرف في ذلك الملك، وهو الأمر الذي تمت معالجته ضمن تعريفات أخرى سيأتي بيانها.

عرّف أحد الفقهاء في العلوم الشرعية الوقف بأنه "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود، أو بصرف ريعه على جهة بِر وخير؛ تقربا إلى الله تعالى، وعليه؛ يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيسًا على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف تصرُّفه فيه، ويلزم التبرّع بريعه على جهة الموقوف"[٣]، وقال في موضع آخر: "الوقف هو حبس العين عن تمليكها لأحد من الناس، وصرف منفعتها إلى الموقوف عليه؛ فالوقف يفيد تمليك المنفعة للموقوف عليه، وله استيفاء المنفعة بنفسه، أو بغيره إن أجاز له الواقف الاستثمار، فإن نصَّ على عدم الاستغلال أو منعه العرف من ذلك، فليس له الاستغلال"[٤].

في هذا التعريف تم معالجة أمر ملكية المال الموقوف بأنه حين يتم وقف مال معيّن فإن منفعة ذلك المال ستذهب لصالح الموقوف لأجلهم، ولم يعطِ – أي التعريف – الوقف الشخصية الاعتبارية أو القانونية بشكل صريح ليتم تسجيله بشكل منفصل وخاص.

---

[١] السيد سابق (١٩١٥–٢٠٠٠) صاحب كتاب فقه السنة الشهير وأحد علماء الأزهر، تخرج من كلية الشريعة بجامعة الأزهر.

[٢] السيد سابق، فقه السنة، الجزء (٣)، دار الكتاب العربي، ط٢، بيروت، (١٩٧٧م)، ص٥١٥.

[٣] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط٣، دمشق، الجزء (٩)، (٢٠١٢م)، ص١٥٣.

[٤] وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص٤١٦.

كما تم تعريف الوقف من جانب أحد الفقهاء الشـرعيين بأنه مال يمكن الانتفاع به بشـرط بقاء عينه، دون أن يكون للواقف أو غيره التصـــرف بذلك المال، على أن تصـــرف منافعه في جهة خيرية كأحد وجوه التقرب إلى الله تعالى[١].

ويرى الباحث بأن التعريفات المشـــار إليها أعلاه هي التعريفات الأقرب لمصـــطلح الوقف في الوقت الراهن؛ لكونها تشير إلى حبس الأصل عن الواقف والموقوف لأجلهم وغيرهم من التصرف فيه؛ بما يعني إعطاء الوقف الشخصية الحكمية لتسجيل المال الموقوف بوصفه ذمة مالية مستقله لا يجوز المساس بها.

من ناحية قانونية: يلاحظ أن قانون الأوقاف رقم (٢٠٠٠/٦٥) لم يتضـــمن في بنوده تعريفًا صـريحًا للوقف بشكل عام، ولعل الهدف من ذلك هو الخروج من دائرة الخلاف الشرعي أو الفقهي في تحديد المعنى الاصـطلاحي للوقف، وذهب إلى تقسيم الأوقاف من ناحية قانونية إلى أربعة أصـناف[٢] هي: الوقف المنجز، والوقف المضـــاف (فيما يخص انتقال الملكية والمنفعة)، والوقف الخيري، والوقف الأهلي (فيما يخص الجهة الموقوف لأجلها)[٣]. إلى جانب إعطاء الوقف للشـخصـية الاعتبارية للوقف اعتبارًا من نشـأته واسـتيفائه لكامل شـروطه؛ حيث نصـت المادة (٢) من قانون الأوقاف المشـار إليه على "تكون للوقف شخصية معنوية منذ إنشائه مستوفيًا لأركانه وشروطه".[٤]

---

[١] محمد يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، ط٣، ١٩٨٥م، جدة، ص٤٥٣.

[٢] ورد في المادة (١) من قانون الأوقاف العُماني رقم (٢٠٠٠/٦٥) تعريف كل من الوقف المنجز والوقف المضاف والوقف الخيري والوقف الأهلي وفق الآتي: **الوقف المنجز:** هو الذي تدل صيغته على نفاذه في الحال. **الوقف المضاف:** هو المؤجل نفاذه إلى ما بعد الموت. **الوقف الخيري:** هو الذي خصصت منافعه على جهات البر ابتداء. **الوقف الأهلي:** هو الذي خصصت منافعه للواقف أو لأفراد معينين أو لهما معا على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة بر.

[٣] تم تعريف الوقف في قانون الأوقاف الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م بأنه "حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأبيد، وتخصيص منافعه للبر ولو مالًا". وفي قانون الأوقاف القطري رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م فقد تم تعريف الوقف بأنه "حبس مال معين يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، على مصرف مباح شرعًا"، وفي قانون الأوقاف الجزائري رقم ٩١/١٠ الصادر في إبريل ١٩٩١م عرّف الوقف بأنه "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر والخير".

[٤] للمزيد حول موضوع الشخصية الاعتبارية للوقف انظر: موسى بن خميس بن محمد البوسعيدي. (٢٠٠٨). الشخصية الاعتبارية للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – مسقط –سلطنة عُمان، ط٢، ٢٠٠٨م.

أما الرقابة الإدارية فيقصد بها الأعمال التي تقوم بها جهة الإدارة المكلفة بموجب اختصاصاتها، ومن شأن هذه الأعمال مراقبة تطبيق القوانين والأنظمة المعمول بها في ذلك الوقت، وكشف أي تجاوزات من جانب العاملين في ذلك المجال، وتصحيحها للوصول إلى الأهداف المحددة سابقا، وهي – كما يصفها بعض الفقهاء – عبارة عن جهد منظّم لتحديد مقاييس الأداء لتحقيق الأهداف المخططة[١].

وقد عُرّفت – أي الرقابة – من جانب أحد الفقهاء بأنها "عملية ترتكز على التحقق من الإنجاز، على أن يقوم العمل وفق قرار أو معيار يتناسب مع معطيات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه، سواء كان العمل عموميًا أو فرديًا"[٢].

كما عرّفها أحد الباحثين بأنها "العمليات التي تستهدف ضمان سلامة التصرفات، والكشف الكامل عن الانحرافات، ومدى مطابقة التصرفات مع القوانين والقواعد النافذة"[٣].

ومما عرّفت به رقابة الدولة الإدارية على الأوقاف أنها مجموعة الإجراءات المعتمدة بموجب القوانين واللوائح لتقييم إدارة الوقف، ومدى تحقيقها للأهداف المرسومة لها لبيان مدى اتفاق هذه الإدارة مع التشريعات المعمول بها[٤].

يتبين للباحث بأن جميع التعريفات والمفاهيم المذكورة أعلاه تتفق في أنها جعلت من الرقابة الإدارية أداة لتحقيق أقصى الغايات التي أنشأ من أجلها الوقف. وعليه؛ فإنه فيمكن للباحث الوصول إلى تعريف للرقابة على الأوقاف بالقول بأنها الأعمال والإجراءات التي تقوم بها الجهات الإدارية المكلفة في الدولة لمتابعة الأعمال الخاصة بالوقف التي يقوم بها الواقفون أو وكلاء الوقف (نُظّار

---

[١] زيد منير عبوي، الرقابة الإدارية الحديثة، دار المعتز للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٢٠م – ١٤٤١هـ، المملكة الأردنية الهاشمية، ص٤٨.

[٢] محمد الصالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة ١٩، ٢٠٠٩م، ص٣.

[٣] عصام خلف العنزي، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، مجلة الحقوق، مجلة علمية محكمة، مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة ٣٨، سبتمبر ٢٠١٤م، ص٢٥٠.

[٤] عبدالفتاح محمود إدريس، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، بحث مقدم للمشاركة به في منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس المنعقد بالكويت في الفترة ١٣–١٥ مايو ٢٠١١م، ط١، ٢٠١٢م، ص٧٩.

الأوقاف) أو الموقوف لأجلهم، كتسجيل الأوقاف ومحاسبة الوكلاء والبحث في الشكاوى المقدمة ممن لهم مصلحة في تلكم الأوقاف؛ بهدف المحافظة عليها وتحقيقها للغرض المنشأة من أجله.

ويرى الباحث أن الهدف من هذه الرقابة هو المحافظة على تلكم الأموال الوقفية وفق شـــروط الواقفين، بما تقرره مجموعة القوانين واللوائح المنظمة له، وما لا يتعارض – أيضـا – مع مبدأ الشفافية وتعزيز ثقة المجتمع في مؤسسات الدولة.

## الفرع الثاني

## أهمية الأوقاف لدى المجتمع العُماني

تشكل الأوقاف جزءًا أساسيًا من حياة المجتمعات بشكل عام، والمجتمع العُماني بشكل خاص، فهي ليســـت مجرد أداة تعبدية يقوم بها الواقفون بهدف نيل الثواب والأجر من الله – عزَّ وجل – فقط، بل لها آثار وبُعد اجتماعي لدى الشـعوب، وهي أداة فعّالة لتحقيق التنمية الاقتصـادية والاجتماعية في الدول التي تأخذ بهذا النظام.

فالإسلام جعل من الأوقاف حماية للمجتمع؛ باعتباره سببًا من أسباب تماسك أفراده وتراحمهم، وطريقًا لنبذ الحقد والكراهية بينهم من خلال تعاونهم، وشـــعور الواقفين بحاجة المجتمع لنوع معين من المال لســـد احتياجاته، ونظرًا لما يشـــهده الواقع من تعدد لأنواع الأوقاف ووجوه البر، فإن هذا يؤكد تعاضـــد المجتمع فيما بينهم؛ بحيث يقوم القادرون بدعم المحتاجين في مجالات الخير، وهي لا تؤخذ من القادرين على سبيل الفرض كالزكاة، بل يقفها القادرون بكامل إرادتهم ابتغاء الأجر والتقرب من الله عزَّ وجل، وإفادة المحتاجين من أفراد المجتمع؛ من فقراء، وطلاب علم، وأرامل، وأيتام، وأبناء ســـبيل، إلى جانب الأعمال الأخرى التي تخدم العامة؛ كالإســـهام في بناء المســـاجد، والمدارس، والمســـاكن، والأفلاج، وحفر الآبار، والطرق[1].

[1] د. عبدالله بن معيوف الجعيد، أهمية الوقف في الإسلام، مقال منشور على مدونة صيد الفوائد الإلكترونية، مسترجع من: http://saaid.org/rasael/926.htm، تم الاطلاع بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٨م.

وتعتبر سـلطنة عُمان من بين الدول التي تُولي اهتمامًا كبيرًا لنظام الأوقاف وتشـجع عليه في تحقيق التنمية؛ حيث ينص البند الثامن من المبادئ الاجتماعية الواردة بالنظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني (٢٠٢١/٦)[١] على "تشجع الدولة نظام الوقف، وتضمن استقلاله، وتدار شؤونه وفقًا لشـروط الواقف، وذلك على النحو الذي يبينه القانون"؛ نظرًا للدور المهم والحيوي الذي تعكسـه الأوقاف في دعم الاقتصاد والمجتمع وتطويرهما.

الجدير بالذكر أن النظام الأساسي للدولة الأسبق رقم (٩٦/١٠١) لم يتضمن ما يفيد حماية الأوقاف أو الرقابة عليها، وانما ترك هذه المهمة للقوانين العادية، أما النظام الأساسي الحالي الصادر في عام ٢٠٢١م، فقد تدارك المشرع الدستوري موضوع الأوقاف باعتباره من مكونات المجتمع العُماني وفق ما تم الإشارة إليه أعلاه.

ويرى الباحث بأن النص على موضـوع الأوقاف في أعلى تشـريع في الدولة وهو النظام الأساسي للدولة يعتبر دلالة على أهميتها لدى المجتمع، واستشعار من الدولة على ضرورة دعم هذا الموروث والحفاظ عليه؛ باعتباره جزءًا من هوية المجتمع ذاته، ولا يعتبر عدم ذكر الوقف في النظام الأساسي الأسبق الصادر في عام ١٩٩٦م بمثابة قصور في المنظومة الوقفية؛ فقد تم تنظيم شؤون الوقف بإنشاء وزارة مستقله تعنى بشؤون الأوقاف وفق ما سيرد في المبحث الثاني من هذا الفصل، وكذلك إصدار القوانين واللوائح المنظمة له في سنوات سابقة قبل صدور النظام الأساسي للدولة لعام ٢٠٢١م المتضمن موضوع الأوقاف ضمن المبادئ الاجتماعية لها.

إلى جانب الدور الكبير للأوقاف في دعم الاقتصاد والمجتمع في سلطنة عُمان، فإنها تسهم في توفير الأمن الاجتماعي؛ حيث توجد العديد من الأوقاف التي تتصل بالأمن الاقتصادي والمعيشي والحياتي، فهناك أوقاف النوائب والحوادث، وريع هذه الأوقاف تُصرَف في التعويض عن الآثار المترتبة على تلكم النوائب والحوادث، كالحريق وغرق الأموال بسبب الأمطار والأودية وسداد الديون المهلكة؛

---

[١] النظام الأساسي للدولة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦) الصادر بتأريخ ٢٠٢١/١/١١م، منشور بملحق خاص بالجريدة الرسمية عدد (١٣٧٤) بتأريخ ٢٠٢١/١/١٢م.

فيكون لهذا الوقف دور في حفظ المجتمع وتماسكه؛ إذ يقوم بتعويض من احترق ماله أو نفسه، وكذلك صاحب الغرق، وإصلاح ما تضرر منهما، وكذلك سداد الديون عن المعسرين، أو الإسهام فيها[١].

بالإضافة إلى أنواع أخرى للأوقاف تشمل جميع نواحي الحياة، فهناك وقف يسمى بـــ "وقف العصى" الذي يخص فاقدي البصر، وأوقاف المتعلمين، وأنواع أخرى تشمل جميع الناس بدون تحديد لفئة منهم مثل: وقف التنور (حفرة الشواء)، ووقف حل التراب الذي يضئ السراج لإنارة المساجد والطرقات والمجالس العامة[٢].

وتكمن أهمية الأوقاف لدى المجتمعات – بشكل عام – والمجتمع العُماني – بشكل خاص – في أن فكرتها تشجع الأفراد على وقف جزء من أموالهم للمساهمة في تحقيق استقرار المجتمع وتماسكه، وتوجد نماذج حديثة للأوقاف مثل مؤسسة الإمام جابر بن زيد الوقفية[٣] التي تدار بنظام مؤسسي وإداري متقدم حاز على ثقة المجتمع من خلال مشاركتهم الفاعلة فيها؛ حيث إن هذه المؤسسة وغيرها من المؤسسات الوقفية العامة والخاصة تعمل وفق أدلة حوكمة مؤسسية أطلقتها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، تتوافق مع القوانين المنظمة للأوقاف مثل: قانون الأوقاف ولائحته التنفيذية، وقانون المعاملات المدنية، والقرارات والتعاميم الخاصة بتنظيم شؤون الوقف وإدارته.

بالإضافة إلى المؤسسة الوقفية العُمانية التي أنشأت بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٢٨)[٤]، وهذه المؤسسة تعتبر نموذجًا حديثًا للكيانات الخاصة بإدارة أموال الأوقاف وتثميرها بشكل مستقل؛ حيث إن النظام الأساسي لها نص على منح هذه المؤسسة الاستقلال المالي والإداري، فهي بمثابة

---

[١] جميل بن خلفان الغافري، الأوقاف والأمن الاجتماعي في عُمان، بحث مقدم ضمن ندوة الوقف في عُمان بين الماضي والحاضر المنعقدة بجامعة السلطان قابوس في الفترة ١٨–٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩م، مطبعة جامعة السلطان قابوس، المجلد الثاني، ص٢٠٨.

[٢] صالح بن ناصر القاسمي، مرجع سابق، ص٢٣٧ وما بعدها.

[٣] مؤسسة الإمام جابر بن زيد الوقفية أنشأت بقرار من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عُمان بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠١٧/٤٢٤) الصادر بتأريخ ٢٠١٧/٥/٢٤م، ونشر ملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية بالعدد (١١٩٩) الصادر في ٢٠١٧/٦/١٨م.

[٤] المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/٢٨) الصادر بتأريخ ٢٠٢٤/٦/١٢م بإنشاء المؤسسة العُمانية الوقفية وإصدار نظامها، منشور بالجريدة الرسمية عدد (١٥٥٠) بتأريخ ٢٠٢٤/٦/٢٣م.

مؤسسة تجارية غير ربحية، وجميع إيراداتها المالية تكون لصالح الموقوف عليهم، وليس للمؤسسة أو الحكومة بشكل عام.

لجميع ما ذكر أعلاه، ولما قرره النظام الأساسي للدولة لعام ٢٠٢١م فيما يتعلق بضمان الدولة استقلال الوقف؛ فإنه يتبين للباحث أهمية الأوقاف، وما تتطلبه لتشديد الرقابة عليها من جانب الجهات الإدارية والقضائية؛ لأهميتها لدى المجتمع بكونها أمرًا تعبديًّا من منظور الشريعة الإسلامية السمحة، وكذلك لما تسهم به في دعم الأعمال الخيرية والتنمية المستدامة.

## المطلب الثاني

## دور الأوقاف في دعم الأعمال الخيرية والتنمية المستدامة

تُعتبر الأوقاف من أهم أدوات دعم الأعمال الخيرية وتعزيز التنمية المستدامة لدى المجتمعات؛ فهي ليست مجرد أصول مالية يُستفاد من ريعها في فترات متعاقبة لصالح الجهات الموقوف لأجلها فحسب، بل تمثل نمطًا متكاملًا للعطاء والاستثمار الاجتماعي، يهدف هذا النمط إلى تحسين جودة الحياة بشكل عام، ويحقق التنمية في مختلف المجالات الخيرية، ويأتي دور الأوقاف في دعم الأعمال الخيرية والتنمية المستدامة؛ ليبرز بصفته وسيلة فعّالة لتحقيق التغيير الإيجابي في المجتمعات، وتحسين الظروف المعيشية للأفراد، وتعزيز الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية.

في هذا المطلب ستتناول الدراسة توضيح دور الأوقاف في دعم الأعمال الخيرية (الفرع الأول)، ودورها في تحقيق التنمية المستدامة، مع التركيز على أهميتها وتأثيرها في بناء مجتمعات أكثر استدامة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### دور الأوقاف في دعم الأعمال الخيرية

تعرّف الأعمال الخيرية بأنها تلك الأعمال التي لا تستهدف تحقيق أي ربح نتيجة القيام بها، وانما تهدف إلى تقديم مجموعة من الخدمات الإنسانية للأفراد المحتاجين لتلكم الخدمات بدون أي مقابل مادي، وتعرّف أيضا بأنها العمل الناتج من الأفراد والجمعيات والمؤسسات بتقديم الخدمات والمساعدة للأشخاص ذوي الحاجات المختلفة، من تعليم وصحة وغذاء وسائر الاحتياجات الأخرى التي تلزم الإنسان[1].

---

[1] مجد خضر، العمل الخيري، مقال منشور بموقع موضوع الالكتروني بتأريخ ٢٠١٦/٤/٥م، مسترجع من: https://n9.cl/mhff5b، وتم الاطلاع عليه بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٩م.

وبالنظر إلى أنواع الأوقاف في الوقت الحالي؛ نجد أنها قدمت حلولا عملية للمجتمع في جميع المجالات التي يحتاجها الإنسان في حياته الاجتماعية، والعلمية، والاقتصادية، وغيرها؛ فتوجد للوقف إسهامات جليلة في مجال دعم المتعلمين وبناء دور العلم، وكذلك دعم الحياة المعيشية للمحتاجين والإسهام في توفير الاحتياجات الأساسية لهم[١]. فهناك مجوعة أمثلة على دور الأوقاف في دعم الأعمال الخيرية، ومنها:

**أولًا:** تقديم التمويل المالي للأعمال الخيرية. تسهم الأوقاف في تمويل الأعمال الخيرية، مثل: بناء المساجد ومدارس القرآن الكريم وصيانتها، وصيانة الأفلاج، وتقديم التمويل المالي لتوفير أئمة المساجد ومعلمي القرآن الكريم، وكذلك شراء الكتب وطباعتها، وغيرها من أنواع الدعم المالي الذي تقدمة الأوقاف لدعم الأعمال الخيرية[٢].

وبهذا الشأن فإن اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف رقم (٢٠٠١/٢٣) حددت المصارف الشرعية للوقف ضمن المواد (١٠) و(١١) من الفصل الرابع من اللائحة؛ حيث نصت المادة (١٠) على "يتم صرف ريع الأوقاف في الأوجه الآتية:

١. صيانة الأموال الموقوفة والممتلكات الموقوف لأجلها، وللوزير الاستعانة بريع أوقاف أخرى إذا كانت فائضة عن حاجتها في الصيانة.
٢. الأشخاص والجهات المستفيدة من الوقف التي نص عليها الواقف، مثل: وقف المتعلمين، ووقف الأكفان والمقبرة، وفطرة شهر رمضان، وفطرة عرفة، وغيرها من الأوقاف.
٣. رواتب الأئمة والمؤذنين ومدرسي القرآن الكريم وعمال النظافة ومن في حكمهم."

**ثانيًا:** توفير الموارد البشرية. وهو ما يعرف في الوقت الحالي بـ"وقف الوقت"، ويقصد به أن يتعهد شخص ممن لديهم تخصص معين ويمتلك المعرفة والمهارة في أحد المجالات، بتخصيص جزء من وقته –

---

[١] سلطان بن محمد الهاشمي، وأ. د. عايدة فؤاد النبلاوي، الوقف الخيري ودوره الاجتماعي في المجتمع العُماني: الواقع والمأمول، بحث مقدم ضمن ندوة الوقف في عُمان بين الماضي والحاضر المنعقدة بجامعة السلطان قابوس في الفترة ١٨–٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩م، مطبعة جامعة السلطان قابوس، المجلد الثاني، ٢٠١٠م، ص٢٨٦.

[٢] صالح بن ناصر القاسمي، مرجع سابق، ص٢٣٧ وما بعدها.

بشكل دوري – لتسخير تلكم المعرفة أو المهارة لصالح الناس المحتاجين، سواءً بنقل تلك المهارة أو المعرفة إلى من يحتاجها من الفئة المستهدفة كالمعلمين والمدربين والوعّاظ، أو تقديم خدمات بما يمتلكه هو من مهارة أو معرفة كالمحامي والطبيب والمعلم والمهندس وغيرهم، وفي جميع الأحوال فإنه لا يشترط – بالنسبة لهذه الفكرة – فيمن يتطوع بوقف جزء من وقته أن يكون من أصحاب التخصصات، وانما يمكن لأي شخص أن يوقف جزءًا من وقته لتقديم أي عمل خيري، كالمتقاعدين ممن يخصصون وقتًا معين من أوقاتهم للإشراف على الأعمال الخيرية والفرق التطوعية. ولكن لتسمية هذا النوع من الأعمال بمسمى وقف الوقت فلا بد من وجود عدد من الضوابط الشرعية له، مثل: أن يكون وقف الوقت قائما على فكرة حبس الأصل وتسبيل المنفعة، وأن يكون الوقف على جهة أو فئة من الناس لهم قيمتهم الاعتبارية، وأن تتوافر في الواقف الأهلية القانونية وممن يصح تبرعهم، وأن يكون العمل الموقوف معلومًا وغير مبهمًا، وألا يعود وقف الوقف على الواقف بالنفع المادي[1].

بتتبع هذا النوع من الأوقاف (وقف الوقت) فقد تبين للباحث عدم وجود تنظيم قانوني له بقانون الأوقاف ولائحته التنفيذية، وكذلك عدم وجود أمثلة واقعيه له في الوقت الحالي، وانما توجد مبادرات خيرية في مؤسسة إنتاج الوقفية، ويرى الباحث تنظيم هذا النوع من الأوقاف في أحد فصول اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف، مع بيان آلية الرقابة عليه من الوزارة مباشرة؛ نظرًا لأهميته في تعزيز مفهوم هذا التنظيم ومقاصده لدى المجتمع والإقدام عليه.

**ثالثًا:** تقديم الدعم التقني والمعرفي. ويقصد بهذا النوع من الأوقاف إنشاء البرامج الالكترونية والتطبيقات الذكية التي تخدم الناس في مختلف المجالات المهمة في حياتهم، ولعل أبرز مثال على هذا الدور: ما تقوم به وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في مسألة تمويل إنشاء البرامج الالكترونية كبرنامج الحج

---

[1] طارق بن نايف الشمري، الضوابط الشرعية لوقف الوقت، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط١، الرياض– المملكة العربية السعودية، ١٤٤١هـ – ٢٠١٩م، ص٧–٨.

الالكتروني، وبرنامج الأوقاف الالكتروني، وغيرها، عن طريق ريع بعض الأوقاف المخصصة لدعم البرامج الإلكترونية، وكذلك تمويل إنشاء التطبيقات الذكية مثل تطبيق التقويم العُماني[١].

**رابعًا:** الإسهام في تنمية المجتمع علميًا وثقافيًا. لكون التعليم يعتبر من أهم عناصر تنمية المجتمعات في الدول؛ فيمكن أن تكون الأوقاف أحد الوسائل الفاعلة لدعم عملية التعليم والثقافة بشكل عام، ففي سلطنة عُمان توجد عدد من المكتبات أوقفها أصحابها لصالح المسلمين، منها مكتبة بيت المجدرة بولاية إبراء بمحافظة شمال الشرقية[٢].

بالإضافة إلى ما قامت به بعض الجهات الحكومية بإنشاء مؤسسات وقفية لدعم التعليم مثل مؤسسة سراج الوقفية التابعة لمظلة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار[٣]، وهي من النماذج الحديثة للوقف العلمي بمفهومة الشرعي والقانوني[٤].

---

[١] أنشأت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية عددًا من الصناديق الوقفية التي تتولى تمويل إنشاء البرامج الإلكترونية والتطبيقات الذكية مثل: الصندوق الوقفي للتعليم عن بُعد المنشأ بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٨/٣٧١)، والصندوق الوقفي للتكنولوجيا والخدمات الرقمية المنشأ بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٨/٨٦٠)، والصندوق الوقفي لمصحف مسقط الالكتروني المنشأ بالقرار الوزاري رقم (٢٠١٩/٧٧٥).

[٢] محمد بن عامر العيسري، الوقف في مفردات التاريخ الاجتماعي، بحث مقدم ضمن ندوة الوقف في عُمان بين الماضي والحاضر المنعقدة بجامعة السلطان قابوس في الفترة من ١٨-٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩م، مطبعة جامعة السلطان قابوس، المجلد الثاني، ٢٠١٠م، ص١٠.

[٣] أنشأت مؤسسة سراج الوقفية في عام ٢٠١٩م بموجب قرار وزارة الأوقاف والشؤون الدينية رقم (٢٠١٩/٧٨٧) الخاص بشهر المؤسسة تحت مظلة وزارة القوى العاملة آنذاك، وقد نُقلت إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار خلال عام ٢٠٢٠م بعد إعادة هيكلة الجهاز الإداري للدولة.

[٤] يوجد عدد من النماذج للمؤسسات العلمية العالمية غير الربحية تم إنشاؤها من قبل أشخاص مهتمين بتنمية الثقافة والعلم، مثل مؤسسة روكيفلر للتقدم الصحي والعلمي التي أنشأت في عام ١٩١٣م في الولايات المتحدة الأمريكية برأس مال وقدره (٢٥٠) مليون دولار، وهي تهدف إلى تنمية البحث العلمي، والعمل على رفع مستوى الجنس البشري في أرجاء العالم، وأيضا ما يسمى بمعهد كرينجي التكنولوجي بذات الدولة المنشأ في عام ١٩٠٥م. هذه النماذج تتشابه في مفهومها لنظام الوقف في الشريعة الإسلامية الذي يقضي بحبس الأصل وتسبيل المنفعة. د. عبدالستار إبراهيم الهيتي، نماذج معاصرة من الحجج الوقفية الإسلامية، بحث مقدم ضمن ندوة الوقف في عُمان بين الماضي والحاضر المنعقدة بجامعة السلطان قابوس في الفترة من ١٨-٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩م، مطبعة جامعة السلطان قابوس، المجلد الثاني، ٢٠١٠م ص٣٣٢.

## الفرع الثاني

## دور الأوقاف في تحقيق التنمية المستدامة

ورد تعريف التنمية المستدامة ضمن التقرير المعروف باسم تقرير بروتلاند الصادر عن اللجنة الدولية حول البيئة والتنمية في عام ١٩٨٧م بأنها "تلبية احتياجات الأجيال الحالية دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على الحياة والبقاء". وعُرّفت كذلك بأنها "وضع عدد من الأهداف على الأمد البعيد بدلا من الأمد القصـــير، وعلى الأجيال المقبلة بدل الأجيال الحالية، وعلى كوكب الأرض بكاملة بدلا من دول وأقاليم منقســمة، وعلى تلبية الحاجيات الأســاســية، وكذلك على الأفراد والمناطق والشــعوب المنعدمة الموارد والتي تعاني من التهميش"[١].

بتحليل التعريف الرسـمي للتنمية المسـتدامة واسـتقرائه يتبين بأنها تلك التنمية التي تهدف إلى تحقيق متطلبات وحاجات الأجيال الحالية، دون الإضـــرار بالأجيال المقبلة في مســـألة قدرتهم على تحقيق متطلباتهم وحاجاتهم الخاصة، وعليه فإن التنمية المستدامة وفق هذا المفهوم تعتبر نشاطا يشمل كافة المجالات والقطاعات في الدولة ضـــمن القطاع العام والقطاع الخاص، ويمتد – أيضـــا – إلى الأفراد في المجالات الاجتماعية والاقتصـــادية، وأنها وفق هذا المفهوم تعمل على عملية تطوير وتحسين الظروف الحالية من خلال دراسة الماضـي والتخطيط للمستقبل، واستغلال الموارد والطاقات البشرية والمادية الاستغلال الأمثل والآمن، وأخيرا؛ فإنها تهدف بشكل رئيس إلى رفع المستوى المعيشي للأفراد في الوقت الحالي، مع ضمان رفع هذا المستوى للأجيال القادمة[٢].

وعليه؛ فيمكن ترتيب خصائص التنمية المستدامة في النقاط الآتية:

- إن التنمية المستدامة ذات بعد استراتيجي تهتم بحقوق الأجيال القادمة.

---

[١] صلاح عبد العزيز عبد الوهاب العشري، الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة من منظور قانوني وإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر "دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٢٠-٢٠٣٠) المنعقد في الفترة ٦-٧ مايو ٢٠٢٢م بكلية الحقوق – جامعة المنصورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (١٢)، العدد ٠، مايو ٢٠٢٢، ص٢٨٧-٢٨٨.

[٢] صلاح عبد العزيز عبد الوهاب العشري، المرجع السابق، ص٢٨٨.

- إن التنمية المســـتدامة تعمل على تلبية متطلبات وحاجات الأفراد في مختلف المجالات الحياتية مثل: الملبس، والمأكل، والتعليم، والصحة.
- تعمل التنمية المستدامة على الحفاظ على المكونات الحيوية وعدم استنزاف الموارد الطبيعية[١].

كما أن الأوقاف تعتبر من المؤسـسـات القديمة التي لها دور كبير في تحقيق الرفاهية للمجتمعات الإسلامية بشكل دائم ومستمر؛ نظرًا لامتلاكها الشخصية الاعتبارية[٢]، وكذلك عدم إمكانية نقل ملكيتها أو تغيير الجهة التي أوقف المال من أجلها إلا في أحوال ضيقة ومحددة، وهو يمثل أنموذجًا لديمومة الأصول المالية؛ لضمان صرف ريعها لصالح تنمية وخدمة المجتمعات بهدف تحسين حياتهم[٣].

ولعل من الأمثلة الحديثة لتوظيف الأوقاف في تحقيق الاستدامة المالية وإيجاد المصادر التمويلية لدعم التعليم ما أشار إليه نظام جامعة السلطان قابوس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/١٩)[٤] الذي يقضـي بجواز موافقة مجلس الجامعة على إنشاء أوقاف للجامعة وتخصـيص جزء من أراضـيها لهذا الغرض، بالتنسيق مع وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ووزارة الإسكان والتخطيط العمراني.

يترتب على ما ســبق بيانه اســتنتاج الأدوار التي يمكن للأوقاف ممارســتها لتحقيق التنمية المستدامة، حيث يمكن اختصارها في النقاط الآتية[٥]:

---

[١] إبراهيم البدري، ما هي خصائص التنمية المستدامة، مقال منشور على موقع لحظات نيوز الالكتروني بتأريخ ١٤ نوفمبر ٢٠٢٣م، مسترجع من: https://n9.cl/p1i7h، تم الاطلاع عليه بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠م.

[٢] وفق ما تم النص عليه في المادة (٢) من قانون الأوقاف رقم (٢٠٠٠/٦٥).

[٣] تعرف الشخصية الاعتبارية للوقف بأنها قدرة الوقف على اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات وأن يكون دائنا ومدينا، وقدرته على التقاضي بشكل مباشر أمام المحاكم المختصة لاستيفاء حقوقه، وكذلك إمكانية مقاضاته ليؤدي ما عليه من التزامات. وعليه فإن عناصر الشخصية الاعتبارية للوقف يمكن حصرها في أمرين هما (١) الأهلية القانونية، وهي: أهلية الوقف لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات. (٢) الذمة المالية المستقلة: ويقصد بها أن تكون للوقف ذمة مالية تؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بشكل مستقل عن الذمم المالية للأشخاص الطبيعيين المنشئين له أو المستفيدين منه. للمزيد انظر: يوسف فريد الادريسي. (٢٠٢٠). الشخصية الاعتبارية للوقف العام، مجلة الوقائع القانونية، مجلد (٢)، العدد (٨)، ص٨١-٨٢.

[٤] المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/١٩) بإصدار نظام جامعة السلطان قابوس الصادر بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥م، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (١٥٣٩) الصادرة بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٣١م.

[٥] عبدالجبّار السبهاني، دور الوقف في التنمية المستدامة، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد (٤٤)، أكتوبر ٢٠١٠م، ص٦٥-٦٨.

- تعتبر مساهمة الأوقاف في دعم التعليم والصحة من باب الاستثمار البشري بما يتوافق مع مفهوم التنمية المستدامة.
- الإسهام بشكل مستمر على كفالة الأيتام والفقراء وغيرهم من أصحاب الحاجة يعتبر من باب تحقيق الضمان الاجتماعي لهم، بغض النظر عن اختلاف الأشخاص طالما أن المستهدفين بالإنفاق لا يزالون ضمن المجتمع.
- الإسهام في بناء الجوامع والمساجد ومدارس القرآن الكريم وصيانتها، وتحّمل مصروفاتها الجارية بشكل مستمر.

وهنا يطرح الباحث التساؤل فيما إذا كان هناك دور للأوقاف في تحقيق رؤية عُمان ٢٠٤٠، حيث نجد الإجابة عنه ضمن محاور الرؤية؛ وفقًا للأوجه الآتية:

**أولًا:** محور الاقتصاد والتنمية: في هذا المحور تتركز الأعمال التي تمت الإشارة إليها ضمن الفقرات السابقة، حيث وفقًا لما تم بيانه من امتلاك الوقف للشخصية الاعتبارية، فإنه يكون مؤهلًا للإسهام في مسائل تحريك العجلة الأساسية للاقتصاد بزيادة الناتج المحلي، ورفع مستوى دخل الأسر.

**ثانيًا:** محور الحوكمة والأداء المؤسسي: تعتبر الحوكمة والأداء المؤسسي من محاور رؤية عُمان ٢٠٤٠، وعلى هذا الأساس قامت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية باعتماد أدلة الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية العامة والخاصة، التي تعزز مبدأَي الشفافية والمساءلة، ومبدأَي النزاهة ومكافحة الفساد، ومن باب أولى تأطير آليات الرقابة والمتابعة المستمرة على أعمال المؤسسات الوقفية[١].

**ثالثًا:** محور الإنسان والمجتمع: من بين أهداف هذا المحور إنشاء منظومة شراكة مجتمعية مؤسسية متكاملة تعزز الهوية والمواطنة والترابط والتكافل الاجتماعي[٢]؛ حيث يمكن أن تسهم الأوقاف في تحقيق هذه الرؤية في ظل ما سبق بيانه في المطلب الأول من هذا المبحث.

---

[١] للاطلاع على أدلة الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية العامة والخاصة، يرجى زيارة الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية https://www.mara.gov.om/arabic/Pages.aspx?ID=36 .

[٢] الموقع الرسمي لوحدة متابعة تنفيذ رؤية عُمان ٢٠٤٠، https://www.oman2040.om/ .

# المبحث الثاني

## أدوار ومسؤوليات الجهات الإدارية في رقابة الأوقاف

تكمن أهمية الرقابة على الأوقاف في تعزيز النزاهة والشفافية في إدارة الأوقاف، بما يسهم في بناء ثقة الواقفين والمستفيدين والمجتمع بشكل عام، كما أن هذه الرقابة تسهم في منع أي فساد يمكن أن يقع من جانب وكلاء الأوقاف والقائمين عليها، ويقدم الحماية لتلكم الأوقاف من الضياع، أو استغلالها بشكل غير مشروع، أو القيام بأي تصرفات خارج إطار المشروعية.

على هذا الأساس تدرجت التشريعات في سلطنة عُمان بشأن الأوقاف من بداية النهضة المباركة إلى حين إنشاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٧/٨٤)[١]، إلى جانب القانون الأخير لجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة رقم (٢٠١١/١١١)[٢] الذي أعطى دورًا للجهاز في مراقبة أموال الأوقاف، بوصفها من الأموال الخاصة التي تديرها وتشرف عليها أحد الوحدات الخاضعة لرقابة الجهاز.

وعليه؛ ستتناول الدراسة في هذا المبحث التشريعات والسياسات المتعلقة بالرقابة على الأوقاف (المطلب الأول)، ودور الجهات الحكومية في إدارة ورقابة الأوقاف وفق الأنظمة والقوانين السارية في الدولة (المطلب الثاني).

---

[١] المرسوم السلطاني رقم (٩٧/٨٤) الصادر بتأريخ ١٩٩٧/١٢/١٦م، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٦١٤) الصادرة بتأريخ ١٩٩٨/١/٣م.

[٢] المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١١١) الصادر بتأريخ ٢٠١١/١٠/٢٣م، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٩٤٩) الصادرة بتأريخ ٢٠١١/١٠/٢٩م.

## المطلب الأول

## التشريعات المتعلقة بالرقابة على الأوقاف

بناء على الدور الحيوي الذي تقوم به الأوقاف في المجالات المختلفة لصالح المجتمعات وفق ما تم بيانه في المبحث الأول من هذا الفصل، ولضمان استمرار هذه الأوقاف للدور الإنساني والاجتماعي بكفاءة ونزاهة؛ فإنه يتطلب وجود تشريعات وسياسات فعالة للرقابة عليها.

في هذا المطلب ستتناول الدراسة بيان وتحليل النص الوارد بالنظام الأساسي للدولة فيما يخص الأوقاف والقوانين ذات الصلة به (الفرع الأول)، واللوائح والقرارات المنظمة لشؤون الوقف (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### النظام الأساسي للدولة والقوانين ذات الصلة بالأوقاف

سبق البيان بأن النظام الأساسي للدولة لسلطنة عُمان الحالي رقم (٢٠٢١/٦) أدخل موضوع الأوقاف ضمن المبادئ الاجتماعية للدولة بالنص عليه في الفصل الثالث، وتحديدا في المادة (١٥) البند السابع: "تشجع الدولة نظام الوقف، وتضمن استقلاله، وتدار شؤونه وفقًا لشروط الواقف، وذلك على النحو الذي يبينه القانون".

الأمر الذي يكون معه المشرع الدستوري قد قرر إحالة تنظيم الوقف وفق منظومة تشريعية تحفظ الوقف وتؤكد استقلاله بمنحه الشخصية الاعتبارية، وتنظيم إدارته، وتثميره، وطرق الاستفادة منه وفق شروط الواقف، ووفق أداة قانونية.

من جانب آخر، وللاعتبارات الاجتماعية والدينية في الدولة؛ فقد تم إنشاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٧/٨٤) المشار إليه سابقا، وكذلك المرسوم السلطاني رقم (٩٩/٦)[1] بتحديد اختصاصات الوزارة واعتماد هيكلها التنظيمي، حيث نص البند (١) من الملحق رقم

[1] المرسوم سلطاني رقم (١٩٩٩/٦) الصادر بتأريخ ١٩٩٩/١/٢٣م، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٦٤٠) الصادرة بتأريخ ١٩٩٩/٢/١م.

(١) بالمرسوم الخاص بتحديد اختصاصات الوزارة على "رعاية شؤون الأوقاف الخيرية والأهلية، وشؤون أوقاف المساجد والمدارس القرآنية، ووضع الخطط والمشروعات الكفيلة بالحفاظ عليها وتنمية مواردها".

وتأسيسًا عليه؛ فإن الرقابة والإشراف على جميع الأوقاف في سلطنة عُمان يقع ضمن اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وهي من تتولى رعايتها، ووضع خطط تنميتها، واستثمارها، والمحافظة عليها؛ وفق ما تضعه من لوائح وفق القوانين والتشريعات الخاصة بالأوقاف. وفيما يخص الهيكل التنظيمي المعنيّ بالإشراف والرقابة على الأوقاف، فقد تضمن الملحق رقم (٢) من المرسوم على إنشاء مديرية عامة للأوقاف وبيت المال، ومديرية أخرى لتنمية أموال الأوقاف وبيت المال[١]. إلا أنه بسبب مقتضيات الإدارة الحديثة التي تستوجب مواكبة التغيرات في شؤون الأوقاف؛ فقد تم تعديل الهيكل التنظيمي للوزارة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٢١/٣٠٦) بدمج هاتين المديريتين مع مديريات ودوائر أخرى تحت مسمى "المديرية العامة للأوقاف والأموال وإعمار المساجد ومدارس القرآن الكريم"، تضم دائرة بمسمى "دائرة الأوقاف وبيت المال" بها خمسة أقسام: (قسم إدارة أنظمة الأوقاف وبيت المال، وقسم تنمية الأصول والأملاك، وقسم المؤسسات والصناديق الوقفية، وقسم الإشراف ووكلاء الأوقاف، وقسم الحسابات والمصروفات)، وكذلك قسم خاص يتبع المدير عام للمديرية يُعنى بإدارة المخاطر وتقييم الالتزام؛ تكون مهمته تحديد وتحليل المخاطر المختلفة لاستثمارات المديرية في مجال الأوقاف وبيت المال، وتطوير ضوابط إدارة المخاطر، واعداد خطط الطوارئ والحلول، وتسهيل عملية تقييم المخاطر لدوائر المديرية، من خلال محللي المخاطر في الاستثمار ومحللي العمليات واستمرارية الأعمال.

ولضمان تنظيم الأوقاف وإدارتها وفق إطار إداري وقانوني؛ فقد تم إصدار أول قانون للأوقاف في سلطنة عُمان في عام ٢٠٠٠م بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/٦٥)، ويتضمن هذا القانون مجموعة من النصوص المتعلقة بمنظومة الوقف، من حيث منحه الشخصية الاعتبارية التي على ضوئها يتمكن من ترتيب الحقوق والالتزامات، واكتسابه للذمة المالية المستقلة، بالإضافة إلى أن

---

[١] توجد أوقاف تخضع لرقابة وإشراف مركز السلطان قابوس للثقافة والعلوم بديوان البلاط السلطاني، وهي الأوقاف الخاصة بالجوامع السلطانية. تعتبر هذه الأوقاف هي الأوقاف الوحيدة المستثناة من رقابة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وإشرافها.

القانون حدد طريقة اثبات الوقف؛ بحيث جعل إثباته عن طريق الكاتب بالعدل أو وزارة الإســـكان؛ فقد نصت المادة (٣) منه على "يثبت الوقف لدى الكاتب بالعدل أو وزارة الإسكان".

يلاحظ من هذا النص أن المشرع كان حريصـا على مسألة تطبيق الحكم الشرعي للوقف عند إثباته؛ بوجوب نقل ملكيته من الذمة المالية للواقف لتكون في حكم الله تعالى، فلم يكتفِ بإثباته لدى سـجلات وزارة الأوقاف والشـؤون الدينية، وانما يَلزم لإثبات الوقف القيام بعدة إجراءات، بدءًا من تقديم الطلب وتسـجيله بوزارة الأوقاف والشـؤون الدينية، وانتهاءً بإثباته لدى الكاتب بالعدل أو وزارة الإسـكان والتخطيط العمراني.

ولمـا كـانـت الفقرة الثـانيـة من المـادة (١٤) من اللائحـة التنفيـذيـة لقـانون الأوقـاف رقم (٢٠٠١/٢٣)[١] قد نصت على: "ويجوز استثمار أموال الأوقاف في الأوجه الآتية:

أ. تأسيس الشركات بأشكالها القانونية المختلفة.

ب. تملّك شركات قائمة أو المشاركة فيها.

ج. تملّك الأسهم المختلفة.

د. كل ما يؤدي إلى تنمية واستثمار أموال الأوقاف."

فإن واقع الحال يتطلب تعديل النص القانوني للمادة (٣) من قانون الأوقاف المشار إليها أعلاه، فإذا كان المال الموقوف عبارة عن شركة؛ فالواجب إثباتها وقفًا لدى الجهة المعنية بإدارة منظومة الشركات، وهي وزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، وإذا كان عبارة عن أسهم مالية في شركات مساهمة؛ فيكون إثبات الوقف من خلال هيئة الشؤون المالية، وكذا الحال بالنسبة للحقوق الأدبية والمالية والعلامات التجارية؛ فالواجب تسجيلها لدى الجهات الرسمية المعنية بها. ويقترح الباحث النص الآتي

---

[١] اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف صدرت بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠١/٢٣) بتأريخ ٢٠٠١/٥/٧م، منشورة في الجريدة الرسمية بالعدد (٦٥٩) بتأريخ ٢٠٠١/٥/١٥م. تم تعديلها بالقرار (٢٠١٥/٦٣٣) بتأريخ ٢٠١٥/٨/٢٩م منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (١١١٠) بتأريخ ٢٠١٥/٨/٩م، والقرار الوزاري (٢٠١٨/٢) بتأريخ ٢٠١٨/١/٣م منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (١٢٢٦) بتأريخ ٢٠١٨/١/١٤م، والقرار الوزاري (٢٠٢٣/٣٨٩) بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٣م منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (١٥٠٥) بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٦م.

ليكون بديلا لنص المادة (٣) الحالي في القانون وهو: "يثبت الوقف لدى الكاتب بالعدل أو لدى الجهة الرسمية المختصة بحسب طبيعة المال الموقوف".

من ضمن النصوص القانونية في قانون الأوقاف التي تتعلق بالرقابة الإدارية على الأوقاف ما ورد بالفصل الثاني المواد من (٨ إلى ١٣) من القانون الذي تضمّن عددًا من الشروط التي يجب بحثها من جانب الوزارة قبل تسجيل الوقف، وبتوفرها ينعقد الوقف ويبدأ نفاذه. ومن الأمثلة على هذه الشروط ما نصت عليه المادة (٨) من القانون: "يشترط في الشيء المراد وقفه أن يكون مالًا مُتقوَّمًا قابلا للانتفاع به، مملوكا للواقف ملكًا تامًّا ومعلومًا له علمًا نافيًا للجهالة عند إنشاء الوقف، ويشترط في وقف المسجد بالإضافة إلى ذلك أن يكون مفرزًا عند إنشاء الوقف"، إضافة إلى شروط أخرى لا يثبت الوقف ولا ينفذ إلا بعد تحققها.

تجدر الإشارة إلى أن القانون عندما وضع مثل هذه الشروط والضوابط فإنه يُخرج الوقف من دائرة خلافات قد يلجأ إليها البعض للإضرار بغيرهم عن طريق استغلالها لخدمة مصلحته أو توجهه، ناهيكم عن أن هذه الشروط والضوابط هي حماية للأصول الوقفية من الضياع أو الاعتداء عليها من قبل الغير، إذا لم يتم توثيقها والتأكد من الشروط والضوابط التي وضعها المشرع[١].

كذلك من بين صور الرقابة الإدارية التي نص عليها القانون بأن جعل الوكالة العامة على جميع الأوقاف بيد وزير الأوقاف والشؤون الدينية؛ حيث نصت المادة (١٩) من القانون على: "مع عدم الإخلال بشروط الواقف، للوزير حق الوكالة العامة على جميع الأوقاف، وله حق الاعتراض على أعمال الوكيل وعزله إذا أتى أعمالا تضر بالوقف.

فإذا احتفظ الواقف لنفسه بحق تعيين الوكيل أو عزله فلا يجوز للوزير عزله إلا بحكم من المحكمة الشرعية"، وهذا النص يعطي الصلاحية للوزارة بممارسة دور الرقيب على أعمال وكلاء الأوقاف، بل إنه أعطى الصلاحية للوزارة عزل الوكيل، حتى وإن كان معيّنًا بشرط من الواقف إذا ثبت

---

[١] ماجد بن محمد بن سالم الكندي، العملية الوقفية "تقدير اقتصادي إسلامي"، الصندوق الخيري للوقف العلمي ببهلاء، ط١، ٢٠١٩م. ص٦٦.

للمعنيين بها قيام الوكيل بأعمال من شأنها الإضرار بالوقف أو ضياعه، على ألا يكون ذلك إلا بناء على حكم من المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها ذلك الوقف.

وفيما يخص المؤسسات الوقفية؛ فقد نص القانون صراحة على أنها تخضع لرقابة الوزارة بدءًا من إنشائها، وانتهاء بالرقابة على أعمالها وحلّها – إن لزم الأمر–؛ حيث نصت المادة (٤٦) من القانون على: "تخضع المؤسسة الوقفية لرقابة الوزارة، والتي تشمل فحص أعمالها، والتحقق من مطابقتها لنظامها الأساسي وأحكام القانون، ويتولى الرقابة مفتشون يعينهم الوزير لهذا الغرض، يكون لهم حق دخول مقر المؤسسة والاطلاع على سجلاتها ودفاترها ووثائقها، ويتمتعون بصفة الضبطية القضائية بموجب قرار يصدره وزير العدل بناء على طلب الوزير، لضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له، وتحرير المحاضر اللازمة، واتخاذ الإجراءات المقررة قانونا"، وعلى هذا الأساس؛ حرصت الوزارة على تنظيم شؤون المؤسسات الوقفية وإدارتها، وعملت على إصدار أدلة حوكمة مؤسسية لها؛ تهدف إلى تأطير عمل هذه المؤسسات وتنظيمها، والرقابة عليه من خلال جملة من الضوابط والإجراءات والعمليات الشفافة والمحددة[١].

بالنسبة لمحاسبة وكلاء الأوقاف؛ فقد نصت المادة (٧) من اللائحة التنفيذية للقانون على وجوب أن يقوم الوكيل بإجراء التدقيق المحاسبي سنويًا لأعمال الوقف، ويكون هذا الإجراء عن طريق مراقب حسابات إذا تجاوز دخل الوقف المشمول بوكالته (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني، وإذا نقص عن هذا الحد يتم إجراء المحاسبة عن طريق الوزارة نفسها، وبالنسبة للمؤسسات الوقفية؛ فقد نصت المادة (٤٧) من القانون على وجوب أن تتقدم المؤسسة بحساب ختامي سنوي، وتقرير معتمد من مراقب حسابات يتم تعيينه من الوزارة.

بالإضافة إلى قانون الأوقاف المشار إليه أعلاه؛ تطرق قانون المعاملات المدنية العُماني رقم (٢٠١٣/٢٩)[٢] إلى ضوابط إيجار الوقف في المواد من (٥٩٧ وحتى ٦٠٦)، تشمل موضوع من له

---

[١] دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخاصة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط١، ٢٠١٩م، ص١١.

[٢] قانون المعاملات المدنية رقم (٢٠١٣/٢٩) الصادر بتأريخ ٢٠١٣/٥/٦، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (١٠١٢) بتأريخ ٢٠١٣/٥/١٢م.

ولاية تأجير الأوقاف، ومدة تأجيرها، وأي تحسينات أو تلفيات تحصل لها أثناء فترة التأجير، والأحوال التي يأخذ فيها إذن المحكمة في مسائل تأجير الأوقاف كنوع من أنواع الرقابة الخارجية على الأوقاف.

الجدير بالذكر أن الجهة الإدارية المعنية بالعمل بقانون الأوقاف ولائحته التنفيذية، وقانون المعاملات المدنية هي وزارة الأوقاف والشـــؤون الدينية؛ وفق ما تم بيانه في مطلع هذا الفرع، وهو ما يتم تصنيفه بالرقابة الداخلية على الأوقاف؛ نظرًا للأهداف التي تسعى إليها الوزارة المذكورة المتمثلة في ضبط القرارات المتعلقة بالأوقاف وفق أحكام القانون، وذلك يتجلى في الممارسات التي تباشرها الوزارة نفسها (الرقابة الوقائية) أو من جانب وكلاء الأوقاف (الرقابة التصحيحية)[1].

من جانب آخر، تطرق قانون جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة رقم (٢٠١١/١١١) إلى موضـــوع إعطاء صـــلاحية رقابية للجهاز على الأموال الخاصـــة التي تديرها – أو تشـــرف عليها – الوحدات الحكومية الخاضـــعة لرقابة الجهاز؛ حيث نص البندان "١" و"٥" من المادة (٢٠) من قانون الجهاز على "تخضع الجهات التالية لرقابة الجهاز:

١. وحدات الجهاز الإداري للدولة إلا ما استثني منها بنص خاص في مرسوم إنشائها.

٢. ...

٣. ...

٤. ...

٥. الأموال الخاصة التي تديرها أو تشرف عليها أي من الوحدات الخاضعة لرقابة الجهاز."

تعتبر رقابة جهار الرقابة المالية والإدارية للدولة على أموال الأوقاف من أنواع الرقابة الخارجية على هذه الأموال، حيث تعرّف الرقابة الخارجية بأنها الرقابة التي تجريها جهات خارجية في الدولة، وهي جهات تختلف عن الجهات المعنية أصـــلا بالإشـراف على الوقف، أو التي وضـــع القانون ولايتها عليه، وهي رقابة مكمِّلة أو متمِّمة للرقابة الداخلية التي تقوم بالإشـراف المباشـر على الأوقاف أو على

[1] فؤاد عبدالله العمر، باسمة عبدالعزيز المعود، الرقابة الداخلية/ الخارجية للمؤسسات الوقفية العامة، أوقاف، س١٦، عدد ٣١، ٢٠١٦م، ص٢١.

وكلاء تلكم الأوقاف، ومن أهداف هذا النوع من الرقابة تعزيز مبدأ الشفافية لدى الجهات الحكومية تجاه المجتمع، وتوسيع دائرة الثقة لدى أفراد المجتمع.[1]

من النتائج المترتبة على كفالة الدولة للأوقاف أن منحتها الحماية القانونية الكافية من خلال قانون حماية المال العام، وتجنب تضارب المصالح رقم (٢٠١١/١١٢)؛ حيث شمل المشرع العُماني أموال الأوقاف ضمن حماية الأموال العامة، يظهر ذلك جليًا عند تعريفه للمال العام في المادة (١) من القانون التي عرّفت المال العام بأنه "كل عقار أو منقول مملوك ملكية عامة أو خاصة للدولة، أو لإحدى وحدات الجهاز الإداري بها، أو الشركات التي تسهم فيها الحكومة بنسبة تزيد على (٤٠٪)، والأموال الخاصة التي تديرها أو تشرف عليها تلك الوحدات، كأموال الوقف والزكاة، وأموال الأيتام والقُصّر."

ويرى الباحث أن المشرع العُماني استشعر أهمية هذه الأموال لدى المجتمع، بالرغم من أنها أموال خاصة بجانب أموال الزكاة وأموال الأيتام والقُصّر؛ باعتبارها ذات نفع عام للمجتمع، إلا أنه أصبغ عليها هذه الحماية المقررة للأموال العامة، وهذا أمر يدفع بزيادة ثقة المجتمع في المنظومة الوقفية التي ترعاها وتشرف عليها الحكومة ممثلة في الجهات الإدارية المشار إليها سابقا.

## الفرع الثاني

## اللوائح والقرارات ذات الصلة بالرقابة الإدارية على الأوقاف

صدرت اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف رقم (٢٠٠١/٢٣) بتأريخ ٢٠٠١/٥/٧م، وتم تعديلها بالقرار (٢٠١٥/٦٣٣) بتأريخ ٢٠١٥/٨/٢٩م وبالقرار الوزاري (٢٠١٨/٢) بتأريخ ٢٠١٨/١/٣م وبالقرار الوزاري (٢٠٢٣/٣٨٩) بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٣م، تتضمن هذه اللائحة ثمانية فصول وفق الآتي:

الفصل الأول: تعريفات. وفيه عرّفت اللائحة عددًا من التقسيمات التنظيمية المختصة بتنفيذ القانون، مثل: المديرية المعنية بإدارة شؤون الأوقاف، وكذلك الإدارات الإقليمية والدائرة والمشرف، بالإضافة إلى الصناديق الوقفية التي عُرّفت بأنها "الصناديق التي تنشأ بقرار من الوزير، لتلقي ما

[1] فؤاد عبدالله العمر، وباسمة عبدالعزيز المعود، مرجع سابق، ص٢٥-٢٦.

يخصـــص لها من ريع الأوقاف والأوقاف الجديدة، وما يقدم من هبات أو تبرعات أو وصـــايا من المواطنين والمؤسسات والشركات والجمعيات الأهلية، وما تقدمه الوزارة أو الوحدات الحكومية من دعم لهذه الصناديق". على هذا فإن هذه الصناديق تعتبر كيانات رسمية غير مستقلة، تنظمها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وتكون هي المشرفة والرقيبة عليها.

كما أن الأموال التي يتلقاها الصـندوق – بحسـب التعريف – تكتسـب صـفة وحكم الأموال الوقفية التي لا يجوز التصـرف فيها إلا في الغرض الذي أنشـأ من أجله الصـندوق، وهذه الصـناديق تكون بمثابة وعاء مالي، يهدف إلى تمويل المشـاريع التي يغطيها الصـندوق بموجب قرار إنشـائه، وتحّمل مصروفاته التشغيلية لضمان ديمومته وتنميته، على أنه يجب التنبيه بأن الصرف لا يكون من الأموال التي ترد إلى الصندوق كوقف، وانما تكون من عوائد استثمار تلكم الأموال[١].

نصت المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف المشار إليها على أن إدارة الصندوق تكون من خلال مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة، ولا يزيد على تسعة، يختارهم وزير الأوقاف والشؤون الدينية من بين موظفي الوزارة والوحدات الحكومية ذات الصـــلة بمجال عمل الصـــندوق، على أن يكون للصندوق مدير يعاونه مساعد أو أكثر، وعدد من الموظفين يصدر بتعيينهم – أيضا – قرار من الوزير، كما اشتملت على عدد من المواد التي تبيّن أهداف هذه الصناديق ومواردها المالية ومجالات عملها.

ومما تجدر الإشـــارة إليه بأن اللائحة المذكورة قررت في المادة (٢٧) تطبيق القواعد والنظم المالية الحكومية على الصناديق الوقفية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة، وهذه القواعد والنظم المالية تتمثل في القانون المالي رقم (٩٨/٤٧) وتعديلاته[٢]، ولائحته التنفيذية الصـــادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/١١٨)، وغيرها من المنشورات المالية التي تصدرها وزارة المالية في سلطنة عُمان.

---

[١] محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة (تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها)، بحث مقدم لجامعة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة، ص٥، مسترجع من: https://waqef.com.sa/upload/33K5xH2259qi.pdf .

[٢] المرسوم السلطاني رقم (٩٨/٤٧) الصادر بتأريخ ١٩٩٨/٧/٢٦م، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٦٢٨) الصادرة بتأريخ ١٩٩٨/٨/١م، تم تعديله بالمرسوم السلطاني قم (٩٩/٧٤) الصادر بتأريخ ١٩٩٩/١٠/٦م منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٦٥٧) الصادرة بتأريخ ١٩٩٩/١٠/١٦م.

أما الفصـــل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف فهي متعلقة بإجراءات إثبات الوقف؛ حيث تضـمّن عددًا من المواد تبيّن أسـاليب رقابة الجهة الإدارية المعنية على تلكم الإجراءات؛ حفاظا على الوقف ذاته من الضياع أو التعدي عليه؛ حيث نصت المادة (٢) من اللائحة على: "يكون إثبات الوقف وفقًا للإجراءات الآتية:

١. يتقدم طالب الوقف بطلب إلى دائرة الأوقاف بالوزارة أو الإدارة بحســـب الأحوال؛ طبقا للنموذج المعد لذلك.

٢. تحيل الوزارة الطلب إلى الكاتب بالعدل المختص، أو وزارة الإسكان لإثبات الوقف.

٣. تتولى الوزارة مخاطبة وزارة الإسكان لتخطيط أرض الوقف، واستخراج سند ملكية لها.

٤. تقوم الوزارة بتسجيل الوقف بعد إثباته في السجل المعد لذلك، وتتولى حفظ سند الملكية.

٥. تتولى الوزارة مخاطبة وزارة الإسكان لتسجيل وإثبات الأوقاف التي لم يتم تسجيلها وإثباتها."

وهذه المادة تعتبر من المهام الأولى التي ينبغي للجهة الإدارية المعنية بالإشراف على الأوقاف أن تقوم بها في سـبيل الحفاظ على الوقف؛ لضـمان عدم التعدي عليه من الغير، وكذلك لاسـتغلالها وفق الأهداف التي أنشأ من أجلها.

الفصـــل الثالث من اللائحة يتعلق بإدارة أعيان الوقف وتعيين الوكيل والإشـــراف عليه؛ حيث نصـت المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف المشـار إليها على: "يتولى الوزير – بما له من وكالة عامة على أموال الأوقاف – إدارتها واســـتثمارها واســـتغلالها؛ من خلال أجهزة الوزارة المختلفة والإدارات بالمناطق"، ونصـــت المادة (٦) من ذات اللائحة على: "يعيّن الوكيل بمعرفة الواقف، ويجوز له اشـتراط ذلك لنفســه، أو يتم التعيين بمعرفة الوزارة؛ وذلك بترشـيح وتزكية كتابية من أهالي المنطقة التي تقع في دائرتها أعيان الوقف، تقدم لدائرة الأوقاف بالوزارة أو للإدارة بحســـب الأحوال، ثم تحال الأوراق بعد موافقة الوزير إلى الكاتب بالعدل المختص لإصـدار وكالة شـرعية بتعيين الوكيل"، يظهر هنا دور الوزارة المختصـــة فيما يتعلق بالرقابة على الأوقاف من حيث بيان الوكيل الأصـــلي للأوقاف المعيّن وفق القانون، وكذلك فحص طلب تعيين وكيل الوقف المرشـــح في حال عدم تعيينه من قبل

الواقف، واستبعاده في حال ثبوت عدم استيفائه لشروط منح الوكالة المنصوص عليها في قانون الأوقاف العُماني المشار إليه في الفرع الأول من هذا المطلب.

وهذا الأمر لا يتعارض مع أحكام الوقف الشرعية من أن يقوم القاضي بتعيين وكلاء الأوقاف ومحاسبتهم وعزلهم، كون أن القاضي أعطي هذه الصلاحية والمهمة بوصفه نائبا عن الحاكم أو ولي الأمر، فإذا ما قام هذا الحاكم أو ولي الأمر بنقل مهمة تعيين وكلاء الأوقاف ومحاسبتهم وعزلهم من القضاء إلى أحد الوحدات الحكومية، فإنه لا يكون قد خالف أحكام الوقف المقررة له شرعا وقانونا؛ على سند من القول بأن العبرة فيمن يتولى هذه المهمة أن يكون ملتزما بشروط وضوابط الولاية، وهي ليست حكرًا للقضاء أو غيره من سلطات الدولة؛ فلكل سلطة أو جهة في الدولة اختصاصات ومهام محددة وفق القانون، تلتزم بأدائها، ولا يمكنها الحياد عنها.[1]

أما الفصل الرابع من اللائحة فإنه ينظّم ضوابط صرف ريع الأوقاف التي يجبعلى الوزارة ووكيل الوقف الالتزام بها وعدم الخروج عليها، وفي هذه الحالة يقع دور الرقيب في المتابعة والإشراف على الوكلاء في تطبيق هذه الضوابط ومحاسبتهم في ذلك.

أما الفصل الخامس فهو يتعلق باستثمار الوقف، وبيان الضوابط الخاصة بإجراءات استثمار أموال الأوقاف وتعميرها، وإبرام العقود الخاصة مع المستثمرين، وفي هذا الشأن صدر أيضا القرار الوزاري رقم (٢٠١٨/٣٥٧) بتأريخ ٢٠١٨/٦/٢٨م الذي يبيّن دور الجهة الإدارية في ضبط مسألة التأجير والاستثمار لصالح الأموال الموقوفة.

ويتعلق الفصل السادس بميزانية الأوقاف، وضوابط إعدادها، وما يجب على القائمين على الأوقاف مراعاته أثناء إعداد ميزانية الوقف، وبيان دور الوزارة المعنية في تطبيق تلكم الضوابط، وما يتصل بها من أحقية الوزارة في التعاقد مع أحد مكاتب تدقيق الحسابات لإعداد ميزانية الأوقاف، على أن يُعرض مشروع الميزانية مرفقا به جميع البيانات والمستندات المؤيدة له على الوزير؛ بصفته الوكيل العام على الأوقاف لإقراره.

---

[1] عصام خلف العنزي، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، مرجع سابق، ص٢٤٤ وما بعدها.

أما الفصل السابع فيتناول الصناديق الوقفية التي سبق بيانها بداية هذا المطلب، وأخيرا؛ فقد تطرق الفصل الثامن إلى المؤسسات الوقفية، وضوابط إنشائها، ومهامها، والرقابة عليها، حيث نصت المادة (٣٨) من اللائحة على: "تخضع أعمال المؤسسة للتدقيق والرقابة من قبل مراقب الحسابات الذي تعيّنه الوزارة لهذا الشأن.

ولمراقب الحسابات الاطلاع على كافة سجلات المؤسسة الوقفية ومستنداتها، ومتابعة أوجه نشاطها، وفي حال ثبوت مخالفات تتولى الوزارة إخطار المؤسسة لتلافيها، وإزالة أسبابها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار"، ونصت المادة (٤٢) على: "يجب على المؤسسة الوقفية إيداع نسخة من محضر اجتماع مجلس إدارتها لدى الوزارة خلال (١٥) خمسة عشر يومًا من تاريخ انعقاده".

وعليه؛ يتبين بأن اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف المشـــار إليها قد احتوت على جميع أدوات الرقابة التي تُمكّن الوزارة المعنيّة من فرض رقابتها على جميع الأوقاف المســـجلة لديها، كما احتوت على الضوابط التي تمكّنها من إدارة تلكم الأوقاف وتنميتها وفقًا لقانون الأوقاف رقم (٢٠٠٠/٥٦).

ويرى الباحث شمولية أحكام اللائحة في الوقت الحالي لنصوص قانون الأوقاف رقم (٢٠٠٠/٦٥) المشـار إليه فيما يخص الرقابة الإدارية على الأوقاف، إلا إن تم تعديله وفق ما سـيرد من توصـيات في نهاية هذه الدراسة، أو أي تعديلات أخرى قد تضيف أحكامًا جديدة في المنظومة الوقفية.

## المطلب الثاني

## دور الجهات الحكومية في إدارة ورقابة الأوقاف

تعمل الجهات الحكومية المعنيّة في ســـلطنة عُمان في إدارتها لمنظومة الأوقاف والرقابة عليها على مجموعة من الأدوار الحيوية التي تلامس الواقع والمجتمع بشكل مباشر، وهي تعمل على تنظيم هذه المنظومة وتطويرها بما يحقق الشفافية والنزاهة، ويضمن استخدام الأموال بكفاءة وفعالية، مع اتخاذ أولوية تتمثل في الحفاظ على هذه الأموال من الضـــياع والاندثار ومنع التعدي عليها. وهناك مجموعة من المسؤوليات والأدوار التي تتخذها تلكم الجهات في مسألة إدارة منظومة الأوقاف والرقابة عليها، تتمثل في وضع الإطار التنظيمي والتشريعي لها، والقيام بتسجيل الأوقاف وحصرها والرقابة عليها ومتابعتها، وكذلك تقديم الدعم والتوجيه، وأخيرًا التواصل مع المجتمع بما يحقق المصلحة المشتركة.

وســتتناول الدراســة في هذا المطلب بيان دور كل من وزارة الأوقاف والشــؤون الدينية (الفرع الأول) وهي الجهة الحكومية الأولى المعنية برعاية شؤون الأوقاف وتثميرها وفق شروط الواقفين، ودور جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة (الفرع الثاني) في الرقابة الإدارية على الأوقاف.

### الفرع الأول

### دور وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

بناء على المرسـوم السـلطاني (٩٩/٦) بتحديد اختصـاصـات وزارة الأوقاف والشـؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمي، والذي تضمّن في الملحق رقم (١) منه اختصاص الوزارة بـــ "رعاية شؤون الأوقاف الخيرية والأهلية، وشـؤون أوقاف المسـاجد والمدارس القرآنية، ووضــع الخطط والمشـروعات الكفيلة بالحفاظ عليها وتنمية مواردها"؛ فتقع على الوزارة المذكورة الأدوار والمسؤوليات المشار إليها في مقدمة هذا المطلب في سبيل إدارة هذه المنظومة، وإجراء الرقابة الداخلية عليها.

فبالنسبة للإطار التشريعي والتنظيمي؛ فإن الوزارة تعمل وفق أحكام قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/٦٥) وتعديلاته بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٥٤)[١]، وهي الجهة الحكومية الأولى التي تشرف على تطبيقه، والمعنيّة بإجراء الرقابة المباشرة على الأوقاف، عن طريق الآليات والصلاحيات المسندة إليها من المشرع[٢]. وعلى ذلك؛ فقد أصدرت الوزارة اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠١/٢٣)، وقامت بإجراء تعديلات عليها بالقرار الوزاري (٢٠١٥/٦٣٣) بتأريخ ٢٠١٥/٨/٢٩م، والقرار الوزاري (٢٠١٨/٢) بتأريخ ٢٠١٨/١/٣م، والقرار الوزاري (٢٠٢٣/٣٨٩) بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٣م؛ وفقًا لمتطلبات العمل بالقانون، والظروف والتطورات المحيطة به، ويتضمن القانون ولائحته التنفيذية تنظيم شؤون الوقف، مع بيان أدوار جميع الأطراف المعنيّة به مثل: الواقفين، والمستفيدين من الوقف، ودور كلٍّ من وكلاء الأوقاف والوزارة، وتنظيم العلاقة بين جميع هذه الأطراف.

إلى جانب قانون الأوقاف ولائحته التنفيذية؛ فقد اعتمدت الوزارة أدلة الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية العامة والخاصة من أجل تنظيم إدارة أموال الأوقاف وأصولها، وفق أفضل الممارسات المؤسسية، وتتضمن هذه الأدلة – بالإضافة إلى آليات تسجيل المؤسسات الوقفية، ووضع أنظمتها الأساسية، وكيفية تعيين مجالس إداراتها، والقواعد المنظمة لتسيير أعمالها– آليات الرقابة والمتابعة على أعمال المؤسسات الوقفية، من خلال إضافة متطلبات التدقيق المحاسبي الداخلي والخارجي عليها، إلا أن الملاحظ عدم ذكر دور الوزارة فيما يتعلق بالرقابة والمتابعة لأعمال تلكم المؤسسات، بالرغم من وجود نص صريح بقانون الأوقاف بالمادة (٤٦)، الذي نص على "تخضع المؤسسة الوقفية لرقابة الوزارة، والتي تشمل فحص أعمالها، والتحقق من مطابقتها لنظامها الأساسي

---

[١] مرسوم سلطاني رقم (٢٠١٣/٥٤) الصادر بتأريخ ٢٠١٣/١٠/٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون الأوقاف، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (١٠٣١) بتأريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧م. تضمن المرسوم تعديل عدد من النصوص في القانون الحالي مع إضافة فصلين جديدين، يتعلق أحدهما بالمؤسسات الوقفية وتنظيم شؤونها، والفصل الآخر يتعلق بالعقوبات التي أوجبها المشرع على من يتعدى على الأوقاف، أو يباشر نشاطًا لمؤسسة وقفية بدون ترخيص من الوزارة.

[٢] نادية رواحنة، الرقابة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، بحث منشور على مجلة المعيار، مجلد (٢٥)، عدد (٥٩)، ٢٠٢١م. ص٥٢٤.

وأحكام القانون، ..."، كما نصـــت المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف على: "يجب على المؤسسة الوقفية إيداع نسخة من محضر اجتماع مجلس إدارتها لدى الوزارة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاده".

ويرى الباحث أن من الأهمية بمكان إضـــافة دور الوزارة وعلاقتها بالمؤســـســـات الوقفية فيما يتعلق بالرقابة والمتابعة لأعمال تلكم المؤسسات، ضمن قائمة تدقيق ومراقبة المؤسسات الوقفية. وألا يكتفى بما ورد بما ورد في المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الذي ينص على: "للوزير أن يصدر قرارًا مسببًا بعزل عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوقفية، وتعيين غيره، في حالة ارتكابه مخالفة إدارية أو مالية أو جريمة جزائية، بشرط ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء مجلس الإدارة، ...".[١]

يعتبر تســـجيل الأوقاف من بين أدوار وزارة الأوقاف والشـــؤون الدينية ومســـؤوليتها في إدارة منظومة الأوقاف والرقابة عليها، وفي هذا الشأن تحتفظ الوزارة بسجلات لكافة الأوقاف المسجلة لديها، تتضمن سندات التملك وكل ما يؤكد وقفية تلكم الأموال من عقارات وغيرها من الأصول الوقفية؛ حيث ينص البند "٤" من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف على "٤. تقوم الوزارة بتســـجيل الوقف بعد إثباته في السجل المعدّ لذلك، وتتولى حفظ سند الملكية".

في عام ٢٠٢٢م دشـــنت الوزارة البرنامج الالكتروني للأوقاف، وهو برنامج يُعنى بإدارة منظومة الأوقاف والرقابة عليها رقميًّا؛ حيث يعتبر من ضـــمن اســـتراتيجيات الوزارة التي تتخذها للارتقاء بخدمات الأوقاف إلكترونيا؛ تماشـــيًا مع خطة التحول الرقمي، ومواكبة رؤية عُمان ٢٠٤٠م، وهذا البرنامج يحتوي

---

[١] تضمّن دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخاصة – المشار إليه سابقا– مسؤوليات مدققي الحسابات الخارجيين أمام الوزارة؛ حيث تضمنت الفقرتان الثانية والثالثة من الفصل الخاص بمسؤوليات التدقيق والمدققين الخارجيين (8.3.1) ما يلي: "يقدم المدقق الخارجي للوزارة تقريرًا يتضمن كل التفاصيل والبيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، ..."، "يكون تقرير المدقق الخارجي مستقلًا وحياديًّا، كما يكون المدقق الخارجي مسؤولًا عن دقة التفاصيل والبيانات الواردة في تقريره، ويحق لممثل الوزارة أو الوزير أن يناقش تقرير المدقق الخارجي، وأن يسعى للحصول على توضيح منه حول المسائل الواردة به"، ويبدي الباحث هنا عدم تأييده للتعبير بـ "وأن يسعى"، بل لا بُدَّ من استبدالها بكلمة تفيد إلزام المدقق الخارجي بتقديم الإيضاحات والتبريرات بالمسائل التي تطلبها الوزارة بشأن ذلك التقرير.

على أرشيف رقمي يتيح الرجوع إليه للبحث عن أي مستندات تخص الأوقاف وتسجيلها، بدلا من البحث عنها في الأرشيف الورقي بالوزارة، إلى جانب الخدمات الأخرى التي يحتوي عليها، مثل: خدمات أرصدة الأوقاف، ومصارفها، وكذلك خدمات إلكترونية أخرى تهدف إلى تسهيل وتبسيط الإجراءات الخاصة بالمتعاملين مع الأوقاف بشكل عام؛ حيث يشمل خدمات تخص وكلاء الأوقاف وطلباتهم، وخدمات أخرى للجمهور تشمل الخدمات العامة المعنية بالأوقاف، مثل: المساهمات الوقفية، والتقييم الخارجي، والتصرف بالأوقاف والمزايدة الالكترونية، وفي مجملها خدمات لإدارة الأصول الوقفية[1].

وفيما يخص الرقابة والمتابعة؛ فقد أسند المشرع للوزارة مهمة رعاية شؤون الأوقاف، ووضع الخطط الكفيلة لتثميرها والمحافظة عليها، وعلى هذا الأساس؛ نصت المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف على: "يتولى الوزير بما له من وكالة عامة على أموال الأوقاف إدارتها واستثمارها واستغلالها من خلال أجهزة الوزارة المختلفة والإدارات بالمناطق، وفي هذا الجانب أيضا للوزارة دور في مكافحة استغلال الأوقاف في مجال غسيل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال اتخاذ عدد من الإجراءات أهمها فتح حسابات بنكية خاصة بكل وقف وتسجيله باسم الوقف مراقبة هذه الحسابات دوريًا من خلال المحاسبة التي تجريها الدوائر المختصة بالوزارة وفق ما سيرد لاحقًا.

للوزير اسناد إدارة أموال الوقف أو المشروعات الخاصة به للوكيل أو لجهات حكومية أو غير حكومية أو مكاتب استشارية وذلك بأجر أو بدون أجر"، ونصت المادة (٨) من ذات اللائحة على "تتولى الدائرة مراجعة أعمال الوكيل، والنظر في مشروعيتها، وحسن إدارته لأعيان الوقف، ومحاسبته"، وعليه؛ فإن الوزارة المذكورة تقوم بإدارة الأوقاف المسجلة لديها بشكل مباشر من خلال المديرية المعنية بها، وهي "المديرية العامة للأوقاف والأموال وإعمار المساجد ومدارس القرآن الكريم" والمديريات والإدارات الإقليمية، أو بشكل غير مباشر من خلال وكلاء الأوقاف، على أن تُجرى المحاسبة السنوية لهم وفق ما أشارت إليه المادة (٨) من اللائحة المذكورة أعلاه، وهو ما تقوم عليه الوزارة – حاليًا – بأن يقوم وكلاء الأوقاف بإجراء التدقيق المحاسبي على أعمال الوقف، عن طريق مراقب حسابات

---

[1] محمود الزكواني، الأوقاف والشؤون الدينية تدشن برنامج الأوقاف الإلكتروني "وقف"، مقال منشور بجريدة الوطن بتأريخ الأحد ٢٠٢٢/١/١٦م.

معتمد إذا زاد الدخل السنوي للوقف عن (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني، وما دون ذلك تتم المحاسبة عن طريق موظفي الدائرة المختصـــة بالوزارة، حيث نص البند "٣" من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف على "يلتزم الوكيل بما يأتي:

١. تدوين إيرادات ومصروفات الوقف في السجل المعد لذلك.

٢. حفظ جميع المستندات المتعلقة بالوقف من إيرادات ومصـروفات؛ كعقود الإيجار والفواتير الدالة على الصرف وغيرها، في ملف خاص بذلك.

٣. إجراء التدقيق المحاسبي على أعمال الوقف سنويًا عن طريق مراقب حسابات معتمد إذا تجاوز دخل الوقف السنوي المشمول بوكالته (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني، ويكون صرف تكاليف التدقيق المحاسبي من ريع الوقف، على أن يقوم الوكيل بموافاة الدائرة بنتيجة التدقيق المحاسبي سنويا."

من جانب آخر تقوم الوزارة بالرقابة والمتابعة لأموال الأوقاف، من خلال لجنة مشكلة من قبلها تحت مسـمى "اللجنة الرئيسـية للأوقاف وبيت المال وتنمية الاسـتثمارات"[١]، برئاسـة وكيل الوزارة، وعضوية المديرية العامة المختصة بموضوعات الأوقاف، وعدد من شاغلي الوظائف ذات العلاقة. من بين اختصـاصـات هذه اللجنة إعمال القوانين واللوائح والقرارات الوزارية الخاصـة باسـتثمار أموال الأوقاف، ووضـع الخطط العامة لتنميتها، ومتابعة المستثمرين، وحصـر مخالفاتهم وأي معوقات تتعلق باسـتثمارات الأوقاف، والعمل على اقتراح التوصـيات والإجراءات المناسـبة للمحافظة عليها وتنميتها، ولهذه اللجنة دور كبير في إدارة منظومة الأوقاف، وتوجيه القائمين والمشـرفين عليها من خلال رسـم السياسات ووضع الخطط المتعلقة بتنمية أموال الأوقاف والمحافظة عليها[٢].

أما بالنسبة لموضوع التواصل مع المجتمع؛ فللوزارة دور في هذا الجانب، ويتم ذلك من خلال الندوات والمحاضـرات التي تقيمها الوزارة مثل ندوة تطور العلوم الفقهية، وكذلك الإعلام الديني؛ حيث

---

[١] تم إعادة تشكيل اللجنة الرئيسية للأوقاف وبيت المال وتنمية الاستثمارات بالقرار الوزاري (٢٠٢٢/٥٨٦) الصادر بتأريخ ٢٠٢٢/٩/١٥م.

[٢] صالح بن ناصر القاسمي، الأوقاف في سلطنة عُمان بين الماضي والحاضر والدور الحيوي لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مرجع سابق، ص٢٤٥.

تنظم الوزارة من خلال دائرة التواصل والإعلام لديها اللقاءات مع المختصين في مجال شؤون الأوقاف للتعريف بالأوقاف ودورها، وما تقدمه لصالح الجهات الموقوف لأجلها، وهذه اللقاءات والمنشورات تتم في وسائل الإعلام المختلفة (الرسمية أو الخاصة) المرئية والمسموعة والمقروءة، وأيضا في وسائل التواصل الاجتماعي[١].

وفيما يخص موضوع الدعم والتوجيه الذي تقدمه الوزارة؛ فيتم ذلك بالطرق التقليدية المتمثلة في لجوء القائمين على الأوقاف مثل الوكلاء والمعنيين إلى الوزارة، وتقديم طلباتهم بها؛ لتقوم الأخيرة بتزويدهم بالرسائل والمخاطبات التي تسهل لهم إجراءات تخليص معاملات الأوقاف لدى الجهات الأخرى، وفي ظل تطور العمل ومواكبة خطة التحول الرقمي بتدشين برنامج الأوقاف الالكتروني[٢]؛ يستطيع جميع القائمين على الوقف من الوكلاء وموظفي الوزارة المعنيين بخدمات الأوقاف وكذلك الراغبين في التبرع (الواقفين) والمؤسسات الوقفية – الحصول على جميع خدمات الأوقاف إلكترونيا، بدلا من الطريقة التقليدية بمراجعة مقرات الوزارة والتعامل الورقي في ذلك[٣].

من جانب آخر؛ فإن الوزارة تقدم الدعم والتوجيه للمعنيين بالوقف من خلال ورش العمل التي تقيمها لوكلاء الأوقاف؛ لمساعدتهم في تطبيق القوانين والنظم المتعلقة بالأوقاف أثناء إدارتهم لتلكم الأموال الوقفية[٤]، وكذلك مساعدة مجالس إدارات المؤسسات الوقفية في إدارتهم لتلكم المؤسسات من خلال العمل بأدلة الحوكمة المعتمدة من الوزارة؛ حيث إن من أهداف أدلة الحوكمة مساعدة مجالس

---

[١] مقابلة شخصية بتأريخ ٢٠٢٤/٥/١٠م مع الفاضل جابر بن مرشد الرواحي مدير دائرة التواصل والإعلام بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

[٢] للمزيد، يرجى الاطلاع على البرنامج من خلال الرابط: https://waqf.mara.gov.om/ar .

[٣] مقال منشور في البوابة الإعلامية لوزارة الإعلام بعنوان "وزارة الأوقاف والشؤون الدينية تُطلق البرنامج الوقفي الالكتروني"، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣٠م، مسترجع من: https://omaninfo.om/topics/85/show/413188 .

[٤] نظمت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣٠م ورشة عمل بعنوان "رفع الوعي العام بالأوقاف وأنظمتها الرقمية"، تستهدف وكلاء الأوقاف والمهتمين بالوقف؛ لتعريفهم بأهمية الأوقاف ودورها في المجتمع، وإطلاعهم على الأنظمة الرقمية الخاصة بها، مع تسليط الضوء على طرق إدارتها وتطويرها وحوكمتها في مختلف المجالات. مسترجع من: https://n9.cl/mset9.

إدارات المؤســـســـــات الوقفية وموظفيها والمتعاقدين معها على فهم توجه الوزارة فيما يخص إدارة المؤسسات الوقفية[١].

ويرى الباحث أن رقابة وزارة الأوقاف والشـــؤون الدينية على المنظومة الوقفية جيدة في ظل الهيكل التنظيمي الحالي الذي يشـرف على تلكم المنظومة، بالإضــافة إلى برنامج الأوقاف الالكتروني الذي يغطي عبر منافذه الرقمية جميع نقاط الرقابة التي تم شرحها في هذه الدراسة، مع وجود عدد من التقســـيمات التنظيمية بالوزارة، مثل: الدائرة القانونية، ودائرة التدقيق الداخلي، التي تكون مهمتهما الإشراف على حلحلة أي إشكالية قانونية أو محاسبية قد تعيق عمل المنظومة.

## الفرع الثاني

## دور جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة

يعتبر جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة هو الســلطة المركزية لعمليات الرقابة على الجهات الحكومية الأخرى الخدمية وغير الخدمية، وله من الصـلاحيات التي تكفل له مراجعة أداء الجهات التي تخضـع لرقابته بما يتوافق مع القوانين واللوائح في كل مجال، وسواء أكان عمل تلكم الجهات مركزيًّا أم غير مركزي، كما أن عمل الجهاز يعتبر من الضـمانات التي قررها المشرع لضـمان عدم خروج الجهة الإداريـة الواقعة تحت رقابتها عن حدود القوانين والأنظمـة المعتمدة في أي مجال من المجالات التي تعمل عليها[٢].

وعليه؛ فإن الجهاز هو المعنيّ بالرقابة على أموال الأوقاف باعتبارها من الأموال الخاصة التي تشرف عليها أحد الوحدات الإدارية الخاضـعة لرقابته أصـلا؛ حيث نص البند "٥" من المادة (٢٠) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة رقم (٢٠١١/١١١) على: "الأموال الخاصـة التي تديرها أو تشرف

---

[١] دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخاصة، مرجع سابق، ص١١.

[٢] صبّاح سعدالدين عمر العلمي، دور الرقابة المالية والإدارية "كمدخل للتنمية والإصلاح الإداري في الدولة"، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٦م، ص٧، مسترجع من: https://n9.cl/jsnld .

عليها أي من الوحدات الخاضعة لرقابة الجهاز"، إلا أن هذه الرقابة تكون غير مباشرة على الأوقاف، وهي رقابة أساسية لضمان تحقيق وصايا الواقفين، وتحقيق أهداف الوقف وغاياته بكفاءة ونزاهة.

يكمن دور الجهاز بوصفه مراقبًا غير مباشر في مراقبة الجوانب المالية والإدارية للأوقاف؛ وذلك من خلال الآليات والإجراءات التي يتبعها للتأكد من التزام القائمين عليها بالقوانين واللوائح الخاصة بها، وعليه؛ فتقع على عاتق الجهاز عدد من الأدوار والمسؤوليات في سبيل إجراء الرقابة على الأوقاف، منها: دوره في مجال التدقيق المالي والمحاسبي على أموال الأوقاف وتصرفات وكلاؤها، وكذلك التعاون مع الجهة الإدارية المشرفة على الأوقاف (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية)؛ بهدف تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات لتحقيق أكبر فائدة ممكنه للأوقاف، وتطوير منظومته بشكل مستدام، إلى جانب دوره في بحث الشكاوى التي ترد إليه بشأن الأوقاف.

بدايةً؛ لا بد بيان دور الجهاز التشريعي والتنظيمي في موضوع رقابته على أموال الأوقاف، التي يستند فيه على قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١١١)[١]، إذ أصدر الجهاز اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة المالية والإدارية بالقرار رقم (٢٠١٣/١٣) بتأريخ ٢٠١٣/٤/٣م[٢] التي تنظم آلية عمل الجهاز وفق نصوص القانون، إلى جانب عدد من أدلة العمل الرقابي، منها الدليل العام للرقابة الصادر في ٢٠١٥م[٣]، الذي يهدف إلى:

- الوصول إلى منهجيات وأدوات رائدة في مجال الرقابة لتعزيز الجودة والنتائج.
- المساعدة في التأكد من أن الضوابط ذات كفاءة وفعالية، ومصممة لرصد المخاطر على مستوى الجهة التي يتم الرقابة عليها.
- رصد كفاءة وفعالية العمليات الرئيسية للرقابة.

---

[١] مرسوم سلطاني رقم (٢٠١١/١١١) الصادر بتأريخ ٢٠١١/١٠/٢٤ بإصدار قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٩٤٩) بتأريخ ٢٠١١/١٠/٢٩م.

[٢] القرار رقم (٢٠١٣/١٣) الصادر بتأريخ ٢٠١٣/٤/٣م من رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة المالية والإدارية للدولة، منشورة في الجريدة الرسمية بالعدد (١٠٠٨) بتأريخ ٢٠١٣/٤/١٣م.

[٣] الدليل العام للرقابة، أدلة العمل الرقابي، جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، بدون طبعة، ٢٠١٥م.

- تعزيز مكانة وقيمة الفحص أو الرقابة[1].

من بين أدوار ومسؤوليات الجهاز التي نظمتها التشريعات والقوانين المشار إليها أعلاه: التدقيق المالي والإداري، ومراقبة أداء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية فيما يخص قطاع الأوقاف، وإعداد التقارير الدورية بشأنه؛ حيث تضمنت المادة (١١) من لائحة قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة اختصاصات الجهاز وآلية عمله التي من بينها: التدقيق المالي والمحاسبي، ومراقبة أداء الجهات، وإعداد التقارير بهذا الشأن، مع الأخذ في الاعتبار تقسيم هذه الرقابة من حيث الموضوع إلى: رقابة على الأشخاص، ورقابة على الأعمال[2].

فالجهاز ملزم بإعداد تقارير وإرسالها للوزارة المعنية فيما يخص نتيجة فحصه للأعمال الخاصة بالوقف، على أن يشتمل كل تقرير على ملاحظات الجهاز التي تم اكتشافها نتيجة مراجعة الأعمال المالية والإدارية المتعلقة به، والتوصيات اللازمة بشأن هذه الملاحظات، ويرسل هذا التقرير إلى المسؤول المختص في الوزارة، كما يرسل نسخًا منه إلى الجهات ذات الصلة إذا ارتأى الجهاز ضرورة لذلك، وفي المقابل تلتزم الوزارة بالرد على كل تقرير خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ استلامها للتقرير؛ بحسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون. ونظرًا لأهمية دور الجهاز الرقابي على هذه الأعمال التي تشمل قطاع الأوقاف؛ فقد أعطت اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصلاحية للجهاز في رفع التقارير الخاصة إلى جلالة السلطان المعظم بالنسبة للموضوعات والأمور ذات الأهمية الخاصة، والتي لم تستجب بصددها الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز، والصعوبات التي يواجهها الجهاز في أداء مهامه، بالإضافة إلى مهمته في رفع التقرير السنوي بنتائج أعماله خلال السنة المالية، ويتم رفعه إلى جلالة السلطان، ونسخ منه إلى مجلس الوزراء ومجلسي الشورى والدولة قبل نهاية السنة المالية التالية.

---

[1] الدليل العام للرقابة، أدلة العمل الرقابي، جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، مرجع سابق، ص٢٠.

[2] يقصد بالرقابة على الأشخاص الصلاحيات الممنوحة للمسؤول التي يمارسها لتوجيه سلوك الموظفين وتصرفاتهم أثناء تأديتهم مهامهم الوظيفية، دون تدخله بتصرفاتهم في حياتهم الشخصية أو الخاصة، مثل: سلطة توزيع وتنظيم العمل بين المرؤوسين، وسلطة التأديب. أما الرقابة على الأعمال فيقصد بها الصلاحيات الممنوحة للمسؤول التي يمارسها في مواجهة الموظفين لضمان انتظام وإنجاز الأعمال، وفق ما تقتضيه واجبات الموظف ومسؤولياته، مثل: الإشراف على أعمال الموظف، وإعداد التقارير عنه. يراجع: العلمي، صبّاح سعدالدين عمر. (٢٠٠٦). دور الرقابة المالية والإدارية "كمدخل للتنمية والإصلاح الإداري في الدولة"، مرجع سابق، ص٣١-٣٣.

إلى جانب التدقيق ومراقبة أداء وزارة الأوقاف والشـــؤون الدينية في إدارتها لمنظومة الأوقاف؛ فإن للجهاز أيضا دور في بحث الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالأوقاف التي تقدم من الأشخاص؛ حيث ينص البند "٩" من المادة (١٠) من قانون الرقابة على: "بحث الشـكاوى التي ترد للجهاز عن الإهمال أو مخالفة القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها وفقًا للضـــوابط التي تحددها اللائحة"، وتنص المادة (١٥) من اللائحة على: "يباشـر الجهاز بحث ودراســة الشـكاوى والبلاغات المتعلقة بمخالفة الجهات الخاضـــعة لرقابته للقوانين والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها أو الإهمال أو التقصـــير في أداء واجبات الوظيفة العامة أو المســاس بالمال العام، بما لا يتعارض مع اختصـــاص الجهات القضـــائية وغيرها من الجهات الأخرى ذات العلاقة". وهذا الدور يعد تجســـيدًا لمفهوم الشـــراكة مع المجتمع في حماية المال العام بشكل عام، وحماية أموال الأوقاف بشكل خاص، وكذلك لتعزيز النزاهة والشفافية[١].

وللجهاز دور في مجال رقابته على الجهات الحكومية – ومنها وزارة الأوقاف والشـؤون الدينية – يتمثل في التواصل والتعاون معها؛ بهدف تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات؛ لضمان تطبيق القوانين الخاصــة بالمنظومة الوقفية، وتحقيق أقصــى فائدة منها، والسـعي لتطوير هذا القطاع بشـكل مسـتدام. وهذا التعاون بين الجهاز والوزارة يمكن أن يكون بشـــكل الملاحظات والتوصـــيات التي يبديها الجهاز للوزارة؛ للعمل على تصـــويب أي أخطاء أو تجاوزات قد تحدث وفق ما أشـــارت إليه كلٌّ من المادتين (٢٣) و(٢٧) من قانون الرقابة المالية والإدارية المشـــار إليه، ويمكن أن يكون هذا التعاون في شـــكل لقاءات واجتماعات بين المسـؤولين في تلكم الجهات، على ضـوء مهام الفحص التي يقوم بها أعضـاء الجهاز، أو عن طريق الدورات والمحاضرات التي يقيمها الطرفان[٢].

---

[١] توجد عدد من القنوات المعتمدة لدى الجهاز لتلقي البلاغات والشكاوى من قبل الأفراد، منها نافذة الشكاوى والبلاغات بالموقع الإلكتروني للجهاز، كما يمكن تقديم البلاغات والشكاوى عبر تطبيق الجهاز في الهواتف الذكية، إلى جانب البريد والفاكس، أو الحضور لمقر الجهاز أو أحد أفرعه المختلفة بمحافظات سلطنة عُمان؛ حيث يقوم الجهاز بدراستها والتحقق منها واتخاذ ما يلزم بشأنها بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، ومن ثم إبلاغ صاحب البلاغ أو الشكوى بالنتيجة إن كانت تتعلق بحق من حقوقه، وقد استقبل الجهاز منذ عام ٢٠١١م حتى نهاية أكتوبر المنصرم حوالي (٣٨٩٦) شكوى وبلاغًا تم التعامل مع ٣٦٨٦ منها، وجار التعامل مع ٢١٠ شكاوى وبلاغات بنسبة انجاز بلغت (٩٤.٦٪)، تصريح لرئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة منشور بوكالة الأنباء العُمانية بتأريخ ٢٠١٨/١١/١٦م، تم الاطلاع عليه بتأريخ ٢٠٢٤/٥/٤م، مسترجع من: https://omannews.gov.om/topics/ar/112/show/382392 .

[٢] المرجع نفسه.

ويرى الباحث أن من الأهمية بمكان إبراز الدور الحيوي للجهات الإدارية المعنية، وهي: وزارة الأوقاف والشـــؤون الدينية، وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة –إعلاميا– فيما يخص رقابتهما على الأوقاف – كلٌّ في مجال اختصاصه– لتعزيز الثقافة الوقفية والمشاركة المجتمعية.

# الفصل الثاني

# الرقابة القضائية على الأوقاف

لعرض مفهوم الرقابة القضائية على الأوقاف لا بد – أولا – من تحديد مفهوم الرقابة القضائية بشكل عام، ويمكن بيان مفهومها بأنها صلاحية السلطة القضائية في الدولة في مراقبة تصرفات السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، بحسب نظام دستور تلكم الدولة؛ للتأكد من مدى خضوع هذه السلطات لأحكام القانون، وضمان عدم الخروج عنه، حيث إذا ثبت للقضاء خلاف ذلك فله تصحيحه أو إلغاؤه أو تعويض المتضرر[١].

وبالتالي فإن الرقابة القضائية تعتبر ذو أهمية بالغة، بل أنها تعتبر من صميم اختصاصات النظام القضائي في أي دولة، حيث يعتبر القضاء في أي دولة هو الواجهة الأولى لحماية مبدأ المشروعية وخط الدفاع الأول للحقوق والحريات الفردية التي يكفلها دستور تلكم الدولة، ويتجلى هذا الأمر في حال توافر الضمانات الضرورية التي تكفل للقضاء الاستقلال في أداء دوره القضائي، ويتمكن من أداء مهامه بحيادية ودون أي تأثيرات وضغوطات من جانب السلطات الأخرى للدولة؛ حيث إن استقلال القضاء في أي دولة يعتبر الطريقة الوحيدة لتطبيق مفهوم الرقابة القضائية النزيهة[٢].

وفي هذا الفصل من الدراسة سيتم التركيز على موضوع الرقابة القضائية على الأوقاف، من خلال بحث موضوع الأطر النظرية للرقابة القضائية على الأوقاف (المبحث الأول) وبيان طبيعتها القانونية والنماذج النظرية المتعلقة بها، أما (المبحث الثاني) من الفصل فسيتناول تطبيقات الرقابة القضائية على الأوقاف في سلطنة عُمان.

---

[١] ظافر بن عبدالله، الحارثي ، دور القضاء في الرقابة على دستورية القوانين وتصرف الإدارة (٢)، مقال منشور على موقع الصحوة الالكتروني بتأريخ ٢٠٢١/٣/٢٢، وتم الاطلاع عليه بتأريخ ٢٠٢٤/٥/٧م، مسترجع من: https://alsahwa.om/?p=106315.

[٢] عصام خلف العنزي، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، مرجع سابق، ص٢٥٢.

# المبحث الأول

## ماهية الرقابة القضائية على الأوقاف

وفقًا للمبدأ الاجتماعي الذي أشار إليه النظام الأساسي للدولة في سلطنة عُمان من تشجيعه لنظام الوقف وضمان استقلاله؛ فإن الدولة تشرف على منظومة الأوقاف من خلال أجهزتها المتنوعة؛ للتأكد من قيام القائمين عليها بتطبيق القوانين واللوائح التي تم وضعها للحفاظ على أموال الأوقاف وضمان استدامتها وفق شروط الواقفين، إلى جانب الرقابة على الجهات المعنية والتأكد من تحقيقها للأهداف التي من أنشئت من أجله. وعلى هذا الأساس؛ فقد تم وضع قانون خاص للأوقاف وتحديثه باستمرار، بالإضافة إلى تخصيص جهات لمراقبة عمل القائمين على الأوقاف، مثل: القضاء، وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة[1].

ولما كانت الدراسة قد بينت الدور الرقابي لجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بوصفه مراقبًا خارجيًّا على الأوقاف ضمن المطلب الأخير من الفصل الأول، فستركز الدراسة في هذا المبحث على بيان دور القضاء الرقابي على الأوقاف.

تعتبر الرقابة القضائية على الأوقاف من العوامل الأساسية لضمان تحقيق الشفافية والنزاهة في إدارة الأوقاف وحماية حقوق المستفيدين من الوقف وفق شروط الواقفين، وتقوم هذه الرقابة على مبدأ رئيس مفهومه تطبيق القوانين واللوائح الخاصة بالأوقاف، والتي من خلالها يصدر أحكامة القضائية.

على هذا الأساس؛ ستنقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول المطلب الأول الطبيعة القانونية للرقابة القضائية على الأوقاف، أما المطلب الثاني فيُعنى ببيان النماذج النظرية المتعلقة بالرقابة القضائية على الأوقاف.

---

[1] عصام خلف العنزي، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، مرجع سابق، ص٢٥٣.

## المطلب الأول

## مفهوم وطبيعة الرقابة القضائية على الأوقاف

تتميز الرقابة القضائية عن غيرها من أنواع الرقابة بالخصائص الآتية[١]:

١. الرقابة القضائية هي رقابة لاحقة؛ أي أنها لا تتحرك إلا بناء على طلب من ذوي الشأن، ويستند قاضي الموضوع على ذلك الطلب في ممارسته لدوره في الرقابة.
٢. نهائية قرار المحكمة، أي أن قرار المحكمة يعتبر نهائيًا وغير قابل لبحثه من سلطات الدولة الأخرى، بل يتم تنفيذه جبرًا وبشكل مباشر.
٣. تطبيق القواعد القانونية وفق مبدأ المشروعية دون التطرق إلى ملائمة التصرف، أي أن المحكمة تمارس رقابتها المطلوبة وفقًا للقوانين والنظم القانونية فقط، وعدم التدخل في السلطة التقديرية للجهات المعنية إلا في حالة إثبات إساءة استعمالها.

تعتبر السلطة القضائية هي الجهة المعنية بالرقابة الخارجية على أعمال سلطات الدولة الأخرى التي يفترض أن تتصف بالحياد أثناء مباشرتها لتلكم الرقابة، والتي ينتظر منها تحقيق العدالة لصالح كل من يطلبها[٢]، ومن بين الجهات التي يمارس القضاء دور الرقيب الخارجي عليها هي: الأوقاف عموما، والجهات التي تباشر الإشراف عليها والعمل لصالحها خصوصا، بهدف تحقيق عدد من المصالح يمكن سردها في النقاط الآتية[٣]:

- تقديم الدعم للجهة الإدارية المشرفة على الأوقاف للقيام بدورها في المحافظة على تلكم الأوقاف؛ وذلك بالفصل في قضايا الاعتداء على الأموال الموقوفة من الأفراد ومن الجهات الحكومية الأخرى، وكذلك القضايا الخاصة بالتجاوزات التي تنظرها المحاكم بسبب تبديد الأموال الوقفية من

---

[١] محمود سامي جمال الدين. الرقابة على أعمال الإدارة، مؤسسة دار الكويت، بدون طبعة، ١٩٩٨م، ص٢٤٥-٢٤٦.

[٢] عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٣م، ص٥٧١-٥٧٢.

[٣] عبدالقادر بن عزوز، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس المقام في أسطنبول، الجمهورية التركية خلال الفترة ١٣-١٥ مايو ٢٠١١م، ص٤٥-٤٦.

الجهة المشرفة عليها أو من الوكلاء، وفرض العقوبات على المدانين في تلكم القضايا، وغيرها من القضايا المتعلقة بالأوقاف.

- تحقيق استقرار الموارد البشرية المشرفة على الأوقاف أو التي تعمل لصالح الأوقاف؛ وذلك من خلال البتّ في تظلماتهم وطعونهم المرفوعة إليها؛ مما يسهم في تحقيق أهداف الأوقاف وديمومتها.
- الحفاظ على النظام العام بحماية الجهات المعنية بإدارة المنظومة الوقفية من أي اعتداءات أو تجاوزات قد تنالها من جهات أو أفراد آخرين؛ حيث إن عدم توفير الحماية القضائية لتلكم الجهات قد يؤدي إلى حدوث خلل بالأمن العام، والاستقرار السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي.

والرقابة القضائية على الأوقاف في سلطنة عُمان لها طبيعة قانونية محددة، تتمثل في مراقبة المحكمة المختصة للجهة المشرفة على الأوقاف، والتأكد من تطبيقها للقوانين واللوائح المتعلقة بالوقف وعدم الخروج عنه، وهي تستمد صلاحيتها في مراقبة الأوقاف من القوانين التي تنظّم شؤون الوقف مثل قانون الأوقاف رقم (٢٠٠٠/٦٥)؛ ففي مجال اختصاص القضاء بالفصل في المنازعات التي تنشأ بسبب تطبيق قانون الأوقاف؛ فقد نصت المادة (٤) من ذات القانون على: "تختص المحاكم الشرعية بالنظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذا القانون، كما تختص بالنظر في كل دعوى تقام على الوقف سواء أكانت من ورثة الواقف أم من الغير"، أما بشأن دور المحكمة في الرقابة على وكلاء الأوقاف فقد نصت المادة (١٩) من القانون ذاته على: "مع عدم الإخلال بشروط الواقف، للوزير حق الوكالة العامة على جميع الأوقاف، وله حق الاعتراض على أعمال الوكيل وعزله إذا أتى أعمالا تضر بالوقف، فإذا احتفظ الواقف لنفسه بحق تعيين الوكيل أو عزله فلا يجوز للوزير عزله إلا بحكم من المحكمة الشرعية"، وهذا التقييد بأخذ إذن المحكمة في عزل الوكيل المعيّن من قبل الواقف إنما جُعل لاعتبارات تقضي بأهمية شروط الواقفين في العملية الوقفية منصوص عليها ضمن المبادئ الاجتماعية الواردة بالنظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦).

بالإضافة إلى قانون المعاملات المدنية رقم (٢٠١٣/٢٩)؛ حيث اشترط القانون أخذ إذن المحكمة قبل اتخاذ عدد من الإجراءات التي تخص إيجار الوقف، مثل عدم جواز قيام وكيل الوقف بتأجير الوقف

لنفسه أو أحد أصوله أو فروعه إلا بعد أخذ إذن المحكمة المادة (٥٩٨)، وكذلك فيما يخص مدة تأجير الوقف؛ حيث أوجبت المادة (٥٩٩) والمادة (٦٠٠) من القانون ذاته على وجوب أخذ إذن المحكمة المختصة بشأن تأجير الوقف لأكثر من المدة المحددة بالقانون، إذا لم يوجد من يرغب في استئجار الوقف للمدة المحددة به، ولم يتوفر شرط للواقف بهذا الخصوص؛ فيجب أخذ إذن المحكمة للتأجير بالمدة التي تراها أصلح للوقف.

وسيأتي تفصيل دور المحاكم في مجال ممارسة رقابتها القضائية على الأوقاف ضمن المبحث الثاني من هذا الفصل. وتقتضي الدراسة في هذا المطلب بيان مفهوم الرقابة القضائية على الأوقاف (الفرع الأول)، وبيان علاقتها بالرقابة الإدارية على الأوقاف (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## مفهوم الرقابة القضائية على الأوقاف

بداية؛ لا بد من تسليط الضوء على تعريف الرقابة بشكل يتناسب مع مقتضيات الدراسة، وعليه؛ فيمكن تعريف الرقابة بأنها عملية تشمل المتابعة والملاحظة والتقويم من قبل الجهات المختصة؛ بهدف التأكد من قيام الجهة المُراقَبة بأعمالها وفقًا لأحكام القانون وبما يحقق أهدافها المُنشأة من أجلها، وأنها تعمل بما لا يخالف المعايير الشرعية والقانونية التي تسير عليها الدولة، مع بيان أي مخالفات أو تجاوزات؛ تمهيدًا لتصويب تلكم المخالفات والتجاوزات[1].

يشمل هذا التعريف جميع متطلبات الرقابة المنشودة؛ حيث يمكن إسقاطه على جميع أنواع الرقابة، سواء أكانت رقابة داخلية أم خارجية، وسواء أكانت رقابة إدارية أم مالية أم قضائية، إضافة إلى الهدف من الرقابة التي تسعى للتأكد من قيام الجهة المُراقَبة بالعمل المسند إليها وفق أحكام القانون، وعدم مخالفتها له أو مخالفتها لأي لوائح أو تعاميم صادرة بناء على ذلك القانون، وأيضا ما أشار إليه

[1] شادي أنور كريم الشوكي، الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، ط١، دار النفائس، عمّان، الأردن، ٢٠١٢م، ص١٥.

من وجود خصيصة في الرقابة، وهي أنها رقابة إيجابية، حيث إنها لا تقتصر على كشف المخالفات فقط، بل تمتد إلى تصحيحها، واتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون وقوعها مستقبلا.[١]

وقبل الحديث عن الرقابة القضائية سوف نعرّج إلى مفهوم القضاء من خلال إسقاط تعريف يتناسب معه وفق مقتضيات الدراسة بالقول بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العمل القضائي في الدولة، وتبيّن اختصاصات المحاكم وتشكيلها، وتنظم إجراءات ومواعيد التقاضي، كما تبين قواعد الفصل في الدعاوى، والأشكال اللازمة للأحكام القضائية وإجراءات تنفيذها[٢].

وبالنسبة لمفهوم الرقابة القضائية الفقهي فقد ذكر أحد الفقهاء بأنها صلاحية الجهاز القضائي للدولة عن طريق الحاكم في إصدار الأحكام القضائية في مواجهة الجهات الإدارية فيما تتخذه من قرارات وتصرفات، والتأكد من قانونية هذه القرارات والتصرفات التي تصدرها تلكم الجهات في مواجهة الأفراد، بناء على الدعاوى التي ترفع من قبلهم، على اعتبار أن القضاء من الضمانات التي تحمي الأفراد وباقي الأشخاص الاعتبارية من أي تجاوزات أو خروج عن دائرة الشرعية من قبل الجهات الإدارية التابعة للحكومة[٣].

ويرى الباحث بأن هذا التعريف قد شمل مفهومي الرقابة والقضاء معا؛ حيث جعل الرقابة من جانب جهاز القضاء في الدولة في مواجهة الجهة الإدارية التي تتولى الإشراف والتصرف في أمور الوقف؛ بقصد التأكد من تطبيقها للقانون، وعدم خروجها عن دائرة الشرعية في تصرفاتها؛ باعتبار أن القضاء صاحب رقابة لاحقة على الأوقاف، ويشير أيضا إلى أنها رقابة يمارسها القضاء بناء على

---

[١] رافع عبد الهادي عبد الله الصغير الترجمان، ومحمد حمد الرحيل الغرايبة. رقابة القضاء على نظارة الوقف: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة وفقًا لأحكام الفقه الإسلامي والقانونين الأردني والليبي (أطروحة دكتوراة)، جامعة العلوم الإسلامية، عمّان- الأردن، ٢٠١٥م، ص٧-٨. مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/864765 .

[٢] راغب فهمي وجدي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية- جمهورية مصر العربية، ١٩٧٤م، ص١٤٢ وما بعدها.

[٣] حمدي سليمان الجبيلات، الرقابة المالية والإدارية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، عمّان- الأردن، ٢٠١٠م، ص٤١.

طلب من الأفراد فقط إذا ما أصابهم أي ضرر من تصرفات جهة الإدارة، ولا يباشرها القضاء من تلقاء نفسه، وانما تتم بناء على طلب ممن وقع عليه الضرر.

بالنسبة للتعريف القضائي للرقابة القضائية؛ فإنه لا يوجد تعريف واضح ودقيق عن هذا النوع من الرقابة – بحسب إطلاع الباحث–، سواء في القضاء العادي أو القضاء الإداري، إلا أن محكمة القضاء الإداري في سلطنة عُمان أصدرت عددًا من الأحكام التي تتضمن حدود رقابتها القضائية، ومنها: "وحيث إن المستقر عليه أن الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة ليست على قدر واحد بالنسبة لجميع تصرفاتها، وذلك بحسب المجال الذي تتصرف فيه، ومدى ما تتمتع به من حرية في التقدير، فتضيق هذه الرقابة في مجال السلطة التقديرية حيث لا يُلزم القانون الإدارة بنص يحد من سلطتها أو يقيد من حريتها في وسيلة التصرف، إلا أن هذا لا يعني أنها سلطة مطلقة لا رقابة قضائية عليها، بل إن رقابة القضاء الإداري على جميع التصرفات الإدارية قائمة دائما لا تختلف في طبيعتها وإن تفاوتت في مداها، وتتمثل في هذا المجال التقديري في التحقق مما إذا كان القرار المطعون فيه يستند إلى سبب موجود ماديًا وصحيح قانونًا، ومستوفيًا للشروط والضوابط المقررة قانونًا، وأنه قد صدر مستهدفًا الصالح العام."[1]، ويُفهم من هذا المبدأ أن رقابة القضاء الإداري تتركز في فحص مشروعية قرارات الجهة الإدارية المعنية بالإشراف ومتابعة أموال الأوقاف دون التدخل في ملاءمة تصرفاتها.

كذلك فقد تضمن الاستئناف رقم (٩٢١) للسنة (١٤) ق. س بجلسة ٢٠١٤/١٢/١٦م الصادر عن محكمة القضاء الإداري ما نَصّه: "الرقابة التي يجريها القضاء الإداري على القرارات الإدارية هي رقابة مشروعية تهدف الى وزن القرارات المطعون فيها بميزان القانون والشرعية، وإنَّ جهة الإدارة – حال تمتعها بسلطة تقديرية عند إصدارها القرار الإداري – يتعيّن عليها وزن الأمور بميزان الحق والعدل وبما يتلاءم والظروف التي يصدر فيها القرار، هدفها في كل ذلك تحقيق المصلحة العامة، وأن يكون قرارها قائما على أسباب مشروعة، حتى لا يصدر القرار حاملًا أسباب وأده منذ لحظة مولده، فإن هي حادت عن جادة الصواب، أضفت على القرار ظلالًا من الشك والريبة، تزعزع استقراره، وتنتهي معه المحكمة

---

[1] الاستئنافات أرقام ١٠٠٧ و١٠٢٣ و١٠٤١ للسنة ١٨ ق. س جلسة ٢٠١٨/٦/٢٥م، منصة لورتال الالكترونية، مسترجع من: https://n9.cl/j0ulx، تم الاطلاع عليه بتأريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥م.

حال مراقبتها لمشروعيته ويقينها من ذلك إلى وصمه بعدم المشروعية، والحكم بعدم صحته."[1]، يتبين أيضا من هذا المبدأ القضائي بأن رقابة القضاء الإداري هي رقابة مشروعية تهدف إلى فحص قرار جهة الإدارة، والتأكد من تطابقه لشروط صحة القرار الإداري المتمثلة في الشكل والمحل والسبب والغاية والاختصاص، إلا أن هذه الرقابة تتحقق فيما لو كانت قرارات الجهة المشرفة على الأوقاف يقبل الطعن عليها أمام محكمة القضاء الإداري، أما بالنسبة لقانون الأوقاف فقد نص في المادة (٤) منه على اختصاص المحاكم الشرعية بالنظر في منازعات الأوقاف، وعليه؛ فلا تقبل الطعون على قرارات تلكم الجهة الإدارية المتعلقة بالأوقاف، حتى وإن كانت مستوفية لأركان القرارات الإدارية وشروطها.

الجدير بالذكر – فيما يخص الرقابة القضائية قديما – أن القاضي هو الذي ينوب عن الإمام في إجراء التصرفات الخاصة بشؤون الوقف، على اعتبار وجود القوة والنفوذ اللّذين يمتلكهما بحكم وظيفته، ناهيكم عن المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها في محيط عمله؛ فهو الذي يتولى عملية تسجيل الوقف وتعيين الوكيل أو الناظر الذي يتولى إدارته ومتابعة شؤونه تحت إشراف القاضي، ويملك حق محاسبته وعزله إذا ثبت تقصيره في أداء مهامه، بالإضافة إلى اختصاصه الأصيل في الفصل في المنازعات التي تقوم من الوقف أو ضده، إلى جانب المسؤوليات الأخرى المتعلقة بشؤون الوقف. أما في العصر الحالي فإن دور القاضي ينحصر في النظر في دعاوى الأوقاف المرفوعة أمام المحاكم المختصة، بالإضافة إلى أي مهام أخرى تقع ضمن اختصاصه بناء على القوانين المنظمة لعملية الوقف[2].

ومما يؤكد أهمية الرقابة القضائية على الأوقاف بأن المشرع أعطى المحاكم – في حالات محددة – دورًا رقابيًا على تصرفات جهة الإدارة المشرفة على الوقف دون الحاجة إلى تظلم المتضرر أو رفع دعوى من الأفراد، وإنما يكون بطلب من تلكم الجهة بنفسها، مثل حالات عزل وكيل الوقف المعين بناء على شرط الواقف – المادة (١٩) من قانون الأوقاف في سلطنة عُمان– وكذلك الحالات

---

[1] مجموعة المبادئ القضائية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عاما من العام القضائي الأول وحتى العام القضائي الخامس عشر، مرجع سابق، ص٤٦٢.

[2] عصام خلف العنزي، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، مرجع سابق، ص٢٣٦.

المنصـوص عليها في قانون المعاملات المدنية بشـأن تأجير العقارات المملوكة للوقف[١]، – المواد من (٥٩٨) وحتى (٦٠٠) – وفق التفصيل الذي سيرد في المبحث الثاني من هذا الفصل.

يعوّل على الرقابة القضـائية في مراقبتها لقرارات وتصـرفات الجهة الإدارية المعنية بالإشراف على الأوقاف حماية هذه الأوقاف وتحقيق أهدافها وفق شروط واقفيها، وهي تهدف بشكل أساسي إلى[٢]:

- مســاعدة الجهة الإدارية المســؤولة عن إدارة الأوقاف في ممارســتها للعمل المنوط بها، وتقويم أداءها بإلزامها على تطبيق القوانين المنظمة للأوقاف، وعدم الخروج عن دائرة الشـرعية القانونية في تصرفاتها.
- حماية حقوق الأفراد وحرياتهم بإلغاء وتصــويب تصــرفات جهة الإدارة التي تمس تلكم الحقوق والحريات.
- الحفاظ على أموال الأوقاف وضـمان استدامتها بإحكام الرقابة عليها، من خلال إصـدار الأحكام الإلزامية في المنازعات المتعلقة بها، وكذلك الأذونات التي تصدرها في بعض شؤونها.

## الفرع الثاني

## علاقة الرقابة القضائية بالرقابة الإدارية على الأوقاف

تتفق أنواع الرقابة على الأوقاف في الدول بمختلف أنواعها بأنها – جميعا – تتجه نحو أعمال جهة الإدارة ومراقبة أنشـطتها في الإشـراف وإدارة الأوقاف بحسـب اختصـاصـاتها؛ حيث تبتغي جهة الإدارة أثناء ممارسـتها لتلكم الاختصـاصـات تحقيق أهداف الوقف بشـكل عام، وتحقيق مصـالح الأفراد المستفيدين منه بشكل خاص، على ألا تخرج في ذلك عن وصايا الواقفين، ومن باب أولى احترام سيادة القانون وعدم مخالفة القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة، وهذا الأمر لا يُضــمن تحقيقه إلا بوجود

---

[١] أنور محمود أبو ضباع، ومؤمن أحمد ذياب شويدح، ولاية الدولة ورقابتها على المؤسسات الوقفية: دراسة فقهية معاصرة (رسالة ماجستير). الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٤م، ص٥٨. مسترجع من: https://search.mandumah.com/Record/875079

[٢] حمدي سليمان الجبيلات، مرجع سابق، ص٤٢.

رقابة على تلكم الإدارة؛ مما يعزز النزاهة والشفافية لديها، ويوسع دائرة الثقة بين الواقفين والمستفيدين وجهة الإدارة[١].

وبحسب تسمية كل نوع من أنواع الرقابة محل الدراسة؛ فإن جوهر اختلاف الرقابة القضائية عن الرقابة الإدارية في أن الأولى يتم ممارستها من جانب الجهاز القضائي في الدولة – أو كما تسمى بالسلطة القضائية –، أما الرقابة الإدارية فتتم عبر الأجهزة الحكومية (السلطة التنفيذية)، والتي تم الإشارة إليها في الفصل الأول من هذه الدراسة، وهي وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة.

تتميز الرقابة القضائية عن الرقابة الإدارية في أن الأولى تتولاها المحاكم التي تتمتع بقوة السلطات القضائية ونفوذها في مواجهة السلطة التنفيذية من خلال ما تصدره من أحكام، وعليه فهي الأجدر بحماية أموال الواقفين وحقوق المستفيدين منه، أما الرقابة الإدارية (بالنسبة للتظلمات) فإن حدود سلطتها لا يتجاوز التوصية أو الإحالة في حالات معينة إلى السلطات القضائية، التي قد تتطلب إجراءات مطولة يترتب عليها التأخير في قضاء مصالح الأفراد وما إلى ذلك من آثار، بالإضافة إلى أن السلطات القضائية – غالبا – ما تمتلك من الخبرات ما يؤهلها للفصل في المنازعات المتعلقة بالأوقاف وما يتبعها من قضايا مالية يستوجب النظر فيها عن طريق جهة محايدة، ولا بديل هنا عن القضاء في ممارسة هذه المهمة[٢].

إن واقع الحال يفضي بأن الرقابة القضائية على قرارات الجهات الإدارية وتصرفاتها ترتب حماية أكبر للمجتمع والأفراد بشكل عام من الرقابة الإدارية عليها، وذلك لعدة اعتبارات، منها أن جهة الإدارة التي أجرت التصرف – أو التي أصدرت القرار المتظلم منه – هي ذات الجهة التي تمارس دور الرقيب الإداري عليه، أي أنها تقوم بدور الخصم والحكم في النزاع نفسه، وهنا قد يغيب عنها دور

---

[١] صباح سعد الدين العلمي، دور الرقابة المالية والإدارية كمدخل للتنمية والإصلاح الإداري في الدولة، ٢٠٠٦م، ص١١-١٢. مسترجع من: https://repository.najah.edu/server/api/core/bitstreams/a737c1ce-ba7d-498b-81fb-a7bfbe4e3193/content .

[٢] خالد راغب الخطيب.. مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠م، ص٦٤-٦٥.

الحيدة والنزاهة والموضوعية، والأغلب أنها سترجح صحة قراراها المُتظلم منه وإن كان مخالفا للقانون، دون سعي جدّي لدراسة التظلم المقدم إليها من المتضرر، بل إنها ستؤكد على صحة تصرفها من قبيل التعسف في استعمال السلطة، والخروج عن دائرة الشرعية القانونية[١]، مع الأخذ في الاعتبار ما إذا كانت جهة الإدارة تمارس رقابتها تلقائيًا، أو أن تكون بناءً على تظلّم[٢].

أما ما يميز الرقابة القضائية في حماية الحقوق والحريات الفردية – خاصة فيما يتعلق بحقوق الواقفين والمستفيدين من الوقف – هو أن القاضي يتمتع بالاستقلال والحياد والموضوعية؛ بسبب تبعيته للسلطة القضائية، كما أن القضاة بالمحاكم يكونون مؤهلين للفصل في القضايا وحماية حقوق الأفراد؛ بواقع تأهيلهم القانوني، وخبرتهم في فحص القوانين وإجراءات العمل بها، إلى جانب نظرة المجتمع تجاه القضاء على أنه حارس للمشروعية في مواجهة السلطة التنفيذية، بالوقوف مع الأفراد لحمايتهم من تعسف الجهات الإدارية ومحاولتها للنيل من الحقوق والحريات[٣].

---

[١] صباح سعد الدين العلمي، مرجع سابق، ص١٨.

[٢] تمارس الجهات الإدارية دورها الرقابي باتخاذها مسار الرقابة التلقائية أو مسار الرقابة بناء على تظلم، وهي كالآتي:

- الرقابة التلقائية: تسمى بالرقابة الداخلية، تتم هذه الرقابة عند قيام جهة الإدارة بمراجعة الأعمال الصادرة منها من تلقاء نفسها بدون طلب من الأفراد، وبعد هذا الفحص أو المراجعة يمكن أن تسحب أو تلغي أو تعدل من قراراتها للتوافق مع القانون أو اللائحة المنظمة، وتنقسم هذه الرقابة بناءً على وقت صدورها إلى:

أ. رقابة سابقة على صدور القرار الإداري: ويتم العمل بها من خلال إصدار التعليمات من المسؤول الأعلى في الجهة الإدارية، وإعطاء التوجيهات والتعليمات إلى الموظفين العاملين تحت إشرافه ومسؤوليته الذين يجب عليهم الامتثال والالتزام بتلكم التعليمات والتوجيهات؛ حيث يتعرض أي موظف – في حال مخالفته لها – للمساءلة القانونية، بل يقوم – في بعض الأحيان– ذلك المسؤول بفحص الأوراق والإجراءات وتدقيقها قبل صدور القرار.

ب. رقابة لاحقة لصدور القرار أو التصرف القانوني وتسمى (بالرقابة العلاجية): حيث يتم العمل بها بعد صدوره، وكان ذلك القرار مخالفا للقانون؛ فتقوم الإدارة بتصحيح الوضع القائم بإلغاء القرار أو تعديله.

- الرقابة بناءً على تظلم: يعرّف التظلم بأنه طلب صاحب الشأن من الجهة الإدارية معالجة قرارها الذي مس مصلحته المشروعة، أي أن الجهة الإدارية تمارس دورها الرقابي بناء على طلب من ذوي المصلحة أو الصفة. صالح بن علي بن سالم الصواعي، الرقابة الإدارية والقضائية على القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، ٢٠١٩م، ص٩١ وما بعدها.

[٣] مجدي ندى، الرقابة القضائية على القانون الإداري و٧ من مميزاتها، مقال منشور بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٦م على موقع قانون بالعربي الالكتروني، تم الاطلاع عليه بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦م. مسترجع من: https://n9.cl/z764o .

من جانب آخر؛ فإن بعض الأنظمة القانونية – كما هو الحال في قانون الوقف القطري[١] – لم تنص صـراحة على اختصـاص نوعي للمحاكم التي تنظر في منازعات الأوقاف، وعليه فيمكن الطعن على قرارات الجهة الإدارية المشـرفة على الوقف أمام الدوائر الإدارية بالمحاكم، إلا أن هذا الإجراء يتطلب التظلم أمام الجهة الإدارية المشـرفة على الوقف قبل الطعن عليها أمام القضـاء الإداري (التظلم الإداري)[٢]، أما في النظم القانونية التي نصت قوانين الأوقاف فيها – منها سلطنة عُمان– على انعقاد الاختصـاص النوعي للأوقاف للمحاكم الشـرعية التي حلت محلها المحاكم العادية بمختلف درجات التقاضـي بها، فإنه لا يشـترط التظلم من قرارات الجهة الإدارية المشـرفة على الوقف أمام الجهة ذاتها، وانما يجوز رفع دعوى بشـكل مباشـر أمام المحكمة المختصـة، إلا أنه في ظل إلغاء محكمة القضـاء الإداري وإنشـاء دوائر إدارية في المحاكم العادية – وفق ما تم بيانه في الفصـل الأول من الدراسـة – فلعل القضاء يقبل نظر الطعون الخاصة ببعض القرارات المتعلقة بالأوقاف أمام هذه الدائرة المستحدثة، وفق المعايير التي انتهجتها محكمة القضـاء الإداري سـابقا، وما نصـت عليه المادة (٦) من قانون محكمة القضاء الإداري رقم (٩٩/٩١) وتعديلاته.

عمومًا؛ فإن الرقابة القضـائية على الأوقاف لا تقوم إلا بناءً على طلب من ذوي المصـلحة أو الصـفة، وهي ليست رقابة تلقائية يمكن للقاضـي مباشرتها؛ لعدم وجود نصـوص قانونية تخوله بالرقابة على الوقف كتسجيله أو تعيين الوكلاء وعزلهم – كما هو الحال قديما –؛ على اعتبار أن هذه الأعمال هي اختصـاص أصـيل للجهة الإدارية التي تشرف على الأوقاف؛ وهي وزارة الأوقاف والشؤون الدينية. وعليه؛ فيمكن القول بأن الرقابة القضائية على الأوقاف هي رقابة مكملة للرقابة الإدارية عليها.

---

[١] القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢١م، منشور في الجريدة الرسمية القطرية بالعدد (١٠) بتأريخ ٢٠٢١/٨/٨م، مسترجع من: https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=8666&language=ar .

[٢] يقصد بالتظلم الإداري: "طعن ذو طابع إداري محض يوجهه صاحب الشأن إلى الإدارة المعنية، ولائية كانت أم رئاسية، يعبر فيها عن عدم رضاه على قرار إداري، ويلتمس من خلاله من جهة الإدارة مراجعة قرارها". يراجع في ذلك: عمار بو ضياف.. المرجع في المنازعات الإدارية، دار جسور للطبع والنشر، الجزء الأول، بدون طبعة، الجزائر، ٢٠١٣م، ص٢٩٧.

## المطلب الثاني

## النماذج المتعلقة بالرقابة على الأوقاف

تعتبر الأوقاف من الأنظمة القديمة التي تعنى بالحفاظ على الأصـول المالية واسـتغلالها لتحقيق الأهداف الخيرية التي يبتغيها الواقفون، وهي تمثل وسيلة مستدامة لتحقيق المنفعة لصالح الموقوف عليهم؛ حيث إن المنظومة الوقفية تحافظ على ديمومة تلكم الأصـول المالية من خلال الأنظمة التي تعمل عليها الجهات المكلفة برعايتها سواء كانت إدارية أم قضائية، ومع تطور المجتمعات والأنظمة الاقتصادية وزيادة أعداد السكان، وما يصاحبه من زيادة للأصـول المالية الوقفية؛ فقد أصـبح من الضـروري وضـع نماذج نظرية تُعنى بالرقابة على الأوقاف؛ لضمان تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية.

وعليه؛ فإن الباحث سـيسـتهدف في هذا المطلب اسـتعراض وتحليل نموذجين يتعلقان بالرقابة على الأوقاف هما النموذج القانوني (الفرع الأول)، والنموذج الإداري (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### النمـــوذج القانونـــي

النموذج القانوني للرقابة على الأوقاف يشـمل مجموعة القوانين والتشـريعات واللوائح التي تنظّم إنشاء الأوقاف وإدارتها، بالإضافة إلى الآليات القانونية التي تضمن الامتثال للشروط الوقفية والأحكام الشـرعية، ويهدف هذا النموذج إلى حماية الأوقاف من سـوء الإدارة والفسـاد، وضـمان تحقيق الأهداف الخيرية والاجتماعية المحددة لها.

تتمثل رقابة الدولة على الأوقاف من الناحية القانونية في تطبيق القوانين والنظم المختلفة على الوقف منذ إنشـائه واكتسـابه للشـخصـية المعنوية؛ بحيث تتوافق مع مجموعة الأعمال التي يمارسـها القائمون على تلكم الأوقاف من تصـرفات، سـواء أكانوا من ذات الجهة الإدارية أم من الأفراد، ويترتب

على من يتجاوز تلكم القوانين أو النظم أو يخرج عن الحدود القانونية – محاسبته وتقرير الإجراء المناسب في حقه؛ بإبقائه على وكالة الوقف، أو عزله، أو إضافة وكيل آخر معه في إدارة الوقف[١].

وعليه؛ فإنه يمكن إطلاق تعريف للرقابة القانونية على الأوقاف بأنها مجموعة من الإجراءات والنظم التي تضمن الالتزام بالشروط الوقفية والقوانين الخاصة المنظمة للأوقاف، وتتضمن هذه الرقابة التحقق من أن الأوقاف تُدار وفقًا للشروط التي وضعها الواقف، وأنها تستخدم لتحقيق الأهداف المحددة لها[٢].

تعتمد الجهات المعنية بشؤون الأوقاف في رقابتها القانونية على الأوقاف على عدة أسس قانونية وقضائية تتمثل في:

القوانين الوطنية: وهي القوانين التي تصدرها الدولة لتنظيم شؤون الأوقاف، مثل القوانين التي تنظم إنشاء الأوقاف وإدارتها والإشراف عليها، وتشتمل هذه القوانين على قواعد قانونية تتعلق بتسجيل الأوقاف، وتعيين الوكلاء وعزلهم، وتنظيم عملية إدارة الأموال الوقفية واستثمارها وأساليب تنميتها.

وفي هذا الإطار يُذكر بأن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في سلطنة عُمان تعتمد في رقابتها القانونية على قانون الأوقاف رقم (٢٠٠٠/٦٥)، وكذلك قانون المعاملات المدنية رقم (٢٠١٣/٢٩)[٣].

اللوائح التنظيمية: وهي اللوائح التي تُصدرها الجهات الإدارية المختصة بالإشراف على شؤون الأوقاف، وتقوم هذه اللوائح بتغطية أي قصور قد أغفل عنه القانون المعني بتنظيم شؤون الوقف أو في أي جانب من جوانبه، كما هو الحال في سلطنة عُمان بقيام وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف رقم (٢٠٠١/٢٣)، وتهدف هذه اللائحة إلى توضيح الأحكام العامة الواردة في قانون الأوقاف وتفصيلها، وتنظيم الإجراءات لإدارة الأوقاف.

---

[١] عبد الفتاح محمود إدريس، مرجع سابق، ص٢١.

[٢] الموقع الرسمي لديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية، تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٤/٥/٢١م، مسترجع من: https://www.audit-bureau.gov.jo .

[٣] الجدير بالذكر بأن هناك من الدول الإسلامية التي لم تصدر بعدُ قوانين خاصة بالأوقاف، وانما أدخلت منظومة الأوقاف ضمن القانون المدني لديها؛ للخروج من دائرة الخلافات الفقهية، وتعدد المذاهب في إقليم الدولة، مثل: مملكة البحرين.

الأحكام القضـائية: تسـهم الأحكام والمبادئ القضـائية في تفسـير القوانين الخاصـة بالأوقاف وتطبيقها على الحالات الواقعية، كما أنها تعتبر مرجعا مهمًا في دراســة النزاعات والخلافات المتعلقة بشــؤون الأوقاف، وكذلك أخذ تلكم الأحكام والمبادئ في الاعتبار أثناء تنفيذ أي مشــروعات وقفية جديدة، لضـمان عدم الخروج عن دائرة المشـروعية، وهذا ما أكدته المادة (٤) من قانون الأوقاف؛ بأن تتولى المحاكم الشـرعية النظر في أي نزاعات تنشـأ عن تطبيق قانون الأوقاف، وتم مناقشـة ما ترتب عليها ضــمن المبحث الثاني من الفصــل الأول[١]، مع رؤية الباحث بضــرورة تعديل هذه المادة بما يتوافق مع نوع الإجراء المطعون عليه فيما إذا كان قرارًا إداريًّا أم نزاعًا حول أمر يخص إثبات الوقف أو تسجيله أو غير ذلك من شؤون الوقف.

القرارات والتعاميم: تقوم الجهات المعنية بإصـدار القرارات التنظيمية والتعاميم في أي شـأن من شــؤون الأوقاف التي أغفل عنها قانون الأوقاف ولائحته التنفيذية؛ بهدف تنظيم وتقنين إدارة الوقف والرقابة عليه، وتسهم هذه القرارات والتعاميم جهة الإدارة والقضاء في بسط رقابتهما على الأوقاف ورسم طرق التعامل مع الوقائع التي تعرض عليهما.

يمتـاز الاعتمـاد على النموذج القـانوني المجرد للرقـابـة على الأوقـاف بـأن جميع العمليـات والإجراءات المتخذة تكون داخل دائرة الشرعية التي تضمن الامتثال للقوانين واللوائح، بالإضافة إلى أنه يوفر الحماية القانونية للأوقاف، علما بأن هذه الحماية تكون على مرحلتين، الأولى عند إنشــائه، والثانية أثناء قيامه، حيث إن هذه القوانين تحمي الأوقاف بوضـع عدد من القيود والشـروط والاعتبارات لإثبات الوقف وتسجيله والمحافظة عليه؛ وفق نظام محدد يسهل معه بسط الرقابة على العملية الوقفية والتخطيط لها من جانب الجهات المعنية بشؤونه[٢].

من جانب آخر؛ فإن هذا النموذج تحيط به عدد من التحديات مثل التعقيد القانوني بســبب تعدد القوانين والتشـريعات المنظِّمة لشـؤون الوقف، الذي قد يصـعّب تطبيقها وتفسـيرها في حال تعارض تلكم

---

[١] انظر ص٢٤ وما بعدها.

[٢] ماجد بن محمد بن سالم الكندي. مرجع سابق، ص٦١ وما بعدها.

التشريعات، كما أن القوانين بطبيعتها تتسم بالبطء والتأخر في إجراءات تعديلها أو تغييرها، بما يتواكب مع متطلبات كل مرحلة والظروف التي تحيط بالوقف؛ مما قد يؤدي إلى تفويت الفرص عليه، ناهيكم عن طول الإجراءات القضائية التي قد يتم اللجوء إليها لإثبات وقف معين متنازع عليه، أو دفع الضرر عنه.

يرى الباحث بأن الرقابة على الأوقاف في سلطنة عُمان تعتبر أقرب إلى هذا النموذج، حيث إن إدارة الوقف والرقابة عليه من جانب الجهة الإدارية المعنية بالإشراف عليه تعتمد على مجموعة القوانين واللوائح والقرارات والتعاميم التي تصدرها بشكل عام، ولا يغيّر هذا الاستنتاج ما قامت به تلكم الجهة بإصدار دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية العامة والخاصة بجانب البرامج الالكترونية الخاصة بالأوقاف وفق ما سيتم تفصيله بالفرع الثاني من هذا المطلب.

## الفرع الثاني

## النمـــوذج الإداري

بيّنت الدراسة ضمن مباحث الفصل الأول بأن الرقابة على الأوقاف عبارة عن مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تستخدمها الجهات المعنية لتحقيق أهداف الوقف والمحافظة عليه، وهي الإجراءات التي يتخذها القائم بعملية الرقابة كأساس لعمله، بما في ذلك الإجراءات التي تتعلق بتسجيل الوقف وتثميره، وما يتعلق أيضًا- بدراسة مدى تطابق تلكم الإجراءات مع القوانين والنظم المعمول بها[1].

يُطلق على هذه الإجراءات والوسائل مصطلح "إدارة الوقف"، ويقصد به العمليات التي تجريها جهة الإدارة بشأن تنظيم الموارد البشرية العاملة في مجال الأوقاف وإدارتها، لتحقيق أهداف الوقف وفق وصايا الواقفين وحقوق المستفيدين، بشكل لا يخالف أحكام القانون والشريعة، والتأكد من كفاءتها في ذلك، وهذه العمليات تجري وفق الأساليب الإدارية التي تطبقها الجهة الإدارية بما يتوافق مع الخطط والسياسات

[1] عبدالفتاح محمود إدريس، مرجع سابق، ص١٧.

المعتمدة لديها لتسـييير شـؤون الأوقاف، وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح المنظِّمة له، مع بيان أي تجاوزات أو مخالفات من جانب تلكم الموارد البشرية، وإيجاد الحلول لها، وتصويبها ما أمكن ذلك[١].

كما أن للرقابة الإدارية عدة أسـس يجب الارتكاز عليها لممارسـة الدور الرقابي للجهة التي تباشرها[٢]، وهي:

- التخطيط الاستراتيجي: ويقصد به وضع خطط استراتيجية طويلة الأمد تحدد الأهداف والتوجهات المستقبلية للأوقاف، وتشمل تحديد الأصول الوقفية وكيفية استثمارها؛ لتحقيق أقصى عائد ممكن بأقل التكاليف والجهود.
- التنظيم الفعّال: تحديد الهياكل التنظيمية الواضـحة التي تحدد السـلطات والمسـؤوليات، وتسـهل التنسيق والتعاون بين مختلف الأقسام والإدارات لتحقيق الأهداف والخطط المعتمدة.
- التوجيه والقيادة: توجيه الأنشـطة اليومية، وإصـدار التعليمات اللازمة لضـمان تنفيذ السـياسـات والخطط الوقفية بكفاءة، مع توجيه السلوك البشري لرفع الكفاءات نحو تحقيق أهداف المؤسسة.
- الرقابة والتقييم: متابعة وتقييم الأداء من خلال نظم رقابية داخلية وخارجية تضـمن الامتثال للشروط الوقفية والسياسات الإدارية المعتمدة، مع اتخاذ الخطوات التصحيحية في حال وجود أي تجاوزات أو ممارسات خارج حدود الشرعية.

تتعدد الوسائل أو النماذج التي تلجأ إليها الجهات المعنية بإدارة الوقف في سبيل تحقيق رقابتها على الوقف، فمن هذه الوسـائل اعتماد الجهة على النصـوص القانونية واللوائح التنفيذية والقرارات والتعاميم الإدارية الخاصـة بالأوقاف، دون وضـع آلية أو وسيلة محددة لتنفيذ عملياتها الرقابية، إلا أن هذه الوسيلة لا تتواكب مع رؤية الإدارة الحديثة التي تتطلب مزيدًا من الضـبط، ورفع مستوى الشـفافية والنزاهة ومكافحة الفساد.

ولعل أفضـل ما تلجأ إليه الجهات المعنية بإدارة الوقف لتطبيق أفضـل النماذج الإدارية الحديثة بالنسـبة للأوقاف هو إصـدار أدلة حوكمة للأوقاف، سـواء أكانت هذه الأدلة شـاملة أم مخصـصـة

---

[١] أديب بن محمد المحيذيف. (٢٠١٧). الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية، أكاديمية الوقف، ص١٨ وما بعدها. مسترجع من: https://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single8/ar_idart_AlWqf.pdf .

[٢] أديب بن محمد المحيذيف. (٢٠١٧). الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية، أكاديمية الوقف، مرجع سابق، ص١٩.

للمؤسسات الوقفية؛ كأدلة الحوكمة التي أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية للمؤسسات الوقفية العامة والخاصة[١].

مصطلح "حوكمة الأوقاف" يتكون من شقين: الأول: الحوكمة والثاني: الأوقاف، ولبيان مفهوم المصطلح كاملًا فيتطلب – أولا – بيان مفهوم كلمة "الحوكمة" بما يتوافق مع مقتضيات الإدارة الحديثة للمؤسسات والإدارات، سواء أكان في القطاع العام أو في القطاع الخاص والشركات.[٢]

يرى بعض الباحثين أن مفهوم الحوكمة يعتبر ترجمة للمصطلح الأجنبي "Governance" حرفيا، بخلاف المعنى الذي يتناسب مع غاياته أو أهدافه، بينما المصطلح الأجنبي لها هو اختصار لـ "govern, guide, steer" وهي "الرشد والقيادة والحكم"، وعليه؛ فإن هذه الكلمات الثلاث يمكن أن تعطينا ترجمة علمية دقيقة للحوكمة التي تعني: "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة"[٣].

أما الوقف فكما تم تعريفه سابقا في الفصل الأول من الدراسة بأنه كل ما يمكن حبس أصله وتسبيل منفعته[٤]، وعليه؛ فيمكن إطلاق تعريف لحوكمة الأوقاف بأنها عملية تنظيم اتخاذ القرارات فيما يخص الأوقاف بأسلوب رشيد، وهذه العملية تؤدي إلى سهولة الرقابة على القائمين بشؤون الأوقاف والوكلاء عليها، ويلتزمون من خلالها بالشفافية والإفصاح لتحقيق الأهداف من الوقف، وبما يحقق رغبة الواقفين والمستفيدين منه[٥].

إن التعريف المذكور أعلاه يبيّن مدى أهمية حوكمة الأوقاف؛ نظرًا لوجود تجاوزات أو أخطاء أو قصور في إدارة الوقف بالأسلوب التقليدي، خاصة في حال ما إذا كان متولّي الوقف ممن لا يستشعر الأمانة الملقاة على عاتقه، سواء بضعف إيمانه، أو اختلاف توجهاته بما لا يتوافق مع

---

[١] الجدير بالذكر أن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية تعمل حاليا على إصدار دليل الحوكمة الشامل للأوقاف، وكذلك دليل حوكمة وكلاء الأوقاف.

[٢] رجب بن فارس بن رجب الزهراني، حوكمة الأوقاف، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، عدد (٤٢)، إصدار يوليو ٢٠٢٣م- ١٤٤٥هـ، ص١٥٤٩.

[٣] محمد علي سويلم، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٠م، ص٦.

[٤] انظر المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الأول، ص١٠ وما بعدها.

[٥] فؤاد عبدالله العمر، وباسمة عبدالعزيز المعود، مرجع سابق، ص٦٠.

توجهات الواقف وأهدافه، إضـــافة إلى أن القصـــور في الرقابة قد يؤدي إلى تجرؤ الوكيل على تغيير مصـارف الوقف بمخالفة شروط الواقف، بل ربما الاستيلاء على بعض – أو كل – منافع الوقف؛ مما يؤدي إلى تعطيله أو ضـــياعه. والواقع يعتبر شـــاهدًا على ما تم بيانه من نتائج بســـبب القصـــور في الرقابة. الجدير بالذكر أن التاريخ الإسلامي يؤكد على مشروعية وضع أسلوب إداري رشيد لعملية إدارة الوقف؛ بسبب التجاوزات التي طالت الأوقاف في مختلف مراحله التأريخية[١].

من النماذج الإدارية التي يمكن العمل عليها لإدارة الوقف هو اســـتخدام التكنولوجيا الحديثة، مثل: الأنظمة والبرامج الالكترونية، والتطبيقات المتخصـــصـــة؛ بهدف تحســـين كفاءة العملية الرقابية، ورفع مستوى الشفافية، ومكافحة الفساد؛ وهو النموذج الذي لجأت إليه وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في ســـلطنة عُمان عندما أطلقت برنامج الأوقاف الالكتروني، ضـــمن حزمة البرامج التي تعمل عليها، بما يتوافق مع خطة التحول الرقمي الحكومية[٢].

لهذا النموذج عدد من المزايا، تتمثل في: سـرعة الإنجاز، والسـرعة في جمع البيانات وتحليلها من خلال قواعد البيانات التي تمتلكها الجهة التي تعمل على هذا النظام، كما أن اللجوء إلى هذا النموذج يرفع مستوى الشفافية المطلوبة لإتاحة المعلومات والبيانات للمجتمع بشكل إلكتروني، ناهيكم عن أن استخدام التكنولوجيا يرفع من كفاءة العمليات الرقابية للجهة الإدارية المكلفة بها.

في المقابل؛ قد تكون هناك عيوب أو معوقات تحد من اللجوء إلى هذا النوع من أســـاليب الرقابة الإدارية، مثل: التكلفة المالية العالية التي تحتاجها هذه البرامج، بدءًا من إنشـــائها ثم تشـــغيلها، وانتهاء بصيانتها وتطويرها، بالإضافة إلى كلفة تدريب العاملين على تلكم البرامج والتقنيات.

---

[١] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ط٢، القاهرة، ١٩٧٢م، ص٣٦٠ وما بعدها.

[٢] تم تدشين البرنامج الالكتروني للأوقاف في ٢٠٢٢/١/١٦م، يمكن الولوج للبرنامج من خلال الرابط: https://waqf.mara.gov.om/ar . للمزيد من التفصيل حول البرنامج وخدماته يرجى الرجوع إلى المبحث الثاني من الفصل الأول صفحة ٢٨ وما بعدها.

في جميع الأحوال؛ باختلاف النماذج الإدارية التي من الممكن اللجوء إليها لإجراء عمليات الرقابة الإدارية؛ يجب عدم خروجها عن الإطار القانوني ودائرة الشرعية التي تتعلق بالمنظومة الوقفية، وضرورة انسجامهما للنهوض بالعمليات الرقابية على الأوقاف.

من خلال ما تم بيانه أعلاه فإن الجهات الإدارية في سلطنة عُمان تعتمد النموذجين الإداري والقانوني معا في إحكام الرقابة على الأوقاف، حيث تعتمد على القوانين والتشريعات في فرض رقابتها على الوقف ونظار الوقف، وفي الوقت ذاته أصدرت أدلة الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية العامة والخاصة بجانب الأنظمة الالكترونية التي تحكم تلكم الرقابة.

ويرى الباحث ضرورة متابعة القوانين واللوائح الخاصة بالأوقاف وتحديثها، بما يتوافق مع الخطط والأهداف الرامية لتحسين عمليات الرقابة على الأوقاف بالطرق الإدارية الرامية إلى حوكمة إجراءاتها.

# المبحث الثاني

## تطبيقات الرقابة القضائية على الأوقاف في سلطنة عُمان

سبق بيان أهمية الرقابة القضائية على الأوقاف ضمن المبحث الأول من هذا الفصل، وبيان دورها الرئيس في الفصل في النزاعات التي تنشأ عن تطبيق قانون الأوقاف وجميع القضايا المتعلقة بالأوقاف، سواء أكانت هذه القضايا متعلقة بحقوق عينية على الوقف، أم حقوقًا شخصية للمستفيدين منه، أم أيَّ حقوق أخرى متعلقة بالجانب المعنوي أو الأدبي[١].

تُعد النزاعات على الأوقاف من التطبيقات العملية للرقابة القضائية، وهي تشمل النزاعات بين وكلاء الأوقاف وبين المستفيدين، أو بين الجهات المعنية بإدارة شؤون الأوقاف وبين الأفراد والجهات الأخرى التي تدّعي حقوقًا في الأوقاف، ويقوم القضاء بالنظر في هذه القضايا والفصل فيها بناءً على الأدلة والشروط الوقفية المثبتة.

من ضمن الدعاوى التي ينظرها القضاء ويمارس دوره في الرقابة على الأوقاف، الدعاوى التي يرفعها الأفراد المستفيدين من الوقف والكيانات الأخرى ذات المصلحة، على وكلاء الوقف أو الجهة الإدارية التي تتولى شؤونه، بسبب إساءة استعمال السلطة وما شابهها التي تعتبر من باب التعدي على حقوقهم بوصفهم مستفيدين من الوقف، وفي هذه الحالة يبرز دور القضاء في حماية الوقف؛ بتقويم عمل الوكيل أو الجهة الإدارية بما يتوافق مع شروط الواقفين وأحكام القوانين المنظمة له، إضافة إلى المنازعات الخاصة بأحقية وكالات الأوقاف التي يرفعها الأفراد في مواجهة الجهة الإدارية التي تتولى شؤونه[٢].

في هذا المبحث ستتركز الدراسة في بيان السلطة القضائية وصلاحياتها في مراقبة الأوقاف في سلطنة عُمان (المطلب الأول)، أما في (المطلب الثاني) سيتم بيان دور الرقابة القضائية في تسيير وإدارة الوقف.

---

[١] للمزيد حول أنواع النزاعات الناشئة عن الأوقاف يرجع إلى: القرني، محمد بن علي بن محمد، إجراءات الفصل في المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف في النظام السعودي، مجلة أوقاف، العدد الأول، ٢٠٢٠م، ص٢٩.

[٢] المرجع السابق، ص٢٦ وما بعدها.

## المطلب الأول

## السلطة القضائية وصلاحياتها في مراقبة الأوقاف

يمكن حصـر الحالات التي يجوز فيها رفع الدعاوى ممن يدّعون تحقق وقوع الضـرر عليهم، نتيجة قرارات وتصرفات الجهة الإدارية المشرفة على الأوقاف في الأوجه الآتية[1]:

- إذا قام أحد موظفي الجهة الإدارية المختصـة بالإشـراف على الوقف بإصـدار قرار أو إجراء تصرف خارج اختصاصه الوظيفي.
- إذا أصدرت الجهة الإدارية المشرفة على الوقف قرارًا أو أجرت تصرفًا في الوقف بتفسير مخالف لنصوص القانون المنظم للوقف.
- إساءة استعمال السلطة الممنوحة لجهة الإدارة.
- الخروج عن دائرة المشروعية عند إجراء التصرفات في الوقف.

وقد سبق البيان بأن قانون الأوقاف العُماني رقم (٢٠٠٠/٦٥) قضـى في المادة (٤) منه على إثبات الاختصـاص النوعي لقضـايا الأوقاف للمحاكم الشرعية، وأنه – إلى الوقت الحاضـر – لم يصـدر أي تعديل لهذا النص، بالرغم من إلغاء المحاكم الشـرعية بموجب قانون السـلطة القضـائية رقم (٩٩/٩٠) وتعديلاته، وانتقال القضـايا التي كانت تنظرها إلى الدوائر الشـرعية بالمحاكم الابتدائية، وصـولا إلى إلغاء تلكم الدوائر واسـتبدالها بدوائر الأحوال الشـخصـية في عام ٢٠٢٢م[2]، إلا أنه لم يتم تعديل قانون الأوقاف بما يتماشى مع هذه التغييرات في القضاء.

وعليه؛ فإن واقع الحال يقتضـي دراسـة الوضـع الراهن لرقابة القضـاء على الأوقاف، وسـتبين الدراسـة في هذا المطلب دور القضـاء في الرقابة على الأوقاف (الفرع الأول)، والأحكام والمبادئ القضائية الخاصة بالرقابة على الأوقاف (الفرع الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

---

[1] السيد عبده ناجي. الرقابة على الأداء من الناحية العلمية والعملية، جامعة مانشستر، إنجلترا، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ط٢، ١٩٨٢م، ص٤٥٥ وما بعدها.

[2] تم تعديل الهيكل العام للقضاء بإلغاء الدوائر الشرعية واستبدالها بدوائر الأحوال الشخصية بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٢/٣٥) الصادر بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٦م، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (١٤٤٥) بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٩م.

## الفرع الأول

## دور القضاء في الرقابة على الأوقاف

يوجد في سلطنة عُمان نظامان قضائيان هما: القضاء العادي، والقضاء الإداري، ولكل منهما نظام وإجراءات مستقلة عن الآخر؛ فالقضاء العادي منظّم بموجب قانون السلطة القضائية رقم (٩٩/٩٠) وتعديلاته، أما القضاء الإداري فهو منظّم بموجب قانون محكمة القضاء الإداري رقم (٩٩/٩١) وتعديلاته، ولا يؤثّر إلغاء محكمة القضاء الإداري بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٢/٣٥) وإنشاء دوائر إدارية ضمن المحاكم العادية والمحكمة العليا في استقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي، طالما أن قانون المحكمة لم يلغَ كاملا، وبقاء النصوص التي تميّز الدعاوى الإدارية التي يرفعها الموظفون في الجهات الإدارية وكل من تأثر مركزه القانوني من قرارات الجهات الإدارية عن الدعاوى الأخرى التي ترفع أمام المحاكم العادية بشأن المنازعات والمطالبات المدنية؛ بحيث تم تغيير مسماه من قانون محكمة القضاء الإداري إلى قانون الإجراءات الإدارية.

يضاف إلى ذلك ما أكده النظام الاساسي للدولة من استقلال القضاء الاداري عن القضاء العادي؛ حيث نصت المادة (٧٩) من النظام على: "ينظّم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة دائرة أو محكمة خاصة، كما يبين نظامها وكيفية ممارستها القضاء الإداري".

بالنسبة للمنازعات التي تنشأ عن تطبيق قانون الأوقاف؛ فبناء على ما قضت به المادة (٤) من قانون الأوقاف رقم (٢٠٠٠/٦٥) التي تنص على "تختص المحاكم الشرعية بالنظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذا القانون. كما تختص بالنظر في كل دعوى تقام على الوقف سواء أكانت من ورثة الواقف أم من الغير."؛ يتبين بأن القضاء العادي هو القضاء المختص ولائيًا بالفصل في جميع دعاوى الأوقاف، ولعل حكمة المشرع من هذا التخصيص هو بسبب طبيعة أموال الأوقاف، كونها أموال خاصة، وليست أموالًا عامة، وعلى ذلك؛ فإن أي منازعة يكون الوقف طرفا فيها تعتبر منازعة بين أشخاص القانون الخاص، وليست منازعة بين أشخاص القانون العام[1].

---

[1] طارق عيساوي، الاختصاص القضائي في نظر الدعاوى الوقفية، بحث منشور بمجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، سنة ٢٠٢٠، ص٥٩.

وتعتبر تصرفات الأوقاف التي تصدر من الوزارة المعنيّة بصفتها، سواء أكانت هذه التصرفات صـــدرت من الوزير – بصـــفته الوكيل العام على جميع الأوقاف المســـجلة بالوزارة –، أم من جانب الموظفين كمديري العموم ومديري الإدارات والمكاتب وغيرهم – بناء على التفويضـــات الممنوحة لهم قانونا – تكون جميعها خاضـعة لقانون الأوقاف المشـار إليه؛ حيث إن هذه التصـرفات لم تصـدر منهم بصـــفاتهم الوظيفية، وانما بصـــفتهم وكلاء عن الوقف، الذي يعتبر في حكم الأموال الخاصـــة وليس الأموال العامة[١].

على هذا الأساس؛ فإن أي دعوى قضـائية يتم رفعها أمام محكمة القضـاء الإداري فيما يخص الأوقاف يكون مصـيرها عدم القبول، وإحالتها إلى القضـــاء العادي، وهذا ما اسـقر عليه رأي المحكمة حيث قررت: "كل نزاع ناشـئ عن تطبيق قانون الأوقاف يكون من اختصـاص المحاكم الشـرعية، وقد جرى قضـــاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ من بين أوجه تطبيق هذا القانون ما يتعلق بالصـــلاحيات المســـندة لوزارة الأوقاف والشـــؤون الدينية في مجال تعيين وكيل الوقف، في حال عدم تعيينه من قبل الواقف، وعزله من قبل الوزير إذا أتى أعمالًا تضـــر بالوقف، ولم يكن الواقف قد احتفظ لنفســـه بهذا الحق، وكذلك ما يتبع هذه المسـائل من ضـبط حدود الوكالة، والنظر في تحويرها بالتقليص أو بالزيادة وحصـــر نفوذ الوكيل."[٢]. وفي حال عدم قبول أي دعوى أمام القضـــاء العادي بالنســبة للدعاوى التي تتعلق بشؤون الأوقاف وتسـجيلها وانعقادها؛ فقد تصـدت لهذا الأمر هيئة تنازع الاختصـاص بالمحكمة العليا في سـلطنة عُمان؛ حيث قررت في الحكم رقم (٩) الصـادر من الهيئة في السـنة القضـائية (٨) بجلسـة ٠٢ / ١١ / ٢٠١٦م الذي تتلخص وقائعه في الدعوى المقدمة من أحد ورثة صـاحب الأرض الزراعية بصـلالة الشـرقية رقم (٢٣.٢٢) مربع (ب) بعد أن تفاجا بأن وزارة الأوقاف والشـؤون الدينية تنازعهم في ملكية الأرض المذكورة بادعاء وجود وقف من جزء من الأرض، وقامت وزارة الإســـكان

---

[١] صورية زوردوم بن عمار، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العقاري، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٠م، ص١٦٢. مسترجع من:
-------http://theses.univ-batna.dz/index.php/theses-en-ligne/doc_details/2438 .

[٢] الاستئناف رقم (٧٩٨) لسنة (١٤) ق.س بجلسة ١١/١١/٢٠١٤م (م.م لعام ١٥ ق)، مجموعة المبادئ القضائية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عاما من العام القضائي الأول وحتى العام القضائي الخامس عشر، مرجع سابق، ص١٦٤.

والتخطيط العمراني بإصدار سند ملكية تشهد فيه أمانة السجل العقاري بان جزءًا من تلك الأرض وقف لجامع ..... وجامع ..... ومسجد ..... ومسجد ..... ومسجد .....، وأن هذا الوقف غير صحيح، والصحيح أن مورثه قد جعل بعض ثمار الأرض الزراعية وقفًا مُعيّن المقدار، وحدّد من الثمار، ولم يجعل الأرض ذاتها وقفًا للمساجد المذكورة، وقد أصدرت كلٌّ من المحكمة الابتدائية بصلالة ومحكمة القضاء الإداري بصلالة عدم اختصاصهما ولائيًا بنظر الدعوى؛ وعليه تم نظر طلب التنازع أمام الهيئة المذكورة التي قضت بتعيين المحكمة الابتدائية بصلالة – دائرة المحكمة الشرعية – بنظر الدعوى موضوع الطلب؛ وذلك على أساس وجود نزاع بين الأطراف في صحة الوقف من حيث انعقاده ونفاذه وتحديد مداه ونطاقه، وبالتالي هي منازعة ناشئة عن تطبيق قانون الأوقاف رقم (٢٠٠٠/٦٥)، الأمر الذي يجعل المحكمة الابتدائية بصلالة – الدائرة الشرعية – هي المحكمة المختصة بنظر الدعوى موضوع الطلب؛ تطبيقا لأحكام المادة (٤) من قانون الأوقاف المشار إليه[١].

عليه؛ فإن عمليات الرقابة على الأوقاف تنحصر في القضاء العادي فقط، بغض النظر عن نوع الدائرة المختصة التي تتولى الفصل في دعاوى الأوقاف، وبغض النظر عن شكل الإجراء أو التصرف أو القرار محل الدعوى؛ فجميع المنازعات التي تخص الوقف تدخل ضمن أحكام قانون الأوقاف المشار إليه[٢]، وعليه؛ فلا ولاية للقضاء الإداري بالمنازعات الوقفية، وإن كان القرار الصادر من الوزارة لا يظهر صفة مصدّره بأنه ممثل للوقف.

بالنسبة للدائرة المختصة بنظر دعاوى ومنازعات الأوقاف؛ فإن قانون الأوقاف لم يبين نوع الدائرة، وانما أعطى الاخصاص للمحاكم الشرعية التي أُلغيت، وحلت محلها المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا، إلا أن عددًا من المبادئ القضائية (مثل حكم هيئة تنازع الاختصاص

---

[١] طلب التنازع رقم (٩) السنة القضائية (٨) الصادر عن هيئة تنازع الاختصاص جلسة ٢٠١٦/١١/٠٢، منصة لورتال الالكترونية، مسترجع من: https://n9.cl/44bfm .

[٢] يحوي قانون الأوقاف جميع شؤون الوقف، ابتداء من الوصايا ثم تسجيل الوقف وانعقاده ونفاذه وتعيين الوكلاء واستغلاله واستثماره والمستفيدين منه واستبداله، وأخيرا العقوبات المقررة على من يعتدي عليه.

المشـار إليه أعلاه) قضـت بأن الدوائر الشـرعية بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاسـتئناف قد حلت محل المحاكم الشرعية الملغاة؛ بناء على قانون السلطة القضائية رقم (٩٩/٩٠) المشار إليه.

الجدير بالذكر أن توزيع القضـــايا على دوائر المحكمة المرفوع بها الدعوى لا يترتب على مخالفته لطبيعة أو نوع الدعوى المنظورة، أن يتم الحكم بعدم الاختصـــاص النوعي، كما هو الحال بالنســـبة لرفع دعوى أمام محكمة غير مختصـــة مثل محكمة القضـــاء الإداري؛ باعتبار أن توزيع الاختصـــاص النوعي يعتبر من الأعمال القانونية، أما توزيع القضـــايا على الدوائر يعتبر أمرًا تنظيميًّا داخليّا للمحكمة، ويتم بقرار داخلي[1].

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في سلطنة عُمان في الطعن رقم (٢٠١٨/٤٥٩) بجلسة ٢٠١٨/١١/٥م: "وأما من حيث الموضـــوع؛ وعن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من الســـبب الأول، والدفع بعدم اختصـــاص الدائرة المدنية بنظر الدعوى؛ بحســـبانها تتعلق بمادة تجارية اتفاقية نقل المنظم بقانون التجارة وتختص بنظره المحكمة التجارية، كما خالف المادة (٧٣) من قانون الاجراءات في شـأن تقدير رسـوم الدعوى التجارية، وكذلك المادتين (٥٨) و(٦٣) من ذات القانون؛ إذ لم يؤد الرســم المقرر للدعوى التجارية – فغير ســديد ومردود عليه؛ ذلك أن من المقرر بقضـــاء هذه المحكمة أن توزيع القضـايا بين الدوائر المختلفة من القضـاء العادي هو أمر تنظيمي داخلي، وإن كان توزيعًا بحسب نوع القضـايا، فإنه ليس توزيعا للاختصـاص؛ فالاختصـاص يكون للمحكمة وليس للدائرة؛ لذا فإن جزاء عدم مراعاه التوزيع بين الدوائر لا يكون بعدم الاختصـــاص؛ لأن الدوائر المختصـــة بنوع معين من القضـايا في المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية إنما تباشر ولايتها النوعية تأسيسا على تنظيم داخلي إداري، ومن ثَمّ لا يجوز الطعن في قضـائها بعدم الاختصـاص النوعي؛ فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان لصـــدوره من دائرة مدنية، رغم أن الدعوى ذات طبيعة تجارية، يكون على غير أساس يتعين رده، خاصة أن عدم سداد الرسم أو رسم كامل لا يرتب البطلان، كما أن الأندية الرياضية

[1] رافع عبد الهادي عبد الله الصغير الترجمان، ومحمد حمد الرحيل الغرايبة، مرجع سابق، ص٣٠٩.

والأندية المختصة لا تخضع لقانون التجارة، كما أن المطعون ضده لا يعمل في مجال التجارة، ومن ثَم فإن مادة الدعوى مادة مدنية لا تنطبق في شأنها مواد القانون التجاري"[١].

بالنسبة لدرجات التقاضي في دعاوى الأوقاف فإنها تكون على درجتين: الأولى: ضمن المحاكم الابتدائية، والدرجة الثانية: ضمن محاكم الاستئناف؛ بحيث تعرض الدعاوى التي يحكم فيها في قضاء الدرجة الأولى على قضاء الدرجة الثانية؛ للنظر والحكم في ذات الطلبات المقدمة للمحكمة الابتدائية، أما المحكمة العليا فهي ليست درجة من درجات التقاضي، وانما محكمة قانون[٢]، أي أنها لا تنظر في المنازعات من جانبها الموضوعي، وانما تكون رقابتها على مدى تطبيق – أو تأويل – المحاكم الأدنى للقانون، أو مخالفتها له بشكل صريح، أو إذا وقع بطلان في الحكم المطعون عليه، أو بطلان في الإجراءات أثّر على ذلك الحكم[٣].

وعليه؛ فإن دعاوى الأوقاف كانت تُنظر في الدوائر الشرعية بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمحاكم العليا التي حلت محل المحاكم الشرعية؛ بناء على نص الفقرة الأولى من المادة (٢) من ذات القانون التي تنص على: "تحال إلى المحكمة المختصة الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الشرعية، ...". باستقراء نص المادة المذكورة؛ فإن القانون لم يُلزم بأن تُنظر دعاوى الأوقاف من قبل الدوائر الشرعية لزاما، وانما يمكن نظرها من قبل دوائر المحاكم الأخرى، مثل: الدوائر المدنية والدوائر التجارية، وعدم ربط

---

[١] المحكمة العليا، الطعن رقم (٢٠١٨/٤٥٩) بجلسة ٢٠١٨/١١/٥م، منصة لورتال الالكترونية، مسترجع من: https://n9.cl/cj2vm

[٢] يمكن أن تكون المحكمة العليا محكمة موضوع في حالتين فقط هما: أن يتم نظر الطعن للمرة الأولى من الناحية القانونية فقط، وإذا ما تم إعادتها لمحكمة الموضوع، وتم الطعن في الحكم أمام المحكمة العليا للمرة الثانية؛ ففي هذه الحالة تنتقل المحكمة من محكمة قانون إلى محكمة موضوع، أما الحالة الثانية إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وكان الموضوع صالحًا للفصل فيه؛ ففي هذه الحالة يجب عليها أن تحكم في الموضوع. (انظر المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم ٢٠٠٢/٢٩). وفي ذلك أيضا صدر المبدأ القضائي في الطعن رقم (٢٠١٧/٦) بجلسة الإثنين ٢٠١٧/١٠/٩م "للمحكمة العليا خصوصية تختلف عن بقية المحاكم؛ ذلك أنها محكمة قانون، وفي المرة الثانية محكمة موضوع، ونظر القضية من ذات القضاة الذين نظروها سابقا لا يمنعهم من نظرها بعد إعادتها من محكمة الاستئناف. علة ذلك أن الحكم المعروض أمامهم سابقا نظروه نظرة قانونية وليست موضوعية". مسترجع من: https://qanoon.om/p/2017/civ20180062/ .

[٣] نصت المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (٢٠٠٢/٢٩) على "للخصوم أن يطعنوا أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف في الأحوال الآتية:

أ. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله.

ب. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم."

الدوائر الشرعية بالمحاكم الشرعية، وهذا ما تم تأكيده عند صدور المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٢/٣٥) بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء[١]، حيث تم تعديل الهيكل العام للقضاء بإلغاء الدوائر الشرعية، والاستبدال بها دوائر الأحوال الشخصية، وتم تحويل نظر جميع القضايا المتعلقة بالوقف إلى الدوائر المدنية ودوائر الأحوال الشخصية بالمحاكم، وما يؤكد هذا الاستنتاج هو المبدأ القضائي الصادر عن المحكمة العليا في سلطنة عُمان في الطعن رقم ٤٥٩/ ٢٠١٨م جلسة ٢٠١٨/١١/٥م؛ حيث تضمن الحكم ما نصه: "وأما من حيث الموضوع وعن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من السبب الأول، والدفع بعدم اختصاص الدائرة المدنية بنظر الدعوى؛ بحسبانها تتعلق بمادة تجارية اتفاقية نقل المنظم بقانون التجارة، وتختص بنظره المحكمة التجارية، كما خالف المادة (٧٣) من قانون الإجراءات في شأن تقدير رسوم الدعوى التجارية، وكذلك المادتين (٥٨) و(٦٣) من ذات القانون؛ إذ لم يؤدِّ الرسم المقرر للدعوى التجارية فغير سديد ومردود عليه؛ ذلك أن من المقرر بقضاء هذه المحكمة أن توزيع القضايا بين الدوائر المختلفة من القضاء العادي هو أمر تنظيمي داخلي، وإن كان توزيعًا بحسب نوع القضايا فإنه ليس توزيعًا للاختصاص؛ فالاختصاص يكون للمحكمة، وليس للدائرة؛ لذا فإن جزاء عدم مراعاه التوزيع بين الدوائر لا يكون بعدم الاختصاص؛ لأن الدوائر المختصة بنوع معين من القضايا في المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية إنما تباشر ولايتها النوعية تأسيسًا على تنظيم داخلي إداري؛ ومن ثَم لا يجوز الطعن في قضائها بعدم الاختصاص النوعي"[٢].

ويرى الباحث عدم حكر الدعاوى المتعلقة بالأوقاف على دائرة معينة ضمن درجات التقاضي – كما هو الحال في الوقت الراهن بنظر جميع دعاوى الأوقاف ضمن الدوائر المدنية – بل من المستحسن توزيعها على الدوائر المختصة بحسب نوع كل نزاع، فمثلا: يتم نظر الدعاوى المتعلقة بعقود الاستثمار من قبل الدوائر التجارية، وعقود إيجارات أموال الأوقاف بحسب نوع العقار المستأجر فيما إذا كان ذو صبغة مدنية أو تجارية.

---

[١] المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٢/٣٥) الصادر بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٦م، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (١٤٤٦) الصادرة بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٩م.

[٢] منصة لورتال الالكترونية، مسترجع من: https://www.lawrtal.com/ui/ar?k=، تم الاطلاع عليه بتأريخ٢٠٢٤/٥/١٧م.

كما يلاحظ بأن قانون الأوقاف استبعد القضاء الإداري عن نظر القضايا المتعلقة بالأوقاف حتى وإن كانت متعلقة بقرارات صادرة من الوزارة تتعلق بشؤون الوقف، مثل: قرارات تعيين وكلاء الأوقاف، أو القرارات المتعلقة بالاستثمارات ونحوها. ولعل بصدور المرسوم السلطاني (٢٠٢٢/٣٥) المشار إليه الذي قضى بإلغاء محكمة القضاء الإداري، وإنشاء دوائر إدارية ضمن درجات التقاضي بالمحاكم العادية – سيتم نظر مثل هذه القرارات ذات الصبغة الإدارية البحتة، والتي تحمل أركان وشروط القرارات الإدارية ضمن الدوائر الإدارية بالمحاكم، وعدم تحويلها إلى المحاكم المدنية مباشرة؛ استنادا إلى المبدأ القضائي المذكور آنفا وهو أن الاختصاص يكون للمحكمة وليس للدائرة.

وقد سبقت مناقشة موضوع أهمية التفريق في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق قانون الأوقاف، خاصة إذا كانت تتعلق بقرارات تصدر من الوزارة المعنية، وكانت هذه القرارات تحمل كافة أركان القرارات الإدارية وخصائصها؛ فيكون الأصوب إعطاء الرقابة القضائية للدوائر الإدارية على تلكم القرارات، وكذلك الحال بالنسبة للتصرفات والإجراءات الأخرى الواقعة على الوقف؛ فالأصوب توزيع القضايا على الدوائر المختصة، طالما أن هذه الدوائر مجتمعة في محكمة واحدة.

## الفرع الثاني

## الأحكام والمبادئ القضائية الخاصة بالرقابة على الأوقاف

توجد العديد من الأحكام والمبادئ القضائية الصادرة من جانب القضاء الإداري أو القضاء العادي المتعلقة بالرقابة الإدارية على الأوقاف، وهي تتماشى وتتناغم مع نصوص المشرع فيما يتعلق بالأوقاف، فعلى صعيد تعيين وكلاء الأوقاف؛ فقد تطرقت محكمة القضاء الإداري إلى هذه المسألة للتأكيد على اختصاص وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – ممثلة في وزيرها – فيما يتعلق بصلاحيته – باعتباره الوكيل العام للأوقاف في تعيين وعزل وكلاء الأوقاف وفقًا للمادة (١٩) من قانون الأوقاف –؛ حيث قررت في أحد أحكامها في هذا الشأن بأن: "وزير الأوقاف والشؤون الدينية هو الوكيل العام على جميع الأوقاف؛ بمقتضى المادة (١٩) من قانون الأوقاف، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٦٥/٢٠٠٠). تعيين وعزل وكيل الوقف هو من الأمور التي نظمها قانون الأوقاف في الفصل الرابع منه تحت عنوان: "وكيل الوقف".

النزاع الذي نشـــأ بصـــدد تطبيق أحكام قانون الأوقاف يخرج عن اختصـــاص هذه المحكمة، ويدخل في اختصاص المحاكم الشرعية التي تحولت الى دوائر شرعية داخل القضاء العادي"[١].

وفيما يتعلق بالاختصاص الولائي للمحاكم التي تختص بالنظر في دعاوى الأوقاف وأي خلاف ينشأ عن تطبيق قانون الأوقاف؛ فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري عددًا من المبادئ القضائية تؤكد خروجها من دائرة الاختصـــاص الولائي للنظر في الدعاوى المتعلقة بمنح وعزل وكلاء الأوقاف؛ حيث اعتبرت أن وكالات الأوقاف تعتبر من المنازعات الناشـــئة عن تطبيق قانون الأوقاف التي تختص المحاكم الشـرعية بنظرها، ومن المبادئ أيضـا ما قررته المحكمة بأن "المنازعة في شـأن من شـؤون الوكالة هي منازعة في الوكالة ذاتها؛ لما كانت الوكالة محل هذه المنازعة تخص في جوهرها إدارة الأموال الموقوفة والتعهد برعايتها وعنايتها والمنازعة الناشـــئة عنها تغدو من المنازعات الناشـــئة عن تطبيق قانون الأوقاف؛ وهو ما يخرج عن الاختصـــاص الولائي لمحكمة القضـــاء الإداري، وتختص بنظره المحاكم الشـــرعية؛ إعمالا للمادة (٤) من قانون الأوقاف رقم (٦٥/٢٠٠٠)، والتي حلت محلها الدوائر الشـــرعية بالمحاكم الابتدائية؛ طبقا لقانون الســـلطة القضـــائية رقم (٩٠/٩٩)"[٢]، وكذلك قرار المحكمة الذي ينص على: "كل نزاع ناشـــئ عن تطبيق قانون الأوقاف يكون من اختصـــاص المحاكم الشـــرعية، وقد جرى قضـــاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ من بين أوجه تطبيق هذا القانون ما يتعلق بالصـــلاحيات المســـندة لوزارة الأوقاف والشـــؤون الدينية في مجال تعيين وكيل الوقف، في حال عدم تعيينه من قبل الواقف، وعزله من قبل الوزير اذا أتى أعمالا تضـــر بالوقف ولم يكن الواقف قد احتفظ لنفســه بهذا الحق، وكذلك ما يتبع هذه المســائل من ضــبط حدود الوكالة والنظر في تحويرها بالتقليص أو بالزيادة وحصر نفوذ الوكيل".[٣]

---

[١] الاستئناف رقم (٥٨) لسنة (٤) ق.س بجلسة ١٢ /٣/ ٢٠٠٥م (م.م لعام ٥-٦ ق)، مجموعة المبادئ القضائية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عاما من العام القضائي الأول وحتى العام القضائي الخامس عشر، مرجع سابق، ص١٦٣.

[٢] الاستئناف رقم (٢٨٢) لسنة (٩) ق.س بجلسة ٢/١١/٢٠٠٩م (م.م لعام ١٠ ق)، مجموعة المبادئ القضائية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عاما من العام القضائي الأول وحتى العام القضائي الخامس عشر، مرجع سابق، ص ١٦٣.

[٣] الاستئناف رقم (٧٩٨) لسنة (١٤) ق.س بجلسة ١١/١١/٢٠١٤م (م.م لعام ١٥ ق)، مجموعة المبادئ القضائية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عاما من العام القضائي الأول وحتى العام القضائي الخامس عشر، ط١ ٢٠١٨، المكتب الفني – محكمة القضاء الإداري، ص١٦٢-١٦٤.

ولما كانت هذه المبادئ قد صدرت في ظل محكمة القضاء الإداري قبل عملية دمجها مع القضاء العادي، وكذلك إعادة هيكلة دوائر المحاكم بمختلف مراحل التقاضـــي، وهنا يقصـــد الباحث إلغاء الدوائر الشرعية وحلول دوائر الأحوال الشخصية محلها، وأيضا ما تم الإشارة إليه سابقا بشأن المبدأ الصادر عن المحكمة العليا، فيما يتعلق باعتبار أن توزيع القضـــايا بين الدوائر المختلفة من القضـــاء العادي هو أمر تنظيمي داخلي، وإن كان توزيعًا بحسب نوع القضايا فإنه ليس توزيعًا للاختصاص؛ فالاختصاص يكون للمحكمة وليس للدائرة؛ لذا فإن جزاء عدم مراعاه التوزيع بين الدوائر لا يكون بعدم الاختصـــاص؛ لأن الدوائر المختصة بنوع معين من القضايا في المحكمة الابتدائية أو الاستئنافية إنما تباشر ولايتها النوعية تأسيسا على تنظيم داخلي إداري، وعلى ذلك فلا يوجد محل لنص المادة (٤) من قانون الأوقاف في ظل إعادة هيكلة القضـــاء، ويرى الباحث إمكانية نظر الدعاوى الناشـــئة عن تطبيق قانون الأوقاف من قِبل الدوائر الإدارية بالمحاكم العادية؛ استنادًا على التعديلات الأخيرة واختصاصها الولائي بهذا الشأن.

وفيما يخص القضـاء العادي؛ فقد تضـمن الطعن رقم (٢٠٢١/٩١٣) الصـادر عن المحكمة العليا بتأريخ ٢٠٢١/٤/٥م ما يؤكد على موضـــوع الرقابة الإدارية المنعقدة لوزارة الأوقاف والشـــؤون الدينية فيما يتعلق بالتصـرفات القانونية لوكلاء الأوقاف؛ حيث تضـمن الطعن المشـار إليه ما نصـه: "تأسيسا على أن الطلبين بشأن إثبات البيع بموجب المحرر العرفي والزام المدعى عليه الأول بموجبه ومقتضـــاه؛ فإنه جاء مخالفا للمادة (٧ مكررًا) من قانون الأوقاف، وهو منع تصـــرف الوكيل في مال الوقف إلا بعد الرجوع إلى الوزارة، ولم يتم ذلك حتى يصح تصرف الوكيل، بل إن الوكالة صدرت من الأهالي دون وزارة الأوقاف"، كما أنه يُلحظ أن الحكم تطرق أيضـــا إلى مســـألة مهمة في مجال وجوب تعيين وكلاء الأوقاف من الوزارة وليس من الأهالي، وهذا ما يتوافق مع نص المادة (١٧) من قانون الأوقاف التي تنص على: "يعين الوكيل بمعرفة الواقف وإلا عينته الوزارة"، حيث إنه يجب أن لا يخرج تعيين وكلاء الأوقاف من دائرة الواقفين ووزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

كما أنه توجد أحكام ومبادئ قضـائية بشـأن اختصـاص القضـاء بالفصـل في المنازعات التي تخص الوقف؛ حيث أخرج القضـاء نفسـه من دائرة الاختصـاص النوعي بالنسـبة للمنازعات بين وزارة الأوقاف والشـؤون الدينية وغيرها من الوزارات، فيما يتعلق بمحيط اختصـــاصـــاتهما وممتلكاتهما، أما

المنازعات التي تتعلق بالأوقاف الأهلية فهي تقع ضمن الاختصاص الولائي والنوعي للمحاكم العادية؛ فقد تضمن الطعن رقم (٢٠٠٧/٤٧) الصادر من الدائرة الشرعية بتأريخ ٢٠٠٨/١/١٢م ما نصه: "إن النعي على الحكم المطعون فيه من ناحية الاختصاص غير سديد؛ لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن استخلاص الواقعة وتكييفها والنظر في الأدلة وموازنتها من اختصاص محكمة الموضوع، متى أقامت قضاءها على أدله سائغة يمكن حمل قضائها عليها، والظاهر من الأوراق أن الحكم أصاب صحيح القانون في انعقاد الاختصاص، فإن قضايا الوقف تختص بها الدائرة الشرعية بموجب نص قانوني في قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٥ المادة (٤)، ومن ناحية الاختصاص لمجلس الوزراء؛ لأن الدعوى بين وزارتين، فهذا النعي أيضا غير سديد؛ لأن الدعوى تتعلق بوقف خاص لأهالي فلج... والموقوف لا علاقة له باختصاصات الوزارات، وإنما يتعلق حق الإشراف والمحافظة عليه من قبل وزارة الأوقاف، ومجلس الوزراء غير مناط بذلك، وإنما يناط بما يتعلق من نزاع بين وزارتين في محيط اختصاصاتهما وممتلكاتهما."[١]

تجدر الإشارة إلى أنه في بعض الأنظمة ومنها جمهورية مصر العربية تم إقرار اختصاص للنيابة العامة في الجمهورية[٢]؛ يتمثل في وجوب تدخلها في قضايا الأحوال الشخصية والوقف، إلا أن هذا التدخل يكون وجوبيا في حالات معينة، تتمثل في ما إذا كان النزاع متعلقًا بأصل الوقف أو بصحته أو بالاستحقاق فيه أو بتفسير شروطه أو بالولاية عليه، أما إذا لم يكن النزاع المعروض أمام القضاء من غير تلكم الحالات، فيجوز أن تمتنع النيابة العامة عن التدخل؛ حيث تضمن الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٥١ ق بجلسة ٢١ مارس ١٩٨٥ ما نصه: "ومن المقرر في قضاء النقض أن مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن بعض الإجراءات في قضايا الأحوال الشخصية والوقف والمادة (٣/٨٨) من قانون المرافعات، أن تدخّل النيابة في قضايا الوقف لا يكون وجوبيًا إلا إذا كان النزاع متعلقًا بأصل الوقف أو بصحته أو بالاستحقاق فيه أو بتفسير شروطه أو بالولاية عليه،

---

[١] مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا، والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٧/١٠/١ وحتى ٢٠٠٨/٦/٣٠ – السنة القضائية الثامنة، ط٢، ٢٠٠٩، المحكمة العليا – المكتب الفني.

[٢] النيابة العامة مصطلح يطلق على الجهة القضائية الحكومية المعنية بمباشرة الدعوى العمومية أمام المحاكم المختصة، وهذه الجهة يقابلها الادعاء العام في سلطنة عُمان.

مما كانت تختص به المحاكم الشـــرعية، أما في غير ذلك فإن تدخلها يكون جوازيًّا على ما جرى به نص المادة (٢/٨٩) من قانون المرافعات". وكذلك ما تضـمنه الطعن رقم (٥٢) لسـنة ٨٦ ق – دائرة الأحوال الشـخصـية – بجلسـة ٢٠١٧/٢/١٤م ما نصـه: "إن من المقرر في قضـاء محكمة النقض أن تدخل النيابة العامة في المســائل المتعلقة بالوقف أهليًّا كان أو خيريًّا وجوبيٌّ؛ طبقًا لنص الفقرة الثانية من المادة (٦) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وأن هذا التدخل مرهون بأن يكون النزاع متعلقًا بأصل الوقف أو إنشائه أو الاســتحقاق فيه، يســتوى في ذلك أن تكون الدعوى أصــلًا من دعاوى الوقف، أو تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية، وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف."[١]

وهذا أيضـــا ما تســـير عليه النيابة العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ حيث تم إعطاء النيابة العامة بالدولة اختصاص أصيل بالتدخل في الدعاوى الخاصة بالأوقاف الخيرية.[٢]

ولعل اتجاه المشـرع المصـري والمشـرع الإماراتي بوضـع هذا الاختصـاص للنيابة العامة بأن تتدخل في منازعات الوقف؛ بسـبب أهمية الأوقاف والحفاظ عليها من الضـياع والاندثار، أو حمايتها ممّن تسوّل له نفسه التعدي على تلكم الأموال، وكذلك إضفاء الصبغة الجزائية على تلكم الدعاوى، وإن كانت تنظر أمام المحاكم الشرعية، أو ما يقابلها في أي نظام قضائي.

وفي سـلطنة عُمان؛ فإن المشـرع العُماني لم يعطِ هذا الاختصـاص للادعاء العام؛ أي أنه لم يعدّ الادعاء العام طرفًا في دعاوى الأوقاف، ويقوم دوره فقط في حال الاعتداء عليه من الغير، وتقديم البلاغات من وكلاء الأوقاف أو الوزارة المعنيّة بشأن ذلك التعدي، ومطالبته برفع الدعوى العمومية.

---

[١] عبد العال فتحي، ماذا قالت النقض في تدخل النيابة العامة في المسائل المتعلقة بالوقف أهليا كان أو خيريا، مقال منشور بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ على موقع نقابة المحامين المصرية الالكتروني، مسترجع من: https://n9.cl/2a65n .

[٢] موقع دائرة القضاء بأبو ظبي الالكتروني، مسترجع من: https://www.adjd.gov.ae/AR/Pages/Prosecution0218-2117.aspx .

## المطلب الثاني

## الرقابة القضائية على تسيير وإدارة الأوقاف

قضت المادة (٢) من قانون الأوقاف بسلطنة عُمان بمنح الوقف شخصية اعتبارية منذ لحظة انشائه، حيث نصت على: "تكون للوقف شخصية معنوية منذ إنشائه مستوفيًا لأركانه وشروطه"، ومن المعلوم أن أي كيان يتم منحه الشـــخصـــية الاعتبارية بموجب القانون؛ فإن ذلك يترتب عليه عدد من النتائج والحقوق أهمها: امتلاكه للذمة المالية المســتقلة، وتعيين من يمثله قانونا أمام الجهات الرســمية وغير الرسمية للتعبير عن إرادته[١].

بناء على ما ذُكر أعلاه؛ فإنه يترتب للوقف بأن تكون له ذمة مالية مســتقلة، بموجبها يمكن له اكتســاب الحقوق وتحمّل الالتزامات وفق شــروط الواقف، وعدم الخروج عن نصــوص القانون المنظم لشؤون الوقف، وكذلك يترتب على اكتسابه للشخصية المعنوية تحديد من له الحق في تمثيل الوقف قانونًا؛ حيث تكون له صــلاحية التصــرف بالوقف وتمثيله أمام القضــاء والغير، سواء كان هذا الممثل هو الواقف بنفسه، أو من يشترط هو تعيينه، أو الوزارة المعنية، أو أي وكيل آخر يتم تعيينه من الوزارة بموجب أحكام القانون وإجراءاته التنفيذية[٢].

وبناء على تقدم من وجود قوانين تنظّم شؤون الوقف بما يضمن تحقيق شروط الواقف، وكذلك تضــمن تحقيقه للأهداف التي أُنشــأ من أجلها، وكذلك حفظ هذه الأوقاف وضــمان ديمومتها؛ فإنه – أيضًا – تم النص بتلكم القوانين على وجود دور للقضاء في تسيير شؤون الوقف وإدارته.

وعليه؛ فإنه من الأهمية بمكان بيان رقابة القضـــاء على الوقف والحقوق المترتبة عليه (الفرع الأول)، والرقابة على وكلاء الوقف (الفرع الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

---

[١] للمزيد حول مفهوم الشخصية الاعتبارية يرجى مراجعة: أمل بنت إبراهيم بن عبدالله الدباسي. (٢٠١٣). مسؤولية الشخصية الاعتبارية (دراسة فقهية)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، الرياض، ص٣٧ وما بعدها.

[٢] إبراهيم مضحي أبو هلاله، سلطة القضاء في الرقابة على الوقف في التشريع الأردني: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مجلد ٢٨، العدد الرابع، ٢٠٢٠م، ص٣٠٥.

## الفرع الأول

## الرقابة على الوقف والحقوق المترتبة عليه

الأصـــل أن الرقابة القضـــائية على الأوقاف هي رقابة لاحقة على إنشـــاء الوقف وتســـجيله، ويمارسها القضاء من خلال الدعاوى القضائية المعروضة عليه، إلا أنه من خلال النصوص القانونية الواردة بقانون المعاملات المدنية رقم (٢٠١٣/٢٩) يتبين وجود العديد من المواد الصـــريحة التي تؤكد وجود دور للقضاء في تسيير شؤون الوقف وإدارته؛ حيث يتمثل هذا الدور في وجوب أخذ إذن المحكمة بالنسبة للتصرفات التي يجريها ممثلو الأوقاف، وهذا الدور لا يتوقف عند صدور الإذن من المحكمة، وانما يمتد إلى دعاوى الأوقاف التي تنظرها تلكم المحكمة في حال إثارتها من جانب أصـــحاب المصـــلحة؛ للتأكد من التزام ممثل الوقف بالنصـــوص القانونية المنظمة لهذه الضـــوابط، وهو أخذ إذن المحكمة في الحالات المحددة به[١].

فبالنسبة لرقابة القضاء على إدارة الوقف؛ تضمّن قانون المعاملات المدنية رقم (٢٠١٣/٢٩) عددًا من النصـــوص القانونية التي تبين وجود دور للقضـــاء في الرقابة على إدارة الوقف، ويتمثل هذا الدور في مسألة وجوب قيام ممثلي الوقف بأخذ إذن المحكمة المختصة قبل إجراء التصرف على ذلك الوقف، يُطلق مصـطلح "الإذن القضـائي" على هذه العملية، ويقصـد بها الإذن الصـادر من المحاكم المختصـــة لقيام ممثل الوقف بإجراء تصـــرف معيّن باســـم ذلك الوقف، على أن يكون هذا النوع من التصرفات مما يمنع القيام به في الأصل، أي أن الإذن القضائي يعتبر خطوة سابقة، ويجب الحصول عليه قبل الإقدام على التصرف في الوقف[٢].

من ذلك ما نصـت عليه المادة (٥٩٨) من ذات القانون: "لا يجوز للوكيل أن يسـتأجر الوقف لنفسـه، أو يؤجره لأصـوله أو فروعه – ولو بأجر المثل – إلا بإذن المحكمة"، ويلاحظ من هذه المادة أن المشـرع منع وكيل الوقف أن يسـتأجر الوقف لنفسـه، أو يؤجره لأقاربه من الدرجة الأولى، وإن علو

---

[١] إبراهيم مضحي أبو هلاله، مرجع سابق، ص٣٠٦.

[٢] رافع عبد الهادي عبد الله الصغير الترجمان، ومحمد حمد الرحيل الغرايبة، مرجع سابق، ص١٦٧.

أو نزلو إلا بعد أخذ إذن المحكمة بذلك، ولم ينص على استثناء فيما لو وُجد شرطٌ للواقف يصرّح بذلك، أو كان الوكيل هو الواقف نفسه، ولعل الحكمة في ذلك أن المشرع نص على المنع لإبعاد الوقف من أي شبهة فساد في استغلاله، أو محاباة من جانب وكيل الوقف، طالما أن هذا المال قد خرج من ذمة الواقف، وأصبح يمتلك ذمة مالية مستقلة يمنع المساس بها إلا وفق أحكام القانون، وبعيدًا أن أي شبهة استغلاله للمصالح الشخصية أو المحاباة.

وكذلك فقد نصت المادة (٥٩٩) من ذات القانون على "١- يراعى شرط الواقف في إيجار الوقف فإن عين مدة للإيجار فلا يجوز مخالفتها. ٢ – إذا لم يوجد من يرغب في استئجار الوقف المدة المعينة ولم يُشترط للوكيل حق التأجير بما هو أنفع للوقف؛ رفع الأمر إلى المحكمة لتأذن بالتأجير المدة التي تراها أصلح للوقف."، كما نصت المادة (٦٠٠) على "١- إذا لم يحدد الواقف المدة تؤجر العقارات لمدة سنة، ما عدا الأراضي فلمدة ثلاث سنوات على الأكثر، إلا إذا اقتضت مصلحة الوقف غير ذلك، وصدر به إذن من المحكمة. ٢- إذا عقد الإيجار لمدة أطول بغير إذن المحكمة ولو بعقود مترادفة أنقصت إلى المدة المبينة في الفقرة السابقة."

وفي هذا الشأن فقد قضت المحكمة العليا في سلطنة عُمان في الطعن رقم ٢٠١٤/١٤٩ بجلسة ٢٠١٤/١/١٤م فيما نصه "... كما نصت المادة (١/٥٩٩) من قانون المعاملات المدنية على أن يراعى شرط الواقف في إيجار الوقف، فإن عَيّن وبَيّن مدة للإيجار لا يجوز مخالفتها، ولما كانت المدة انتهت من ٢٠١٢/١/٣١م، وقامت الطاعنة بإعلان المطعون ضده بانتهاء العقد، وعدم رغبتها في التسليم في ٢٠١٢/١١/١١م، واستلم المطعون ضده الخطاب، كما تم مخاطبة سعادة الشيخ الوالي بتاريخ ٢٠١٠/١/٩م بموجب الخطاب (٧٢/ ٢٠١٣م) بتسليم الأرض ..."[١].

وبالنسبة لأخذ إذن المحكمة في إبرام عقود إيجار تزيد عن المدة المحددة قانونا – وهي ثلاث سنوات بالنسبة للأراضي الفضاء – فإن المثال على ذلك ما قامت به وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بمخاطبتها للمحكمة الابتدائية بمنطقة الخوير بمحافظة مسقط بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٢١م، عندما تقدمت

[١] الطعن رقم (٢٠١٤/١٤٩) بجلسة ٢٠١٤/١/١٤م، منصة لورتال الالكترونية، مسترجع من: https://n9.cl/tb6gl2 .

إليها أحد الشركات العاملة في مجال أبراج الاتصالات بطلب استئجار عدد من أراضي الأوقاف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد؛ لبناء أبراج الاتصالات وتشغيلها والبنية التحتية المرتبطة بها؛ حيث إن تلكم الأراضي فضاء، والقانون لا يجيز تأجيرها لمدة تتجاوز ثلاث سنوات إلا بعد أخذ إذن المحكمة المختصة، وهو ما تطلبه الوزارة من المحكمة في هذا الخطاب بالموافقة على إبرام عقد إيجار لمدة خمس سنوات مع الشركة المذكورة[1]، ورد المحكمة بالموافقة على ذلك؛ نظرًا للمصلحة التي سيحققها هذا العقد لصالح الوقف.

من جانب آخر؛ لم يتضمن القانون في أي من بنوده ما يفيد جواز إقرار المحكمة لتلكم التصرفات التي كان من الواجب أخذ الإذن منها قبل الإقدام على اتخاذها، إضافة إلى أن الباحث لم يتحصل على حكم قضائي تضمّن إجازة تصرفات لممثلي الوقف كان من الواجب عليهم أخذ الإذن القضائي قبل الإقدام عليها.

ويرى الباحث تنظيم وتقنين هذا الموضوع؛ على اعتبار أنه من الممكن نشوء حالات مستعجلة تستدعي إجراء تصرف معين يرتب حقوق والتزامات على الوقف، وأن التأخير في إجراء ذلك التصرف قد يؤدي إلى تفويت فرصه ومصلحة محققه للوقف، مثال ذلك: إذا تحصّل وكيل الوقف على مستأجر للأرض الموقوفة مقابل مبلغ شهري كبير، وكان هذا المستأجر ذا ملاءة مالية ومن أصحاب السمعة التجارية العالية، إلا أنه اشترط أن يكون عقد الإيجار أطول من المدة المحددة قانونًا وهي ثلاث سنوات، فيقوم وكيل الوقف بإبرام العقد معه خوفا من أن يغيّر طالب التأجير رأيه وفوات المصلحة للوقف، على أن يقدم هذا الوكيل طلب أخذ الإذن القضائي بعدها مباشرة لإثبات حسن نيته في تحقيق مصلحة الوقف، وقد يكون هذا التنظيم من خلال تعديل البند "١" من المادة (٦٠٠) من قانون المعاملات المدنية المشار إليه ليتوافق مع هذا الرأي كأن تضاف عبارة بآخر الفقرة "... ويجوز إبرام العقد لفترة تتجاوز الفترة المحددة قبل أخذ إذن المحكمة إذا خشي تفويت مصلحة محققة للوقف على

---

[1] الخطاب رقم ٢٠٢٣/٢٣١٨٢٦٧٠٠م بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٢١م الصادر من المديرية العامة للأوقاف والأموال وإعمار المساجد ومدارس القرآن الكريم بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى المحكمة الابتدائية بالخوير.

أن يتم أخذ الإذن خلال فترة لا تتجاوز شـــهر من تأريخ إبرام العقد ويحق للمحكمة فســـخ العقد إذا لم تكن الأسباب مقبولة لديها".

أما بالنســـبة لرقابة المحكمة على الحقوق المترتبة للوقف فلم يبين قانون الأوقاف ولائحته التنفيذية – وكذلك قانون المعاملات المدنية – أي دور للمحكمة الشـــرعية في الرقابة عليها، كما هو الحال في القانون المدني في المملكة الأردنية الهاشمية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م؛ حيث نص البند "٢" من المادة (١٢٥٠) منه على: "١- لا يصـــح التحكير إلا للضـــرورة، أو مصـــلحة محققة للوقف. ٢- ويجب أن يتم بإذن من المحكمة المختصة، وأن يسجل بعد ذلك في دائرة التسجيل."[١]، وعلى هذا الأساس بيّن المشرع الأردني أن ترتيب هذه الحقوق يوجب أخذ إذن المحكمة قبل إجرائها، والمقصود بحق الحكر هو العقد الذي يكسب بمقتضاه المحتكر حقًا عينيًا يخوله الانتفاع بالأرض الموقوفة بإقامة مبانٍ عليها، أو استعمالها للغراس، أو لأي غرض آخر لا يضر بالوقف لقاء أجر محدود، ويقابله في قانون الأوقاف في سلطنة عُمان "استثمار الوقف"، إلا أن قانون الأوقاف العُماني لم يشترط أخذ إذن المحكمة في عقود الاســـتثمار، وانما تكون بإذن الوزير؛ وفقًا لما نصـــت عليه المادة (٣٦) منه: "مع عدم الإخلال بشـــروط الوقف؛ للوزير أن يأذن للغير بتعمير أرض الوقف المشـــمولة بوكالته؛ بغرض استثمارها للمدة التي تقدرها الوزارة، بما لا يتجاوز (٢٥) خمسا وعشرين سنة، ...".

[١] القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م، مسترجع من: https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo019ar.pdf .

## الفرع الثاني

## الرقابة على وكلاء الوقف

الأوقاف هي عبارة عن أموال محبوسة لصالح جهة بر معيّنة، وهي تكتسب الشخصية الاعتبارية منذ إنشائها، ويترتب على ذلك تعيين الممثل القانوني لها؛ لتمثيل الوقف أمام الغير وأمام القضاء، ويكون دور هذا الممثل إلى جانب ما ذكر سلفا إدارة الوقف وعمارته وإصلاحه والمحافظة عليه، ويتم مساءلته في هذا الدور المنوط به وعن إهماله أو تقصيره في تلكم الأعمال[1]، وهو من يتولى استغلال ريع أموال الوقف وتوزيعها على المستفيدين منه، على هذا الأساس؛ فإن تعيين وكيل للوقف يعتبر من الأمور المشروعة ضمن أحكام الشرع والقانون لمن تنطبق عليه الشروط المنصوص عليها في تشريعات الأوقاف[2].

لم يتضمن كلٌّ من قانون الأوقاف رقم (٢٠٠٠/٥٦) وقانون المعاملات المدنية رقم (٢٠١٣/٢٩) بيانًا لدور القضاء في الرقابة على وكيل الوقف، إلا في حالة واحدة هي: عزل وكيل الوقف الذي يشترط الواقف تعيينه وعزله، فقد نصت المادة (١٩) من قانون الأوقاف على: "مع عدم الإخلال بشروط الواقف، للوزير حق الوكالة العامة على جميع الأوقاف، وله حق الاعتراض على أعمال الوكيل وعزله إذا أتى أعمالا تضر بالوقف، فإذا احتفظ الواقف لنفسه بحق تعيين الوكيل أو عزله فلا يجوز للوزير عزله إلا بحكم من المحكمة الشرعية"، وفي هذه الحالة؛ فإن دور القضاء ينحصر في أضيق حد للتدخل في أعمال الجهة الإدارية المعنية بشؤون الوقف، وهي وزارة الأوقاف والشؤون الدينية؛ للتثبت من إتيان وكيل الوقف بأي أعمال تنافي الأمانة المفترضة فيه، أو أي أعمال أخرى تستدعي عزله[3]. إلا أنه يلاحظ من خلال المادة المذكورة أن المشرّع اشترط وجود حُكم من المحكمة وليس إذنًا قضائيًّا لعزل الوكيل؛ كما هو الحال في المسائل المبينة في الرقابة على الوقف

---

[1] المادة (٢٠) من قانون الأوقاف رقم (٢٠٠٠/٦٥) التي تنص على "يكون الوكيل أمينًا على الوقف، ويتولى إدارته وعمارته وإصلاحه والمحافظة عليه، ويُسأل عن ذلك، وعن إهماله أو تقصيره نحو الوقف وريعه".

[2] برهان الدين الطرابلسي. الإسعاف في أحكام الوقف، جمهورية مصر العربية، المطبعة الكبرى المصرية، ١٨٧٥م، ص٤٧.

[3] إبراهيم مضحي أبو هلاله، مرجع سابق، ص٣١٢.

نفسه، ويلاحظ أيضا أن المشرع لم يفرّق بين ما إذا كان الوكيل المراد عزله هو الواقف نفسه أم لا، وعليه؛ فطالما أن القانون لم يمنع هذا الأمر؛ فإنه يجوز عزل الوكيل وإن كان هو الواقف؛ لخروج ذلك المال من ذمته المالية، ويفترض فيه الأمانة التي تحفظ ذلك المال، أما إذا كان الوكيل تم تعيينه من جانب الوزارة وفق إجراءات القانون واللائحة المنظِّمين لشؤون الوقف؛ فإن عزله – أيضا – يكون بقرار فردي من الوزارة، ولا يكون للقضاء دورٌ إلا في حالة تظلّم المتضرر من ذلك القرار إلى المحكمة[١].

وعليه؛ فيجوز لوكيل الوقف إجراء بعض التصرفات على المال الموقوف التي يكون من شأنها رعاية الوقف والمحافظة عليه، ومن باب أولى تحقيق أهدافه، إلا أن صلاحيات وكيل الوقف ليست مطلقة وانما تكون مقيدة بنص الوكالة التي تمنح وتصدر له من الكاتب بالعدل، فمثلا: يجوز للوكيل تأجير عقارات وأراضي الوقف وتوزيع ريعها وإدارتها بشكل عام، ويمنع عليه التصرف في المال الموكل فيه، مثل: البيع، والمقايضة، والاستثمار، والتعمير، إلا بعد الرجوع إلى الوزارة[٢]، وفي جميع الأحوال فإنه يمنع من إجراء أي تصرفات من شأنها مخالفة شرط الواقف، أو الإتيان بأعمال تضر بالوقف، كالتصرفات التي تجلب التهمة والريبة[٣].

إلا أن السؤال المطروح هنا هو: إذا فقد وكيل الوقف المعين بواسطة الواقف أحد الشروط المذكورة بالقانون في شخصية الوكيل مثل: الإسلام، والأهلية، والعقل، أو اختلال سمعته، ولم يقم بأي عمل من شأنه الإضرار بالوقف، فهل في هذه الحالة يُعزل بقرار من الوزارة أم يجب – أيضا – الحصول على حكم من المحكمة لعزله؟

يرى الباحث أن الشروط الواجب توافرها في الوكيل المراد تعيينه، تُبحث – ابتداء – من جانب الوزارة، ومن هنا فإن عزله يكون بقرار فردي من الوزارة نفسها، ولا يتطلب الحصول على حكم المحكمة بالعزل؛ لكون النتيجة معروفة بثبوت سقوط أحد الشروط المنصوص عليها في القانون، فمثلا :إذا فقد

---

[١] إبراهيم مضحي أبو هلاله، مرجع سابق، ص٣١٤.

[٢] تم الاطلاع على أحد الوكالات الشرعية الممنوحة من الكاتب بالعدل في سلطنة عُمان لوكلاء الأوقاف، وهي وكالات تصدر وفق نموذج محدد يبين صلاحيات الوكيل وواجباته والأعمال المحظورة عليه.

[٣] برهان الدين الطرابلسي، مرجع سابق، ص٤٧ وما بعدها.

وكيل الوقف عقله، أو أصابه العجز الجسدي، أو خرج من ملة الإسلام؛ فإن حكم المحكمة – بطبيعة الحال – لا يكون إلا بإقرار عزله من الوكالة، وكذلك قرار الوزارة بالعزل يكون تلقائيًّا بعيدا عن السلطة التقديرية لها، وكذلك فإن النص القانوني حصـــر دور المحكمة في عزل الوكيل بأن يكون عند الإتيان بعمل يضـــر الوقف، وفي جميع الأحوال؛ لا يُمنع الوكيل من رفع تظلمه للوزارة أو المحكمة بشـــكل مباشر للطعن على القرار الصادر من الوزارة فيما يخص ذلك القرار.

كذلك؛ فإن قانون الأوقاف ولائحته التنفيذية، وقانون المعاملات المدنية لم تتضـــمن الضـــوابط التي يمكن الرجوع إليها لتحديد ماهية الأعمال التي تضر الوقف، والتي إن أقدم عليها الوكيل سيترتب عليه عزله من الوكالة، أو الأساس الذي يمكن أن يعتمد عليه القاضـي في بحث القضـية المعروضـة أمامه، وكذلك لم يتوصل الباحث لأي حكم قضائي يضع مثل هذه الضوابط والأسس، بل لا يوجد حكم يقضي بعزل وكيل وقف بسبب إتيانه بأي عمل يضر بالوقف. والواقع أنه حتى وأن عُرضت أي قضية على المحكمة للنظر في عزل وكيل الوقف – فإن الضوابط ستكون اجتهادات من القاضي نفسه، وهذه الاجتهادات لا تســـتند إلى نصـــوص وقواعد قانونية، وانما بالبحث وتقدير الأعمال التي يُحظر على الوكيل إجراؤها[١].

ومن الأعمال الضـــارة بالوقف التي ترتب عزل الوكيل مخالفة الشـــروط الصـــحيحة والمعتبرة للواقف؛ لكون هذا الفعل يخالف النص الدستوري الوارد بالنظام الأساسي للدولة في سلطنة عُمان رقم (٢٠٢١/٦)، وحريّ بالوكيل الذي يخالف شرط من شروط الواقف أن يتم عزله من تلكم الوكالة، وأيضا إذا قام الوكيل بأعمال باسم الوقف، من شأنها محاباة أشخاص مقربين منه، أو إساءة استعمال سلطته في إدارة الوقف؛ مما يؤدي إلى اختلال مبدأ العدل المشروط لاستحقاق وكالة الوقف، بالإضافة إلى أنه إذا قام الوكيل برهن أصل الوقف المسؤول عنه، أو قام بالقرض أو الاقتراض باسم الوقف؛ فجميع هذه الأعمال من شأنها الإضرار بالمال الموقوف[٢].

---

[١] رافع عبد الهادي عبد الله الصغير الترجمان، ومحمد حمد الرحيل الغرايبة، مرجع سابق، ص١٩٨ وما بعدها.

[٢] إبراهيم مضحي أبو هلاله، مرجع سابق، ص٣١٤ وما بعدها.

يُطرح سـؤال آخر – أيضـا – وهو: ما الأحوال التي يمكن خلالها محاسـبة وكيل الوقف عن طريق القضاء؟

حقيقة الأمر أن قانون الأوقاف ولائحته التنفيذية وكذلك قانون المعاملات المدنية لم تتضـــمن نصـوصًـا تعطي للمحكمة دورًا في محاسبة وكيل الوقف، إلا أن المحكمة قد تلجأ إلى هذا الفعل إذا تم توجيه اتهام للوكيل بإســـاءة الأمانة، أو أي مخالفة أخرى مالية أو غير مالية، وارتقى هذا الاتهام إلى قضــية منظورة أمام المحاكم؛ فالقاضــي – في هذه الحالة – يلجأ لمحاســبة الوكيل؛ للتأكد من ادعاء الشاكين، والاستناد على نتائج المحاسبة عند إصدار حكمة[1].

[1] محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص٣٩٧.

# الخاتمـــــة

في خاتمة البحث يجدر القول بأن الأوقاف لها أدوارٌ مهمة في نهضـــة المجتمع وتلبية متطلباته؛ وهذا ما يدعو إلى وجوب تقنين ضـــوابط الرقابة عليها، ســـواء كانت هذه الرقابة من جانب الجهات الإدارية أو من جانب القضاء؛ وفق ما تم الإشارة إليه في فصول الرسالة.

فقد تم مناقشة أساليب الرقابة على الأوقاف وفق التطور الحاصل في التشريعات، وبما تطلبه الأوقاف نفسها بسبب تعدد صورها وأساليب استغلالها واستثمارها.

وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

**النتائـــــــج:**

١. تعتبر الأوقاف من مكونات المجتمع العُماني وثقافته، وعلى هذا الأساس؛ تم التشديد على مسألة الرقابة الإدارية عليها، مع إضفاء الحماية القانونية لها، بما يتناسب مع أهميتها لدى المجتمع.

٢. إن تقرير الشخصية الاعتبارية للوقف ومنحها له بحكم القانون، والتقرير بعدم جواز الرجوع عنه أو التغيير في مصارفه – يعتبر العامل الرئيس للأدوار التي يقوم بها في التنمية المستدامة.

٣. تعتبر التشـريعات والقوانين المتعلقة بالرقابة على الأوقاف أداة حيوية في ضـمان تحقيق أهداف الوقف، وفق معايير الشـفافية والنزاهة والفعالية، وعلى الرغم من اختلاف التشـريعات الخاصـة بالوقف من بلد لآخر وفقًا للظروف والتحديات التي تحيط بكل مجتمع، فإن الهدف الأســاســي العام هو توفير الإطار القانوني والتشريعي الذي يحمي مصلحة الواقفين والمستفيدين من الوقف، ويضمن استدامة عمل الوقف بكفاءة وشفافية.

٤. لا يوجد نص قانوني يقضـي بوجوب نظر دعاوى الأوقاف ضـمن الدوائر الشـرعية أو الدوائر المدنية، وانما يجوز نظرها من قبل أي من الدوائر المشـكّلة ضـمن المحاكم العادية، وعليه؛ فيجوز نظر دعاوى الأوقاف المتعلقة بالقرارات الصـادرة عن جهة الإدارة من جانب الدوائر الإدارية بالمحاكم العادية.

٥. إن تقرير قانون حماية المال العام وتجنب تضـارب المصـالح رقم (٢٠١١/١١٢) صـفة المال العام لأموال الأوقاف ضـمن الحماية التي قررها للأموال العامة، يُعتبر نتيجة على كفالة الدولة لنظام الوقف في سلطنة عُمان المقررة في النظام الأساسي للدولة لعام ٢٠٢١م.

٦. يُعتبر دور كل من وزارة الأوقاف والشـؤون الدينية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة في الرقابة الإدارية على أموال الأوقاف، دورًا أساسيًّا لضمان تحقيق أهداف الواقفين واستغلال أموال الأوقاف بشكل صحيح؛ وفقًا لوصية الواقفين وللقوانين والأنظمة المعمول بها.

٧. الرقابة القضـائية على الأوقاف هي رقابة مكمّلة للرقابة الإدارية عليها؛ إذ لا يمكن للقاضـي ممارستها إلا بناء على طلب من ذوي المصلحة أو الصفة.

٨. تقتضـي الرقابة القضـائية على الأوقاف بأن تقوم المحاكم بالفصـل في المنازعات الخاصـة بالأوقاف، والتأكد من التزام الجهة الإدارية ووكلاء الأوقاف بشروط الواقفين والقوانين الخاصة بالأوقاف.

٩. يعتبر النموذج القانوني من النماذج المهمة التي تمارسـها الجهات المعنية في رقابتها على الأوقاف؛ حيث تضـمن هذه الجهات تطبيقها للقوانين واللوائح دون اللجوء إلى وسـائل تنظيمية أخرى – كما هو الحال في النموذج الإداري–، وهذا يسهم في تعزيز الثقة بالمنظومة الوقفية من قبل الواقفين والمستفيدين والمجتمع بشكل عام.

١٠. تعتبر الحوكمة من أفضل طرق الرقابة الإدارية لقيامها على مرتكزات ترفع من مستوى الوقف، وهي: الإفصاح، والشفافية، والنزاهة.

**التوصيـــــات:**

١. تعديل نص المادة (٣) من قانون الأوقاف ليكون: "يثبت الوقف لدى الكاتب بالعدل أو في الجهة الرسمية المختصة بحسب طبيعة المال الموقوف".

٢. تعديل نص المادة (٤) من قانون الأوقاف الخاصـــة بتحديد المحكمة المختصـــة بنظر الدعاوى المتعلقة بأي نزاع ينشـــأ عن تطبيق أحكام ذلك القانون بأن تكون "تختص محاكم ســلطنة عُمان في أي نزاع ينشـــأ عن تطبيق هذا القانون"، أو أن تُلغى المادة بكاملها ويترك الاختصـــاص للمحاكم وفق قواعد قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

٣. إضـــافة دور الوزارة وعلاقتها بالمؤســـســـات الوقفية فيما يتعلق بالرقابة والمتابعة لأعمال تلكم المؤسسات، ضمن قائمة تدقيق ومراقبة المؤسسات الوقفية بدليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية العامة والخاصة.

٤. إبراز دور الجهات الإدارية في الدولة فيما يخص المنظومة الوقفية؛ لتعزيز مبدأ الشفافية، وزيادة الثقة بين المجتمع والحكومة لتنمية هذا القطاع المهم والحيوي بتكثيف الحملات الإعلامية من جانب الوزارة والجهاز معا وإشراك المجتمع في هذه الحملات.

٥. رفع مستوى التعاون بين وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وجهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة في مجال الرقابة على الأوقاف؛ لتطوير المنظومة الوقفية؛ بما يحقق أهداف الوقف، وتعزيز الكفاءة والنزاهة في إدارتها والحفاظ عليها من خلال تفعيل المادة (٢٣) والمادة (٢٧) من قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة أو أن يكون هذا التعاون في شكل لقاءات واجتماعات بين المسؤولين في تلكم الجهات.

٦. تجميع وإعداد دليل شـامل لحوكمة الأوقاف يشـمل المؤسـسـات الوقفية ووكلاء الأوقاف وكل ما يتصـل بأعمال الأوقاف، وعدم فصـلها في عدة أدلة؛ لضـمان مراقبة تطبيقها حرفيًا وعدم زيادة التشريعات الخاصة بالوقف.

# المصـــادر والمراجـــع

**أولًا: المصـــــــادر:**


١. القرآن الكريم.

٢. ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الفكر، بدون طبعة، الجزء (٦)، بيروت، ١٩٧٩م.

٣. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط٣، الجزء (٩)، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤. الجوهري، الصحاح، دار العلم للملايين، ط٤، الجزء (٦)، بيروت، ١٩٨٧م.

٥. السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، ط٢، بيروت، الجزء (٣)، ١٩٧٧م.

٦. محمد يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، ط٣، جدة، ١٩٨٥م.

٧. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط٣، دمشق، الجزء (٩)، ٢٠١٢م.


**ثانيا: المراجع المتخصصة:**


١. أديب بن محمد المحيذيف. الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية، أكاديمية الوقف، ٢٠١٧م.

٢. أمل بنت إبراهيم بن عبدالله الدباسي، مسؤولية الشخصية الاعتبارية (دراسة فقهية)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، الرياض، ٢٠١٣م.

٣. برهان الدين الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الوقف، جمهورية مصر العربية، المطبعة الكبرى المصري، ١٨٧٥م.

٤. بن عرّاب محمد، محاضرات في القانون الدستوري، جامعة محمد لمين دباغين سطيف٢ – كية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠٢٠م.

٥. جميل بن خلفان الغافري، الأوقاف والأمن الاجتماعي في عُمان، بحث مقدم ضمن ندوة الوقف في عُمان بين الماضي والحاضر المنعقدة بجامعة السلطان قابوس في الفترة ١٨–٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩م، مطبعة جامعة السلطان قابوس، المجلد الثاني، ٢٠١٠م.

٦. حمدي سليمان الجبيلات، الرقابة المالية والإدارية على الأجهزة الحكومية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، عمّان- الأردن، ٢٠١٠م.

٧. خالد راغب الخطيب، مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٠م.

٨. دليل الحوكمة المؤسسية للمؤسسات الوقفية الخاصة، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط١، ٢٠١٩م.

٩. الدليل العام للرقابة، أدلة العمل الرقابي، جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، بدون طبعة، ٢٠١٥م.

١٠. راغب فهمي وجدي النظرية العامة للعمل القضـــائي في قانون المرافعات، بدون طبعة، منشـــأة المعارف، الإسكندرية- جمهورية مصر العربية، ١٩٧٤.

١١. رمضان إبراهيم علام، مبدأ استقلال القضاء دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤م.

١٢. زيد منير عبوي، الرقابة الإدارية الحديثة، دار المعتز للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٢٠م - ١٤٤١هـ، المملكة الأردنية الهاشمية.

١٣. سـلطان بن محمد الهاشـمي، وعايدة فؤاد النبلاوي، الوقف الخيري ودورة الاجتماعي في المجتمع العُماني: الواقع والمأمول، بحث مقدم ضمن ندوة الوقف في عُمان بين الماضي والحاضر المنعقدة بجامعة السـلطان قابوس في الفترة ١٨-٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩م، مطبعة جامعة السـلطان قابوس، المجلد الثاني، ٢٠١٠م.

١٤. السيد عبده ناجي، الرقابة على الأداء من الناحية العلمية والعملية، جامعة مانشستر، إنجلترا، كلية التجارة، جامعة القاهرة، ط٢، ١٩٨٢م.

١٥. شادي أنور كريم الشوكي، الرقابة على المال العام في الاقتصاد الإسلامي، ط١، دار النفائس، عمّان- الأردن، ٢٠١٢م.

١٦.صالح بن ناصر القاسمي، الأوقاف في سلطنة عُمان بين الماضي والحاضر والدور الحيوي لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بحث مقدم ضمن ندوة الوقف في عُمان بين الماضي والحاضر المنعقدة بجامعة السلطان قابوس في الفترة ١٨-٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩م، مطبعة جامعة السلطان قابوس، المجلد الثاني، ٢٠١٠م.

١٧.طارق بن نايف الشمري، الضوابط الشرعية لوقف الوقت، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ط١، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.

١٨.عبد الستار إبراهيم الهيتي، نماذج معاصرة من الحجج الوقفية الإسلامية، ، بحث مقدم ضمن ندوة الوقف في عُمان بين الماضي والحاضر المنعقدة بجامعة السلطان قابوس في الفترة ١٨-٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩م، مطبعة جامعة السلطان قابوس، المجلد الثاني، ٢٠١٠م.

١٩.عبد الفتاح محمود إدريس، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، بحث مقدم للمشاركة به في منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس المنعقد بالكويت في الفترة ١٣-١٥ مايو ٢٠١١م، ط١، ٢٠١٢م.

٢٠.عبد القادر بن عزوز، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، بحث منشور ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس المقام في أسطنبول- الجمهورية التركية خلال الفترة ١٣-١٥ مايو ٢٠١١م.

٢١.عمار بو ضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دار جسور للطبع والنشر، الجزء الأول، بدون طبعة، الجزائر، ٢٠١٣م.

٢٢.عمار عوابدي، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية، دار هومه، الجزائر، ٢٠٠٣م.

٢٣.ماجد بن محمد بن سالم الكندي، العملية الوقفية "تقدير اقتصادي إسلامي"، الصندوق الخيري للوقف العلمي ببهلاء، ط١، ٢٠١٩م.

٢٤.محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ط٢، القاهرة ١٩٧٢م.

٢٥.محمد الصالح، دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة ١٩، ٢٠٠٩م.

٢٦.محمد بن عامر العيسري، الوقف في مفردات التاريخ الاجتماعي، بحث مقدم ضمن ندوة الوقف في عُمان بين الماضي والحاضر المنعقدة بجامعة السلطان قابوس في الفترة ١٨-٢٠ أكتوبر ٢٠٠٩م، مطبعة جامعة السلطان قابوس، المجلد الثاني، ٢٠١٠م.

٢٧.محمد علي سويلم، حوكمة الشركات في الأنظمة العربية، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٠م.

٢٨. محمود سامي جمال الدين. الرقابة على أعمال الإدارة، مؤسسة دار الكويت، بدون طبعة، ١٩٩٨م.

٢٩.موسى بن خميس بن محمد البوسعيدي، الشخصية الاعتبارية للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية – مسقط –سلطنة عُمان، ط٢، ٢٠٠٨م.

**ثالثا: الرسائل العلمية:**

١. أنور محمود أبو ضباع، ومؤمن أحمد ذياب شويدح، ولاية الدولة ورقابتها على المؤسسات الوقفية: دراسة فقهية معاصرة (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٤م.

٢.رافع عبد الهادي عبد الله الصغير الترجمان، ومحمد حمد الرحيل الغرايبة، رقابة القضاء على نظارة الوقف: دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة وفقًا لأحكام الفقه الإسلامي والقانونين الأردني والليبي (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة العلوم الإسلامية، عمّان- الأردن، ٢٠١٥م.

٣.صالح بن علي بن سالم الصواعي، الرقابة الإدارية والقضائية على القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٩م.

٤.صبّاح سعدالدين عمر العلمي، دور الرقابة المالية والإدارية "كمدخل للتنمية والإصلاح الإداري في الدولة"، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٦م.

٥.صورية زوردوم بن عمار، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون العقاري، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٠م.

**رابعًا: المجلات العلمية:**


١. إبراهيم مضحي أبو هلالة، سلطة القضاء في الرقابة على الوقف في التشريع الأردني: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، مجلد ٢٨، العدد الرابع، ٢٠٢٠م.

٢. رجب بن فارس بن رجب الزهراني، حوكمة الأوقاف، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، عدد (٤٢)، إصدار يوليو ٢٠٢٣م- ١٤٤٥هـ.

٣. صلاح عبد العزيز عبد الوهاب العشري، الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة من منظور قانوني وإسلامي، بحث مقدم إلى مؤتمر "دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة (رؤية مصر ٢٠٢٠-٢٠٣٠) المنعقد في الفترة ٦-٧ مايو ٢٠٢٢م بكلية الحقوق – جامعة المنصورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (١٢)، مايو ٢٠٢٢.

٤. طارق عيساوي، الاختصاص القضائي في نظر الدعاوى الوقفية، بحث منشور بمجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، ٢٠٢٠.

٥. عبد الجبّار السبهاني، دور الوقف في التنمية المستدامة، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون، العدد (٤٤)، أكتوبر ٢٠١٠م.

٦. عصام خلف العنزي، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، مجلة الحقوق، مجلة علمية محكمة تصدر من مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة ٣٨، سبتمبر ٢٠١٤م.

٧. فؤاد عبدالله العمر، وباسمة عبد العزيز المعود، الرقابة الداخلية/ الخارجية للمؤسسات الوقفية العامة، أوقاف، س١٦، عدد ٣١.

٨. محمد بن علي بن محمد القرني، إجراءات الفصل في المنازعات المدنية الناشئة عن الأوقاف في النظام السعودي، مجلة أوقاف، العدد الأول، ٢٠٢٠م.

٩. نادية رواحنة، الرقابة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، بحث منشور على مجلة المعيار، مجلد (٢٥)، عدد (٥٩)، ٢٠٢١م.

١٠. يوسف فريد الإدريسي، الشخصية الاعتبارية للوقف العام، مجلة الوقائع القانونية، مجلد (٢)، العدد (٨)، ٢٠٢٠م.

**خامسًا: مراجع قانونية أصلية:**

**- القوانين والمراسيم السلطانية.**


١. قانون الأوقاف الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م.

٢. قانون الأوقاف الجزائري رقم ٩١/١٠ الصادر في إبريل ١٩٩١م.

٣. قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٠/٦٥) بتأريخ ٢٠٠٠/٧/١٧م، منشور بالجريدة الرسمية رقم (٦٧٦) بتأريخ ٢٠٠٠/٨/١م، وزارة العدل والشؤن القانونية، سلطنة عُمان.

٤. قانون الأوقاف القطري رقم ٨ لسنة ١٩٩٦م.

٥. قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩٠) بتأريخ ١٩٩٩/١١/٢١م، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٦٦٠) الصادرة بتأريخ ١٩٩٩/١٢/١م. تم تعديله لغاية بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٠/٥٥).

٦. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م.

٧. قانون المعاملات المدنية رقم (٢٠١٣/٢٩) الصادر بتأريخ ٢٠١٣/٥/٦، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (١٠١٢) بتأريخ ٢٠١٣/٥/١٢م.

٨. القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢١م، منشور في الجريدة الرسمية بدولة قطر بالعدد (١٠) بتأريخ ٢٠٢١/٨/٨م.

٩. المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١١١) الصادر بتأريخ ٢٠١١/١٠/٢٣م، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٩٤٩) الصادرة بتأريخ ٢٠١١/١٠/٢٩م.

١٠. المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/١١١) الصادر بتأريخ ٢٠١١/١٠/٢٤ بإصدار قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٩٤٩) بتأريخ ٢٠١١/١٠/٢٩م.

١١. المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٤/١٩) الصادر بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥م، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (١٥٣٩) الصادرة بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٣١م.

١٢.المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٢/٣٥) الصادر بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٦م، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (١٤٤٦) الصادرة بتأريخ ٢٠٢٢/٦/١٩م.

١٣.المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٥٤) الصادر بتأريخ ٢٠١٣/١٠/٢٢ بتعديل بعض أحكام قانون الأوقاف، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (١٠٣١) بتأريخ ٢٠١٣/١٠/٢٧م.

١٤.المرسوم السلطاني رقم (٩٧/٨٤) الصادر بتأريخ ١٩٩٧/١٢/١٦م، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٦١٤) الصادرة بتأريخ ١٩٩٨/١/٣م.

١٥.المرسوم سلطاني رقم (١٩٩٩/٦) الصادر بتأريخ ١٩٩٩/١/٢٣م، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٦٤٠) الصادرة بتأريخ ١٩٩٩/٢/١م.

١٦.النظام الأساسي للدولة بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٢١/٦) الصادر بتأريخ ٢٠٢١/١/١١م، منشور بملحق خاص بالجريدة الرسمية عدد (١٣٧٤) بتأريخ ٢٠٢١/١/١٢م.

- **اللوائح والقرارات.**

١. القرار رقم (٢٠١٣/١٣) الصادر بتأريخ ٢٠١٣/٤/٣م من رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الرقابة المالية والإدارية للدولة، منشورة في الجريدة الرسمية بالعدد (١٠٠٨) بتأريخ ٢٠١٣/٤/١٣م.

٢. اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف صدرت بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠١/٢٣) بتأريخ ٢٠٠١/٥/٧م، منشورة في الجريدة الرسمية بالعدد (٦٥٩) بتأريخ ٢٠٠١/٥/١٥م. تم تعديلها بالقرارات (٢٠١٥/٦٣٣) بتأريخ ٢٠١٥/٨/٢٩م، وبالقرار الوزاري (٢٠١٨/٢) بتأريخ ٢٠١٨/١/٣م، وبالقرار الوزاري (٢٠٢٣/٣٨٩) بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٣م.

**سادسًا: كتب المبادئ القانونية.**


١. مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها في الفترة من ٢٠٠٧/١٠/١ وحتى ٢٠٠٨/٦/٣٠ – السنة القضائية الثامنة، ط٢، المحكمة العليا – المكتب الفني، ٢٠٠٩.

٢. مجموعة المبادئ القضائية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في خمسة عشر عاما من العام القضائي الأول وحتى العام القضائي الخامس عشر، ط١، محكمة القضاء الإداري– المكتب الفني، ٢٠١٨.


**سابعا: المواقع الإلكترونية:**


١. البوابة الإعلامية لوزارة الإعلام بعنوان "وزارة الأوقاف والشؤون الدينية تُطلق البرنامج الوقفي الالكتروني"، مسترجع من: https://omaninfo.om/topics/85/show/413188 .

٢. الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية https://www.mara.gov.om/arabic/Pages.aspx?ID=36 .

٣. الموقع الرسمي لديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية، مسترجع من: www.audit-bureau.gov.go.

٤. موقع الصحوة الالكتروني، مسترجع من: https://alsahwa.om/?p=106315 .

٥. موقع دائرة القضاء بأبو ظبي الالكتروني، مسترجع من: https://www.adjd.gov.ae/AR/Pages/Prosecution0218-2117.aspx .

٦. موقع صيد الفوائد الإلكتروني، مسترجع من: http://saaid.org/rasael/926.htm .

٧. موقع قانون بالعربي الالكتروني. مسترجع من: https://n9.cl/z764o.

٨. موقع لحظات نيوز الالكتروني، مسترجع من: https://n9.cl/p1i7h .

٩. موقع موضوع الالكتروني، مسترجع من:www.mawdoo3.com.

١٠. موقع وكالة الأنباء العُمانية، مسترجع من: https://omannews.gov.om/topics/ar/112/show/382392.